منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

حفظ النظام واحترام حرية التعبير

دليل تعليمي

حفظ النظام واحترام حرية التعبير

دليل تعليمي

نشرت في عام 2014 عن منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو)، وعنوانها هو التالي:

place de Fontenoy, 75352 Paris 07 SP, France ,7

بالمشاركة مع مكتب مشروع اليونسكو في تونس العاصمة

© اليونسكو 2014

ISBN 978-92-3-600030-5

هذا المنشور متاح مجانا بموجب الترخيص التالي:
(/Attribution-ShareAlike 3.0 IGO (CC-BY-SA 3.0 IGO) (http://creativecommons.org/licenses/by-sa/3.0/igo

على مستخدمي هذا المنشور الالتزام بشروط الاستخدام الواردة في مستودع الانتفاع الحر لليونسكو عبر الرابط التالي:
(www.unesco.org/open-access/terms-use-ccbysa-fr).

إن التسميات المستخدمة في هذا المطبوع وطريقة عرض المواد فيه لا تعبر عن أي موقف لليونسكو بشأن الوضع القانوني لأي بلد أو إقليم أو مدينة أو منطقة، ولا بشأن سلطات هذه الأماكن أو رسم حدودها أو تخومها.

كما أن الأفكار والآراء المذكورة في هذا المنشور خاصة بالمؤلفين ولا تعبر بالضرورة عن وجهة نظر اليونسكو ولا تلزم المنظمة بشيء.

المؤلفون :

السيد بول دودان كلافو، الصحفي وخبير الاتصال ووسائل الإعلام، نيابة عن مؤسسة التدريب ESJ Pro

والسيد توبي مندل، المدير العام لمركز القانون والديمقراطية

والقائد إيان لافرونيار، رئيس وحدة الاتصالات المؤسسية لمرافق شرطة مدينة مونتريال، الذي استكمل هذا المطبوع.

الناشرون :

بويا كانديهاري وآنا أوتيو وفرنسيسكو غارسيا باديولا وخالد عطويل ورحاب عبد الحفيظ
بإدارة مايكل ت.ل. ميلوورد، ممثل اليونسكو لدى الجزائر والمغرب وموريتانيا وتونس، وبإشراف مهدي بن شلاح، مدير مكتب مشروع اليونسكو في تونس العاصمة.

نتوجه بالشكر إلى وزارة الداخلية التونسية لتعاونها الكريم لإنجاز مشروع تدريب قوات الأمن الداخلي حول حقوق الإنسان وحرية التعبير وحماية الصحفيين

ونتوجه بالشكر إلى أكرم خليفة، مسؤول حقوق الإنسان في المفوضية السامية لحقوق الإنسان في تونس.

الطبعة الأولى

تم تحقيق هذا الدليل بدعم من مملكة هولندا

Ambassade du Royaume des Pays-Bas en Tunisie

وبإسهام من جمهورية فنلندا والسويد

SWEDEN

NORWEGIAN MINISTRY OF FOREIGN AFFAIRS

MINISTRY FOR FOREIGN AFFAIRS OF FINLAND

تصميم الجرافيك: Créatis

تصميم الغلاف: Créatis

الإخراج الطباعي: Créatis

الطباعة: IBL

طبع في تونس

جدول المحتويات

الوحدة 1

الصحافة والديمقراطية وحرية التعبير..... 11

1.1 مقدمة..... 13

1.2 حرية التعبير: حق أساسي..... 15

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية..... 16

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب..... 17

الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية..... 17

الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان..... 17

إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا..... 18

1.3 السمات الأساسية لحرية التعبير..... 18

السمات الثمان الأساسية لحرية التعبير..... 18

القيود..... 21

حالات الطوارئ..... 23

1.4 الصحافة والمواطنة في خدمة الديمقراطية..... 27

1.5 حرية الصحافة: الالتزامات القانونية..... 30

من هم الصحفيون ؟..... 30

الحق في جمع المعلومات وحماية مصادرها..... 32

حماية السلامة الجسدية للصحفيين..... 33

تنظيم وسائل الإعلام المكتوبة..... 33

تنظيم هيئات الإذاعة والتلفزيون..... 35

البث الإذاعي والتلفزيوني المندرج في الخدمة العامة..... 36

القيود المفروضة بموجب القانون المدني..... 37

القيود المفروضة على المضمون بموجب قانون العقوبات..... 38

1.6 نُظم الشكاوى: التنظيم والتنظيم الذاتي..... 41

1.7 حقوق الصحفيين وواجباتهم المحددة في قواعد السلوك المهني..... 43

إعلان المبادئ الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين بشأن سلوك الصحفيين..... 44

ميثاق واجبات الصحفيين وحقوقهم المسمى «ميثاق ميونيخ»..... 45

مقتطفات من القواعد والممارسات السارية في الصحافة اليومية للمناطق في فرنسا..... 46

مقتطفات من مدونة قواعد السلوك المهني للجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير..... 48

مقتطفات من مُدوَّنة قواعد السلوك المهني وممارسات العمل للنقابة الوطنية
لصحفيي المملكة المتحدة.....48
مقتطفات من ميثاق صحفيي نيهون شينبون كيوكاي (اليابان) 48

الوحدة 2 :
حماية الصحفيين.....51
2.1 لمحة عن المشكلة.....53
2.2 التزامات الدول.....55
2.3 عمل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.....60

الوحدة 3 :
مجموعة أدوات الصحفي الخاصة بتغطية النزاعات وأعمال الشغب والمظاهرات.....63
3.1 السلوك الملائم في حالات التغطية الإخبارية للنزاعات.....66
3.2 السلوك المحبَّذ عند تغطية أخبار أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية.....70
3.3 تغطية أخبار الجريمة المنظمة والفساد.....73

الوحدة 4 :
قوات الأمن: تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها.....75
4.1 مقدمة.....77
4.2 بعض المبادئ العامة.....82
الرد على المعلومات غير الصحيحة.....85
4.3 من يجوز له التواصل ؟.....87
4.4 القيود المفروضة على الكشف عن المعلومات.....90
4.4.1 قيود تُبرِّرها ضرورات حفظ النظام.....90
4.4.2 وصول الصحفيين إلى المعلومة والقيود المفروضة.....96
4.5 المعلومات المنقولة بشأن الأشخاص.....102

الوحدة 5 :
الإجراءات التنفيذية الخاصة بالمسائل الأمنية المتعلقة بوسائل الإعلام
وفقاً لممارسات أجهزة الشرطة في مدينة مونتريال.....107

الوحدة 6 :
العلاقات مع وسائل الإعلام في إطار الأحداث القضائية الراهنة.....129
6.1 مبادئ عامة.....131

6.2 فيما يتعلق بحضور وسائل الإعلام في القصر العدلي وحوله.....131
التسجيل الصوتي أو المرئي في سياق جلسات المحاكمات.....133
تصوير قاعة المحاكمة بوصفها إطاراً مكانياً.....133
6.3 إطار المحاكمات الكبيرة.....134
توزيع «المقاعد».....135
احتمال حدوث مظاهرات.....136
الوحدة 7 :
أدوات التواصل مع وسائل الإعلام.....137
7.1 توطئة.....139
7.2 الكتابة الإعلامية.....141
قم بإعداد رسالتك.....141
لغة واضحة.....142
7.3 العلاقات مع الصحافة في عصر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.....144
صاحب المدوَّنة الإلكترونية.....146
7.4 الأدوات الخاصة بالعلاقات مع الصحافة.....147
7.4.1 البيان الصحفي.....147
بعض النصائح والمهارات والحلول المفيدة.....148
إلى من يُرسل البيان الصحفي ومتى وكيف ؟.....149
7.4.2 الملف الصحفي.....149
7.4.3 المؤتمر الصحفي.....152
7.4.4 المعترك الصحفي.....155
7.5 إجراء الصحفيين مقابلة معك.....157
7.5.1 الإحاطة بالنهج الذي يتَّبعه الصحفي.....158
7.5.2 بعض التفاصيل العملية.....159
7.5.3 قم بإعداد رسالتك.....159
7.5.4 المقابلة هي المبادرة بالكلام.....160
7.6 إدارة التواصل في وقت الأزمات.....164
7.6.1 تعريف الأزمة.....164
7.6.2 خلية الأزمة.....165

تقديم

تقوم اليونسكو منذ عام 2013 وبالتعاون مع وزارة الداخلية التونسية بتنفيذ برنامج لتعزيز وتحسين قدارت قوات الأمن حول حقوق الإنسان وحرية التعبير وحماية الصحفيين، وذلك في إطار عملها الهادف إلى حماية حرية التعبير؛ إذ تعمل على تطبيق «خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب»، وهي خطة اعتمدها في 12 نيسان/أبريل 2012 مجلس الرؤساء التنفيذيين في منظومة الأمم المتحدة المعني بالتنسيق. ويهدف البرنامج إلى تنسيق الجهود بين مختلف الجهات الفاعلة في هذا المجال.

ومن هنا، تسعى اليونسكو من خلال هذا البرنامج إلى تحسين العلاقة بين قوات الأمن والصحفيين التي تتسم أحيانا بالتوتر؛ إذ تشجع على حرية التعبير، وبخاصة خلال مرحلة التحول الديمقراطي أو فترات ما بعد النزاعات.

وتسعى اليونسكو من خلال تعزيز مؤسسات أمنية ملتزمة بالشفافية - تحترم حرية التعبير والحق في الوصول إلى المعلومات - إلى المساهمة في تعزيز المساءلة وسيادة القانون مع احترام حقوق الإنسان.

ولتنفيذ هذا البرنامج تم إعداد دليل « حفظ النظام واحترام حرية التعبير» في إطار مشروع تدريب قوات الأمن الداخلي التونسي حول حقوق الإنسان وحرية التعبير وحماية الصحفيين، والذي تم انجازه في تونس. يقدم هذا الدليل مراجع قانونية وآليات لتنظيم دورات تدريبية لقوات الأمن ويرتكز على تشجيع الشفافية، واحترام أمن الصحفيين في الميدان، وإقامة جسر للتواصل بين قوات الأمن والصحفيين من خلال إعداد دورات مشتركة بين الطرفين، كما ويقدم إلى الصحفيين مجموعة من النصائح للمحافظة على سلامتهم.

وإن التوفيق بين الضرورات المشروعة لوصول الجمهور إلى المعلومات والضرورات المشروعة أيضاً، ولكن المتناقضة أحياناً، المتمثلة في حفظ النظام داخل المجتمع، يمثل تحدياً في كل مجتمع ديمقراطي. فعلى وجه العموم، لا يعاني المجتمع المشجع لحرية التعبير من فوضى وعدم استقرار، بل على العكس تماماً، تسمح هذه الحرية بإقامة فضاء سليم يُيَسر التبادل البناء بين مختلف عناصر المجتمع من جهة وبين المواطنين والجهات الرسمية من جهة أخرى. إضافة إلى ذلك، تُعتبر حرية التعبير أحد الحقوق الأساسية؛ فقد أثبتت الممارسات أن تأمين وحماية قدرة المواطنين على تلقي وإرسال معلومات وأفكار يعززان الحوار الاجتماعي ويُيسران نشوء المؤسسات الديمقراطية.

وأخيراً يُمثل هذا الدليل أداة إرشادية صُممت لكي تُستخدم في إحياء دورات تدريبية مماثلة، ولكي تكون أيضاً مرجعاً للصحفيين والعاملين في قوات الأمن، ممن يرغبون في إدراك أبعاد حقوقهم وواجباتهم. ويهدف الدليل بصفة أساسية إلى توعية قوات الأمن بمبدأ حرية التعبير، وتزويدهم بإجابات وحلول لكي يكونوا قادرين على أداء مهامهم ميدانياً – حفظ النظام - بطريقة مرضية، واحترام مهام وسائل الإعلام في الوقت نفسه.

ونأمل أن يكون محتوى هذا الدليل مصدر إلهام للعاملين في قوات الأمن فيما يتعلق بالدور الإيجابي الذي يتعين عليهم أداؤه من أجل حماية حرية التعبير وحماية الصحفيين في مجتمع ديمقراطي.

ملخص

يتوجه دليل «حفظ النظام واحترام حرية التعبير» إلى قوات الأمن. والهدف منه هو تزويد العاملين في هذا المجال بأدوات نظرية وعملية تتيح لهم أداء مهامهم في ظل احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومة، وأمن الصحفيين.كما يشرح هذا الدليل الدور المهم الذي يؤديه الصحفيون في المجتمع وكيف أصبحت حمايتهم أولوية للمنظمات العاملة في مجال حرية التعبير، ويركّز على أهمية وصولهم إلى أية معلومة ذات مصلحة عامة لتحليلها ونقلها إلى الجمهور.

ويرمي هذا الدليل من خلال وحداته السبع إلى توعية قوات الأمن بواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بمجال حرية التعبير وحرية الصحافة وحماية الصحفيين؛ إذ يُوضح أنَّ مُهمّة قوات الأمن لا تتعارض مع حرية التعبير وعَمل الصحفيين بل إنها في كثير من الأحيان ضرورية ومسهلة لعملهم. ويركّز هذا الدليل على الدور المميّز الذي تضطلع به وسائل الإعلام في مجتمع ديمقراطي حرصاً على إعلام الجمهور لممارسة حقوق المواطنة.

ومن منطلق بيداغوجي، تتوجَّه بعض وحدات هذا الدليل بشكل خاص إلى قوات الأمن فيما تتوجَّه أخرى إلى قوات الأمن والصحفيين على نحو متزامن؛ إذ تهدف الدورات المشتركة إلى تحسين معرفة الواقع والضرورات لكلا الطرفين في ظل الديمقراطية.

الوحدة 1 - الصحافة والديمقراطية وحرية التعبير:

تُوضّح الوحدة الأولى – استناداً إلى القانون الدولي- الإطار القانوني الذي يحكم مبدأ حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام وحرية الوصول إلى المعلومات والقيود المفروضة على هذه الحقوق المنصوص عليها في الصكوك الدولية، على وجه التحديد في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والبروتوكلين الاختياريين وقرارات لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة.

ومن المهم أن تدرك قوات الأمن أهمية حرية التعبير وأمن الصحفيين لاحترامهما. إذ تعتبر أحيانا حرية التعبير «حرية مفترق طرق» مقارنةً بالحريات الأساسية الأخرى، وخاصة عند ممارسة الصحفيين لها؛ إذ أن حرية التعبير تضمن في الواقع الحريات الأخرى وتؤثر فيها. ومن المهم أن تدرك قوات الأمن دور الصحفيين في ظل مجتمع ديمقراطي. فمن هو الصحفي في عصر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي ؟ وعلى ماذا يرتكز عملهم وما أهميته في ظل الديمقراطية ؟ ومن المهم أيضاً أن تدرك قوات الأمن التهديدات والمخاطر المحددة التي يواجهها الصحفيون أثناء أداء مهامهم. وأخيراً إدراكهم للآليات التي تنظم المهنة، والتنظيم الذاتي للصحافة، وفي معظم الحالات التنظيم الذي تقوم به هيئات مستقلة للإعلام والبث. ويصف هذا الدليل أيضا القواعد الأخلاقية التي يجب على الصحفيين اتباعها والتي تحكم في كثير من البلدان النشاط الإعلامي.

الوحدة 2 - حماية الصحفيين :

تتكبد وسائل الإعلام في كل سنة خسائر فادحة في سبيل الدفاع عن حرية الصحافة. فإن الاعتداءات والاغتيالات التي تَحلّ بالصحفيين متعددة وفي كثير من الأحيان تفلت من العقاب. ويجب أن تكون وسائل الإعلام التي تُوظِّف الصحفيين جهة مشاركة في عملية دَرء الأخطار التي يتعرض لها الصحفيون أو في ما ينجم عن ذلك من خسائر قد يتكبَّدها العاملون لديها على الصعيد الميداني. وتقع أيضاً على عاتق السلطات العامة مسؤولية حماية الصحفيين. وتصف هذه الوحدة تلك الحقوق التي رسخها القانون الدولي.

وتقوم منظمات الأمم المتحدة والعديد من المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية والجمعيات المهنية والأطراف المساهمة في هذا المجال بإعداد التقرير وتقديم المعلومات عن الاعتداءات ضد الصحفيين، إضافة إلى مُطالبة الدولة بالتحقيق في قضايا الاغتيالات ضد الصحفيين.

وتهدف خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب - المعتمدة في 12 نيسان/أبريل 2012 - إلى تنسيق ومواءمة عمل جميع الأطراف الفاعلة لحماية الصحفيين من التهديدات التي يواجهونها.

الوحدة 3 - مجموعة أدوات الصحفي لتغطية أخبار النزاعات وأعمال الشغب والمظاهرات:

عندما يقوم الصحفيون بتغطية النزاعات وأعمال الشغب والمظاهرات، فإنهم لا يستطيعون بطبيعة الحال إلغاء كل احتمالات التعرض للخطر ولكنهم يستطيعون تخفيفها من خلال تَوقُّع الأخطار. وهدف هذه الوحدة هو تزويد الصحفيين بعدد من النصائح العملية في هذا المجال، وتزويد قوات الأمن بلمحة عامة عن التهديدات والمخاطر التي يواجهها الصحفيون عند ممارستهم المهنة، خاصة في مناطق النزاع وأثناء التحقيق في الجريمة المنظمة، إضافة إلى أنها تبين بالتفصيل مخاطر الاعتداء الجنسي على الصحفيين التي تمثل خطراً جدياً في بعض السياقات.

الوحدة 4 - قوات الأمن : تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها:

تم في الوحدات السابقة وصف أهمية دور وسائل الإعلام بوصفها جهات ضامنة لحصول الجمهور على المعلومات التي يحتاج إليها. أما قوات الأمن فيقع على عاتقها الالتزام بتزويد الصحفيين بمجموعة كاملة من المعلومات المتعلقة بأنشطتهم. وتصف هذه الوحدة مختلف جوانب هذا الالتزام وطريقة الوفاء به عملياً، كما تصف كيفية إبراز الدور الإيجابي الذي تؤديه قوات الأمن من خلال وسائل الإعلام وكيفية إقامة علاقة مبنية على الثقة والشراكة بين الطرفين.

ووضع عدد من البلدان مُدوَّنات للإجراءات العملية القياسية، التي تُحدد بطريقة دقيقة للغاية السلوك الذي ينبغي أن تلتزم به قوات الأمن في مختلف الأوضاع، ولا سيما في أثناء المظاهرات وأعمال الشغب. وتُقدم هذه المدوَّنات أو الإجراءات تعليمات دقيقة لإدارة المشكلات المتعلقة بوجود الصحفيين في مسرح هذه الأحداث والمتعلقة أيضا بمرافقة الصحفيين خلال المهام الميدانية لقوات الأمن (embedded journalist).

الوحدة 5 - الإجراءات التنفيذية الأمنية مع وسائل الإعلام:

لا يمكن أن يجري تيسير حصول وسائل الإعلام على المعلومات التي يمكن أن تهم المجتمع على حساب ضرورة حفظ النظام داخل هذا المجتمع ذاته. ومن خلال عرض نموذج من الإجراءات التنفيذية الأمنية مع وسائل الإعلام، تقدم هذه الوحدة سبلاً لتلبية متطلبات الصحفيين وقوات الأمن على حد سواء؛ إذ أن هناك عدداً من المبادئ التي تتيح التواصل الفعّال بين الطرفين وفقا لمتطلبات الوظيفتين.

وتقترح هذه الوحدة ا المبادئ العامة لعلاقة ناجحة في العمل بين قوات الأمن والصحفيين (مبدأ أقصى قدر من الشفافية، والسرعة، واحترام حرمة الحياة الخاصة، الحق في الرد ، والحق في الصورة لقوات الأمن). كما وتقوم هذه الوحدة عبر أمثلة من الإجراءات التنفيذية الأمنية مع وسائل الإعلام، باقتراح حلول لتعتمدها قوات الأمن خلال المظاهرات والانتخابات وفي مواقع حدوث الجرائم، ويمكن أن تُستخدم أيضاً لتحديد حيِّز مُخصص لوسائل الإعلام أو لاختيار المتحدثين الرسميين.

الوحدة 6 - تغطية الصحفيين للأحداث القضائية الراهنة:

تطرح تغطية وسائل الإعلام للدعاوى القضائية مشكلات خاصة لأن دوائر النظام القضائي والمحاكم يجب أن تعمل بطريقة شفافة، بوصفها هيئات عمومية، بل يجب أيضاً ألا تكون التغطية الإعلامية عائقاً يحد من قدرتها على تحقيق العدالة بإنصاف وفعالية، والاضطلاع في الوقت نفسه بحماية حقوق الأفراد المشاركين في الإجراءات القضائية، بما في ذلك حقهم في احترام حياتهم الخاصة.

وبالتالي، يجب على قوات الأمن المسؤولة عن سير الإجراءات في داخل وحول مبنى المحكمة اعتماد الطريقة

المثلى خلال عملهم لضمان حق الإعلام والمصلحة العامة في هذا النوع من المهمات.

وتقترح هذه الوحدة كيفية إدارة حضور وسائل الإعلام في محاكمات علنية، والأذون والمحظورات فيما يتعلق بالتسجيل الصوتي أو المرئي خلال جلسات الاستماع ونظام اعتماد الصحافة وتوفير أدوات تتكيف مع وسائل الإعلام خلال المحاكمات الكبرى.

الوحدة 7 – أدوات التواصل مع وسائل الإعلام:

تُوفر هذه الوحدة لقوات الأمن أدوات للارتقاء بعلاقاتها مع وسائل الإعلام إلى الحد الأمثل: الكتابة الإعلامية، والبيانات، والملفات، والمؤتمرات الصحفية.

وتُوضح هذه الوحدة كيفية التعاطي مع معترك صحفي (scrum) وتحضير وإدارة المقابلات وفقا للمواضيع ونوع وسيلة الإعلام (راديو أو تلفزيون أو صحافة مكتوبة أو إنترنت)، إضافة إلى كيفية التعاطي مع تحديات الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي والحلول الممكنة.

وأخيراً، تقدم هذه الوحدة الطريقة المثلى التي يمكن أن تستخدمها قوات الأمن لتحديد احتياجات الصحفيين وإعداد مداخلاتهم المقدمة إلى وسائل الإعلام في الأوقات العادية وفي أوقات الأزمات.

الوحدة 1

الصحافة والديمقراطية وحرية التعبير

الوحدة 1
الصحافة والديمقراطية وحرية التعبير.....11
1.1 مقدمة.....13
1.2 حرية التعبير: حق أساسي.....15
العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.....16
الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب.....17
الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية.....17
الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان.....17
إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا.....18
1.3 السمات الأساسية لحرية التعبير.....18
السمات الثمان الأساسية لحرية التعبير.....18
القيود.....21
حالات الطوارئ.....23
1.4 الصحافة والمواطنة في خدمة الديمقراطية.....27
1.5 حرية الصحافة: الالتزامات القانونية.....30
من هم الصحفيون ؟.....30
الحق في جمع المعلومات وحماية مصادرها.....32
حماية السلامة الجسدية للصحفيين.....33
تنظيم وسائل الإعلام المكتوبة.....33
تنظيم هيئات الإذاعة والتلفزيون.....35
البث الإذاعي والتلفزيوني المندرج في الخدمة العامة.....36
القيود المفروضة بموجب القانون المدني.....37
القيود المفروضة على المضمون بموجب قانون العقوبات.....38
1.6 نُظم الشكاوى: التنظيم والتنظيم الذاتي.....41
1.7 حقوق الصحفيين وواجباتهم المحددة في قواعد السلوك المهني.....43
إعلان المبادئ الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين بشأن سلوك الصحفيين.....44
ميثاق واجبات الصحفيين وحقوقهم المسمى «ميثاق ميونيخ».....45
مقتطفات من القواعد والممارسات السارية في الصحافة اليومية للمناطق في فرنسا.....46
مقتطفات من مدونة قواعد السلوك المهني للجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير.....48
مقتطفات من مُدوَّنة قواعد السلوك المهني وممارسات العمل للنقابة الوطنية
لصحفيي المملكة المتحدة.....48
مقتطفات من ميثاق صحفيي نيهون شينبون كيوكاي (اليابان) 48

1.1 مقدمة

«تُمثل حرية تداول المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وحجر الزاوية لكل الحريات التي تُكرس الأمم المتحدة جهودها للدفاع عنها.» القرار 59 الصادر سنة 1984 عن الجمعية العامة للأمم المتحدة.

تتناول هذه الوحدة دور حرية التعبير وحرية وسائل الإعلام في المجتمع. والمقصود هنا بوجه عام هو تمهيد الطريق لبقية الدليل التي تعرض الطريقة التي ينبغي أن تُعدَّل بها التفاعلات بين قوات الأمن ووسائل الإعلام من أجل احترام حرية التعبير. ومع أن هذه الوحدة تتناول المبادئ والحقوق أكثر مما تتناول الأساليب العملية التي ينبغي أن تعتمدها قوات الأمن في عملها، فمن المهم أن تُدرك قوات الأمن إدراكاً جيداً هذا الإطار العام الذي يشمل حرية التعبير والإعلام، لكي تتمكن من أداء مهمتها في حفظ النظام العام على أكمل وجه في ظل احترام القواعد الديمقراطية.

ويُمكن الإشارة بوجه أعم إلى أن قوات الأمن تؤدي دوراً بالغ الأهمية في احترام حرية التعبير وحمايتها. ففي الواقع، دون حد أدنى من النظام العام، لا يستطيع المواطنون والصحفيون ممارسة كامل حقهم في حرية التعبير. وينبغي لقوات الأمن أن تحمي الصحفيين من الهجمات التي يشنّها أولئك الذين يَسعون إلى منعهم من أداء عملهم، وأن تحرص على تمكّن الصحفيين من الوصول إلى المناطق والحصول على المعلومات المتعلقة بالجرائم أو بمسائل أخرى تندرج في المصلحة العامة؛ إذ تعمل قوات الأمن على ضمان الفعالية والشفافية في اتصالها بوسائل الإعلام. وتقدم هذه الوحدة الأسس النظرية لهذه المسائل التي يغلب عليها الطابع التنفيذي، والتي سيتم عرضها في الوحدات اللاحقة.

مناقشة: لماذا تتسم حرية التعبير بالأهمية ؟ وهل هي أهم من حقوق أخرى ؟ إن كانت الإجابة «نعم» فلماذا، وإن كانت الإجابة «لا» فلمَ لا ؟

تُمثل حرية التعبير حرية وحقاً وأساساً من أسس الديمقراطية في الوقت نفسه. وهي ليست هامة في حد ذاتها فحسب، بل إنها تُمثل أيضاً شرطاً أساسياً لممارسة جميع الحقوق الأخرى. وهذا ما أقرَّت به الجمعية الأولى للأمم المتحدة، وما يُبيِّنه بمزيد من التحديد الاقتباس التالي المستمَد من القرار 59 الذي اعتُمد في عام 1946: «تُمثل حرية تداول المعلومات حقاً أساسياً من حقوق الإنسان وحجر الزاوية لكل الحريات التي تُكرس الأمم المتحدة جهودها للدفاع عنها.»

وتعد حرية التعبير هامة في حد ذاتها، إذ إنها ترتبط ارتباطاً وثيقاً بالكرامة البشرية. وإن الرغبة المتأصلة لدى البشر والمتمثلة في القدرة على التواصل بحرية يمكن أن تُلاحظ في سلوك أصغر أفراد المجتمع سناً – بمن فيهم حديثو الولادة – كما يمكن أن تُلاحظ في جميع الأنشطة الاجتماعية التي يضطلع بها البشر عملياً.

بيد أن المنافع الاجتماعية للحق في حرية التعبير تتسم بمزيد من الأهمية. وأشار بعض المعلقين المختلفين إلى أهمية الخطاب السياسي. ومن البديهي أن حرية التعبير تكتسي أهمية أساسية في الحكم الديمقراطي. فإن لم يكن يُسمح بتداول المعلومات والأفكار بحرية، فإن ذلك يُهدد بعض حقوق الإنسان الأخرى، بل يُهدد فعلاً الديمقراطية ذاتها. وتعتمد الآليات التشاركية على حرية تبادل المعلومات والأفكار، إذ أن مشاركة المواطنين 1لا يمكن أن تكون فعالة إلا إذا تم إعلام الأفراد وتزويدهم بوسائل التعبير عن أفكارهم.

وإن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التي تضم مجموعة من الخبراء المكلفين بالتحقق من

[1] يشمل هذا الجمع المذكر المواطنات أيضاً.

تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وبتعزيز هذا التطبيق، صرَّحت في هذا الصدد بما يلي:

«يتسم الحق في حرية التعبير بأهمية كبرى في كل مجتمع ديمقراطي».

[تاي-هون بارك ك.، جمهورية كوريا، 20 تشرين الأول/أكتوبر 1998، البلاغ رقم 628/1995، الفقرة 10.3]

ومن الممكن العثور في شتى أنحاء العالم على تصريحات من هذا النوع في اجتهادات المحاكم الدولية والوطنية على حد سواء. فقد أعلنت محكمة الدول الأمريكية لحقوق الإنسان في هذا الصدد ما يلي:

«تُمثل حرية التعبير حجر الزاوية الذي يرتكز عليه جوهر وجود كل مجتمع ديمقراطي».

(Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Jour-
nalism, Advisory Opinion OC-5/85 du 13 Novembre 1985, Series A, No. 5, para. 70)

أما المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان فقد أدلت بما يلي:

«تمثل حرية التعبير أساساً من الأسس الجوهرية في المجتمع [الديمقراطي]، وأحد الشروط الأساسية اللازمة لتقدم هذا المجتمع ولتنمية كل إنسان».

[Handyside c. Royaume-Uni, 7 décembre 1976, Application n° 5493/72, para. 49]

وعلى غرار ذلك، تُمثل حرية التعبير مسألة مركزية بالنسبة إلى الدفاع عن عدد من القيم الاجتماعية الأخرى. ووفقاً لما يُبيِّنه بوضوح إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة الوارد ذكره أعلاه، فإن حرية التعبير مسألة مركزية وضرورية بالنسبة إلى الدفاع عن جميع حقوق الإنسان. والسبب في ذلك هو، من ناحية، أن معرفة الحقوق وإمكانية مناقشتها تتيحان للأفراد المطالبة بحقوقهم والدفاع عنها، وأن الكشف عن انتهاكات حقوق الإنسان يُمثل، من ناحية أخرى، وسيلة فعالة للحد من هذه الانتهاكات.

كما أن العديد من القيم الاجتماعية الأخرى، ولا سيما الحكم الرشيد والمساءلة العامة ومحاربة الفساد، تعتمد أيضاً على احترام حرية التعبير.

مناقشة: هل تعتقد أن حرية وسائل الإعلام تختلف عن حرية التعبير ؟ وهل هي أهم منها ؟ إن كان الجواب «نعم» فلماذا، وإن كان الجواب «لا» فلم لا ؟

تتسم وسائل الإعلام في معظم البلدان بأهمية حاسمة لأن وسائل الإعلام الجماهيرية، في مجملها، تظل المنبر الرئيسي للنقاش العام. ومع أن من الصحيح أن شبكة الإنترنت بدأت توفر منابر بديلة للنقاش، فإن أهمية وسائل الإعلام تظل كبيرة في جميع البلدان، ولا سيما بالنسبة إلى أغلبية سكان العالم، أي ما يمثل عملياً بحسب بعض التقديرات ثلثي هؤلاء السكان، ممن لا ينتفعون حتى الآن بالإنترنت. (انظر الموقع التالي:

(http://www.Internetworldstats.com/stats.htm).

ونظراً إلى أهمية وسائل الإعلام بوصفها وسيلة للتعبير، فإنها تضطلع بدور حاسم في إنفاذ الحق في حرية التعبير، مما يؤدي بدوره إلى آثار خاصة فيما يتعلق بحرية وسائل الإعلام.

وشددت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على أهمية حرية وسائل الإعلام في العملية السياسية، إذ أدلت بما يلي:

«يُعتبر تبادل المعلومات والآراء بحرية حول مسائل تتعلق بالشؤون العامة والشؤون السياسية بين المواطنين والمرشحين والممثلين المنتخبين أمراً أساسياً. وينطوي ذلك على وجود صحافة حرة ووسائل إعلام أخرى قادرة على التعليق على المسائل العامة بدون رقابة أو قيد وعلى إعلام الرأي العام».

[لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، التعليق العام رقم 25، 12 تموز/يوليو 1996]

وبالمثل، اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في عام 2003 إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا، وشددت فيه على ما يلي:

«الدور العظيم الذي تضطلع به وسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال من أجل ضمان الاحترام الكامل لحرية التعبير، ولتعزيز حرية تداول المعلومات والأفكار، ومساعدة الشعوب في اتخاذ قرارات مستنيرة، وتشجيع الديمقراطية وتعزيزها».

[اعتمدت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب هذا الإعلان في دورتها الثانية والثلاثين، التي عُقدت في الفترة الممتدة من 17 إلى 23 تشرين الأول/أكتوبر 2002]

وتجدر الإشارة مع ذلك إلى أن القانون الدولي لا ينص على حماية خاصة فيما يتعلق بحرية الصحافة أو وسائل الإعلام وأن هذه الحرية ليست مذكورة في إطار الضمانات الرئيسية المتعلقة بهذا الحق في القانون الدولي. وتتمتع وسائل الإعلام بالحماية ذاتها التي يتمتع بها أي فرد آخر بموجب الحق في حرية التعبير. ولكن نظراً إلى الدور الأساسي الذي تضطلع به وسائل الإعلام في إطار نشر المعلومات والأفكار، فإن القانون الدولي قد أقر لها ببعض الامتيازات، شأنها شأن غيرها من الأطراف الفاعلة المسؤولة عن نشر المعلومات ذات الأهمية العامة. وسنعود إلى هذه المفاهيم في وقت لاحق من هذه الدورة.

نبذة تاريخية

ظهرت حرية التعبير هذه منذ عام 1789 في المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن (فرنسا).

«يمثل التداول الحر للأفكار والآراء حقاً من أثمن حقوق الإنسان: فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية».

وترد هذه الحرية أيضاً في التعديل الأول لدستور الولايات المتحدة الأمريكية (1791):

«يُحظر على كونغرس الولايات المتحدة اعتماد قوانين تحد من حرية الدين والتعبير، وحرية الصحافة أو الحق في التجمع سلمياً.»

ولكن هناك في السويد حكم دستوري يرمي إلى حماية حرية التعبير :

http://www.government.se/sb/d/2853/a/16199

1.2 حرية التعبير: حق أساسي

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ويشمل هذا الحق حرية اعتناق الآراء دون أي تدخل، واستقاء الأنباء والأفكار وتلقيها وإذاعتها بأية وسيلة كانت دون تقيّد بالحدود الجغرافية.»

[المادة 19 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي تم اعتماده في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948]

الحق في حرية التعبير مضمون في القانون الدولي على الصعيد العالمي، ولا سيما في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، الذي اعتمدته الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 كانون الأول/ديسمبر 1948. كما أن الحق في حرية التعبير والحق في حرية وسائل الإعلام محميان في إطار معاهدات دولية أخرى عديدة وكذلك في المعاهدات الإقليمية المتعلقة بحقوق الإنسان (انظر أدناه).

وتنص معظم المواثيق الحديثة المعنية بالحقوق تقريباً على حماية الحق في حرية التعبير، الذي يُعترف به عالمياً بوصفه واحداً من أهم الحقوق. وفي بعض الحالات، كما في حالة القانون الدولي، لا تُذكر حرية الصحافة أو وسائل الإعلام على نحو صريح، ولكنها تُدرج في إطار الضمان العام لحرية التعبير، بينما تحظى حماية حرية وسائل الإعلام في حالات أخرى باعتراف صريح.

ويحدد القانون الدولي من خلال القانون الإنساني الالتزامات التي يجب على الدول احترامها، ومنها على سبيل المثال حرية التعبير. وعلى الدول الموقعة على المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان اتخاذ تدابير وطنية واعتماد قوانين وطنية بما يتفق مع التزامات هذه المعاهدات.

مناقشة: لماذا في رأيك يمكن أن يكون القانون الدولي المتعلق بحرية التعبير هاماً بالنسبة إلى بلدك ؟ وهل سمعت أنه قد تم استخدامه أو الاستناد إليه في السابق ؟

يمكن تطبيق قواعد الحق الدولي بطريقتين مختلفتين. ففي المقام الأول، يتضمن القانون الدولي آليات تطبيق خاصة به. ومع أن نظم تطبيق القانون الدولي تُطبق في الواقع بدرجة أقل مما تُطبق النظم الأخرى المماثلة على الصعيد الوطني، ولا سيما فيما يتعلق بحقوق الإنسان، فإنها تبقى ذات جدوى. فمعظم الدول تبذل جهوداً بالغة لتفادي النقد الذي يمكن أن يُوجَّه إليها أمام المحافل الدولية من جراء انتهاك حقوق الإنسان، وإن الكشف عن بعض المشكلات على الصعيد الدولي يمكن أن يُسهم في أغلب الأحيان في حل هذه المشكلات. ويصح هذا القول بوجه خاص في حالة البلدان التي تحرص على سمعتها على الصعيد الدولي.

كما أن مختلف المعاهدات تنص على نظم مختلفة لتطبيق حقوق الإنسان. فإن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ينص، على سبيل المثال (انظر أدناه)، على إنشاء هيئة، وهي لجنة حقوق الإنسان، تُسند إليها مسؤولية الإشراف على تطبيق هذا العهد. وتلتزم الدول بأن تُقدم، كل خمس سنوات، تقريراً إلى اللجنة عن التدابير التي نفذتها من أجل تطبيق أحكام هذا العهد. ويمكن أن تُقدم أيضاً مجموعات منبثقة من المجتمع المدني تقارير موازية تشير إلى آرائها فيما يتعلق بالتدابير التي اتخذتها الدولة. وعندئذ تقوم اللجنة بدراسة جميع المعلومات ذات الصلة بالموضوع وتصدر تقريراً يُبرز المجالات التي تم فيها تحقيق تقدم والمجالات التي لا يزال من الضروري إجراء بعض التحسينات فيها.

وفيما يتعلق بالدول التي صدَّقت على البروتوكول الإضافي (الأول) للعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، يجوز للأفراد أن يسترعوا انتباه اللجنة إلى حالات يَرون فيها أن الدولة لم تحترم الحقوق التي تقع على عاتقها مهمة ضمانها. وعندئذ تقوم اللجنة بدراسة هذه الحالات في إطار إجراء شبه قضائي وتتخذ قراراً في هذا الشأن. وتجدر الإشارة إلى أن إجراء كهذا لا يجوز اتخاذه إلا بعد استنفاد جميع سبل الطعن الأخرى على الصعيد الوطني، ويمكن أن يقتضي ذلك تقديم استئناف أمام المحاكم الوطنية قبل تدخّل اللجنة.

العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

تم اعتماده في 16 كانون الأول/ديسمبر 1966 ودخل حيِّز النفاذ في 23 آذار/مارس 1976 وصدقت عليه 167 دولة.

مناقشة: هل صدَّق بلدك على العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية ؟ إن كان قد صدَّق عليه، ففي أي سنة تم ذلك ؟ وما هي التغيرّات التي ينطوي عليها ذلك بالنسبة إلى قوات الأمن في مجال حرية التعبير ؟

المادة -19

1 - لكل إنسان حق في اعتناق آراء دون مضايقة.

2 - لكل إنسان حق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حريته في التماس مختلف ضروب المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها إلى آخرين دونما اعتبار للحدود، سواء على شكل مكتوب أو مطبوع أو في قالب فني أو بأية وسيلة أخرى يختارها.

3 - تستتبع ممارسة الحقوق المنصوص عليها في الفقرة 2 من هذه المادة واجبات ومسؤوليات خاصة . وعلى ذلك يجوز إخضاعها لبعض القيود ولكن شريطة أن تكون محددة بنص القانون وأن تكون ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لحماية الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة العامة أو الآداب العامة.

الميثاق الأفريقي لحقوق الإنسان والشعوب

تم اعتماده في 12 تموز/يوليو 1981، ودخل حيِّز النفاذ في 21 تشرين الأول/أكتوبر 1986، وصدَّقت عليه 53 دولة، تُمثل مجموع الدول الأعضاء في الاتحاد الأفريقي باستثناء الدولة الأفريقية الأحدث عهداً، وهي جنوب السودان [أيار/مايو 2013].

المادة 9-

1 - لكل شخص الحق في الانتفاع بالمعلومات.

2 - لكل شخص الحق في التعبير عن آرائه ونشرها في إطار القوانين والنظم النافذة.

الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية

تم اعتمادها في 4 تشرين الثاني/نوفمبر 1950، ودخلت حيِّز النفاذ في 3 أيلول/سبتمبر 1953، وصدَّقت عليها 47 دولة في أوروبا [حتى شهر أيار/مايو 2013]

المادة 10-

1 - لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تلقي المعلومات والأفكار أو نقلها من دون أن يكون هناك أي تدخّل للسلطات العامة في ذلك ودونما اعتبار للحدود. ولا تمنع هذه المادة الدول من إخضاع مؤسسات الإذاعة والسينما والتلفزيون لنظام يقضي بالحصول على تراخيص.

2 - يجوز إخضاع ممارسة هذه الحريات التي تشتمل على واجبات ومسؤوليات لبعض الإجراءات أو الشروط أو القيود أو العقوبات التي ينص عليها القانون، والتي تُمثل تدابير ضرورية، في مجتمع ديمقراطي، لضمان الأمن القومي أو سلامة الأراضي أو منع حدوث الجرائم، ولحماية الصحة أو الأخلاق، ولحماية السمعة أو حقوق الآخرين، بغية منع إفشاء المعلومات السرية أو لضمان هيبة السلطة القضائية ونزاهتها.

الاتفاقية الأمريكية لحماية حقوق الإنسان

تم اعتمادها في 22 تشرين الثاني/نوفمبر 1969، ودخلت حيِّز النفاذ في 18 تموز/يوليو 1978، وصدَّقت عليها 25 ولاية أمريكية [حتى شهر أيار/مايو 2013].

المادة 13-

1. لكل شخص الحق في حرية التفكير والتعبير؛ ويشمل هذا الحق حرية تقصي المعلومات والأفكار بشتى أنواعها وتلقيها ونشرها، دونما اعتبار للحدود، وسواء أكان ذلك بالتعبير الشفهي أو الكتابي، أو بشكل مطبوع أو فني، أو بأي وسيلة أخرى يختارها.

2. لا يجوز إخضاع ممارسة الحق المنصوص عليه في الفقرة السابقة لأي رقابة مسبقة، ولكنها تنطوي على مسؤوليات لاحقة نص عليها القانون صراحة، وهي ضرورية:

(أ) لاحترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

(ب) لصون الأمن القومي أو النظام العام أو الصحة أو الآداب العامة.

3. لا يجوز تقييد حرية التعبير بسبل أو وسائل غير مباشرة، ولا سيما من خلال احتكارات الدولة أو القطاع الخاص فيما يتعلق بورق الصحف، أو الترددات الإذاعية، أو أدوات البث أو أجهزته، أو بأي تدابير أخرى ترمي إلى عرقلة نقل وتداول الأفكار والآراء.

4. دون الإخلال بأحكام الفقرة 2 أعلاه، يجوز إخضاع العروض العامة للرقابة بموجب القانون، ويقتصر ذلك على تنظيم إمكانية رؤية هذه العروض من أجل حماية الأطفال والمراهقين أخلاقياً.

5. يُحظِّر القانون كل دعاية لصالح الحرب، وكل دعوة إلى الكراهية الوطنية أو العنصرية أو الدينية يُمثلان تحريضاً على العنف، وكذلك كل عمل آخر غير قانوني مشابه لهذه الأعمال يُمارَس ضد أي شخص أو مجموعة من الأشخاص المحددين، ويستند إلى اعتبارات تتعلق بالعنصر أو اللون أو الدين أو اللغة الوطنية الأصلية، أو إلى أي أسباب أخرى.

إعلان حقوق الإنسان لرابطة أمم جنوب شرق آسيا، الذي اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2012

خلافاً لما هو قائم في مناطق العالم الأخرى، ليست هناك هيئة إقليمية لحقوق الإنسان في آسيا. ومع ذلك، اعتمدت عشرة بلدان مُنضمة إلى رابطة أمم جنوب شرق آسيا (آسيان) إعلاناً لحقوق الإنسان يضمن حرية التعبير على النحو التالي:

«لكل شخص الحق في حرية الرأي والتعبير، ولا سيما في حرية اعتناق آراء من دون أي تدخّل وفي التماس المعلومات وتلقيها ونشرها، سواء أكان ذلك بالتعبير الشفهي أو الكتابي أو بأي وسيلة أخرى يختارها هذا الشخص».

1.3 السمات الأساسية لحرية التعبير

الحق في حرية التعبير هو حق مُعقَّد يشتمل على العديد من السمات المختلفة.

السمات الثمان الأساسية لحرية التعبير

ترد فيما يلي السمات الثمان الأساسية لحرية التعبير، التي ضمنها العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

1 - إنه حق يُجاهَر به أمام الدولة

يُعترف بالحق في حرية التعبير أمام الدولة، شأنه شأن جميع حقوق الإنسان. وبعبارة أخرى، تقع على عاتق الدولة، وليس على عاتق الأفراد، مسؤولية احترام هذا الحق. ومع ذلك، قد تطرأ ظروف تُلزَم فيها الدولة باتخاذ تدابير لضمان حماية حق الأفراد في حرية التعبير في مواجهة بعض المصالح أو بعض الأفراد الآخرين. وتنطبق هذه الحالة مثلاً على القوانين الخاصة بالتشهير التي تحمي حق الأفراد في احترام سمعتهم تصدياً للهجمات التي تشنّها أطراف ثالثة، وتنطبق أيضاً على القوانين الخاصة بحرمة الحياة الشخصية التي تسعى إلى تحقيق الهدف ذاته فيما يتعلق باحترام الحياة الشخصية للأفراد.

2 - حق يشتمل في الوقت ذاته على جوانب سلبية وإيجابية

يميل معظمنا إلى تصور حرية التعبير كوسيلة لمنع الدولة من التدخل في حرية التعبير الخاصة بنا، أي الحيلولة دون منعنا من الكلام عندما نريد التعبير عما في داخلنا. وهذا الجانب، الذي يُمثل في الواقع جزءاً هاماً من هذا الحق، يُسمى الحماية السلبية، إذ إنه يستهدف منع الدولة من القيام بفعل ما.

بيد أن هذا الحق يذهب إلى أبعد من هذا الجانب السلبي ويتضمن أيضاً جوانب إيجابية. فإن هذا الحق يفرض على الدولة في هذا الشأن التزاماً إيجابياً باتخاذ بعض التدابير الرامية إلى حماية حرية تداول المعلومات والأفكار داخل المجتمع. ويعترف القانون الدولي بأنه لا يكفي أن يقتصر سلوك الدولة على إتاحة فرصة الكلام لمن يرغب في التعبير عن آرائه، بل يجب على الدولة أن تتخذ تدابير إيجابية لحماية هذا الحق.

فعلى سبيل المثال، عندما لا تكون هناك لوائح تنظيمية، تميل ملكية وسائل الإعلام، في معظم البلدان، إلى التركّز في بعض الأيادي. ويُسهم هذا الأمر في الإضرار بتعدد الآراء وعرقلة حرية تداول المعلومات والأفكار داخل المجتمع.

وإن منع حدوث الاعتداءات والاغتيالات على الصحفيين وإجراء تحقيقات في حال حدوث هجمات يُمثلان التزاماً آخر من الالتزامات الإيجابية الأساسية التي تقع على عاتق الدولة. وقد يحدث في بعض الحالات أن يتعرض الصحفيون لهجمات بسبب كشفهم بعض أوجه السلوك الشائن أو بعض الممارسات القائمة على الفساد، أو بسبب تناولهم بعض المشكلات الاجتماعية العويصة التي لا يريد بعض الأشخاص سماع أي شيء عنها، ومثال ذلك العنف الذي يُمارس على النساء. وإذا كان الصحفيون غير قادرين على القيام بعملهم لأنهم يخشون هذا النوع من الهجمات، فإن المجتمع بأكمله يتأثر بذلك. ولتفادي نشوء أوضاع كهذه، يجب على الدولة حمايتهم من هذه الهجمات. وسنعود إلى تناول هذه المسألة في وقت لاحق.

3 - حق مُكتسب لجميع البشر

مع أن بعض الدساتير لا تنص على حماية حقوق المواطنين، فإن هذا الحق مكتسب لجميع البشر بموجب القانون الدولي. ويشمل ذلك أيضاً الأطفال والسجناء أو المحتجزين وكذلك الأجانب، وبالتالي الصحفيين الأجانب أيضاً.

مناقشة: هل تستطيع قوات الأمن تقييد الوصول إلى معلومات معينة أو مناطق معينة فقط للصحفيين المحليين والصحفيين الأجانب ؟

بوجه عام، هل يتمتع الصحفيون الأجانب بنفس حقوق أعضاء وسائل الإعلام المحلية ؟ إذا كان الأمر كذلك فلماذا ؟ وإن لم يكن كذلك فلمَ لا ؟

4 - حق يشمل الحق في التماس المعلومات وفي تلقيها على حد سواء

عندما نتصوَّر الحق في حرية التعبير، نميل إلى التفكير في حقنا في التعبير عن أفكارنا، وهو حق محمي بموجب القانون الدولي في إطار الحق في «نشر» المعلومات والأفكار. وهذا جانب أساسي من جوانب هذا الحق. ولكن هذا الحق يتخطى ذلك ويحمي أيضاً الحق في «التماس» المعلومات والأفكار «وتلقيها».

وإذا فكرنا في الأسباب الرئيسية التي تمنح الحق في حرية التعبير أهميته، سرعان ما يبدو بوضوح أنه لا بد أيضاً من حماية حقوق القرّاء والمستمعين والمشاهدين في تلقي المعلومات التي يقدمها المتحدثون وفي نشر هذه المعلومات. ولكي يتمكن الأفراد من المشاركة في اتخاذ القرارات في المجتمع، إنهم يحتاجون إلى تلقي المعلومات. فمن عدة أوجه، يتيح الحق في تلقي المعلومات تمكين الفرد من أن يكون مواطناً نشطاً وقادراً على المشاركة في حياة المجتمع. ويحمي هذا الحق تلك القيم بنفس القوة التي يحميها بها الحق في نشر المعلومات والأفكار.

وإذا حظرت الحكومة صدور صحيفة، فإنها لا تتعدى على حق الصحفي في التعبير عن أفكاره فحسب،

بل تتعدى أيضاً على حق القرّاء في التماس المعلومات وتلقيها. ومن هذا المنطلق، يمكننا أن ندرك لماذا تتسم حرية وسائل الإعلام بهذا القدر من الأهمية. فالمقصود ليس منح حق خاص في التعبير لا يتمتع به إلا الصحفيون أو تأكيد أن حقهم في التعبير يتسم بأهمية متأصلة تفوق أهمية حقوق أي شخص آخر. وتتمثل الأهمية الخاصة التي تتسم بها حرية التعبير لدى الصحفيين في أنهم يخدمون حق العديد من الأشخاص الآخرين في تلقي المعلومات والأفكار. وإن هذا الدور الأساسي المتمثل في ضمان حرية تداول المعلومات والأفكار في المجتمع عموماً هو السبب الذي يُحتم علينا منح حرية وسائل الإعلام حماية خاصة.

ويُمثل الحق في التماس المعلومات، الذي يضمنه أيضاً القانون الدولي، حجر الأساس الذي يقوم عليه حق الصحفيين وكل شخص آخر في إجراء تحقيق والتماس المعلومات. وهذا أيضاً هو موضوع سنعود إلى تناوله لاحقاً في هذا الدليل، ولا سيما فيما يتعلق بالحالات التي يقع فيها على عاتق الشرطة وغيرها من قوات الأمن التزام تيسير ممارسة هذا الحق الذي تتمتع به وسائل الإعلام.

5 - حق يشمل كل أنواع المعلومات والأفكار

تجري حماية كل شكل من أشكال التعبير بموجب القانون الدولي، باستثناء حالات محدودة (انظر أدناه). ولا تُعد الأهمية التي يمكن أن توليها السلطات لبعض أشكال التعبير أمراً حاسماً، إذ إن كل أشكال التعبير محمية. وينطبق ذلك على كل شكل من أشكال التعبير، بغض النظر عن صلاحيته أو لباقته، حتى إن كان يُعتبر هجومياً في نظر عدد كبير من الأشخاص. وبذلك فإن هذا الحق يشمل القصص المصوَّرة والدعاية والمعلومات التجارية، وحتى المعلومات غير الصحيحة. وتشمل الحماية الأفكار غير الشعبية والغريبة أيضاً. ففي الواقع، من الأهم إلى حد ما حماية هذا النوع من الأفكار – التي لا تحظى غالباً إلا بقليل من التأييد – من أن نحمي الأفكار الشعبية التي لا تحتاج حقاً، بفضل شعبيتها، إلى حماية الدولة لكي يُتاح تداولها.

6 - حق ينطبق في كل مكان بغض النظر عن الحدود

لا تعترف حرية التعبير بالحدود الوطنية. فيحق لك أن تستورد صحفاً من بلدان أخرى أو أن تستخدم شبكة الإنترنت للحصول على مضامين من العالم أجمع. وقد تُفرض بعض القيود على هذا الحق، شأنه شأن جميع أشكال التعبير الأخرى، ولكن يجب أن تكون هذه القيود مطابقة للقواعد التي ينص عليها القانون الدولي.

7 - حق يشمل جميع الوسائل التي تتيح نشر المضامين المعبِّرة عن الأفكار

تُطبَّق حرية التعبير بغض النظر عن الطريقة التي يسعى بها الفرد إلى التعبير عن أفكاره. وهذا ما تُعبِّر عنه عبارة «بأي وسيلة أخرى من اختياره» الواردة في المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وتشمل الحماية كل أشكال نشر المعلومات، كالصحف والمجلات والكُرّاسات والإذاعة والتلفزيون والإنترنت والهواتف المحمولة والاجتماعات العامة والاستكشاف الدعائي أو الترويج التجاري بدقّ أبواب المنازل، والرسم الزيتي والنحت ورسوم الكاريكاتير ورسم الإشارات بالدخان واستخدام رموز مورس والمحادثات وجهاً لوجه، وحتى أحياناً أنماط الملابس (في بعض البلدان على سبيل المثال، يشير اختيار بعض ألوان الملابس إلى تأييد حزب سياسي).

8 - حق يحمي من القيود المباشرة وغير المباشرة على حد سواء

إن جميع التدابير التي تتخذها الدولة للحد من حرية التعبير، سواء أكان ذلك بوسائل مباشرة أو غير مباشرة، تُعد للوهلة الأولى تدخلات تهدد هذا الحق. وثمة مثال شائع للمحاولات غير المباشرة للحد من حرية التعبير، وهو قيام الحكومة بفرض ضرائب خاصة على وسائل الإعلام لكي تواجه صعوبات في العمل، أو بعدم وضع دعايات إلا في وسائل الإعلام التي تساند الحكومة أو تمتنع عن انتقادها.

القيود

من المقبول عالمياً أن هناك بعض أفعال التعبير التي تُعتبر غير شرعية. ويعتبر الجميع بأن من الشرعي أن تحظر الدولة بعض الأفعال التي ترمي إلى تحريض الآخرين على الجريمة أو على انتهاك حرمة الحياة الشخصية أو الإدلاء بتصريحات كاذبة أو تشهيرية تسيء إلى الآخرين.

والنهج الذي يُعتمد في إطار القانون الدولي هو الانطلاق من ضمان لحرية التعبير يبدو للوهلة الأولى عاماً للغاية، ويَشمل كل أشكال تناقل المعلومات والأفكار فيما بين الأشخاص، ولا سيما الأمثلة المذكورة أعلاه، ثم السماح للدول بتقييد حرية التعبير في بعض الحالات المحدودة.

ومع ذلك فإن القانون الدولي لا يمنح الدول حرية مطلقة في اختيار الطريقة التي يجوز بها فرض قيود على حرية التعبير، لأن ذلك يجعل الحماية الدولية التي تشمل هذا الحق مُفرَّغة من معناها. ففي الواقع، إذا فرضت كل حكومة كما تشاء أي قيد تريده على حرية التعبير، فإن هذا الحق يُفرَّغ تماماً من مضمونه.

وفي المقابل، ينص القانون الدولي على مراقبة صارمة يجب أن تخضع لها كل عملية تقييد لحرية التعبير، وتوصَف هذه المراقبة على النحو التالي في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية:

أ - يجب أن يُحدَّد القيد بموجب القانون.

ب - يجب أن ينطبق على هدف القيد المذكور أحد الأسباب الوارد ذكرها في الفقرتين الفرعيتين (أ) أو (ب) من الفقرة 3 من المادة 19.

جـ - يجب أن يكون القيد ضرورياً لحماية هذا السبب.

أ - مُحدَّد بموجب القانون

يوجد عدد معيّن من الأسباب المبرِّرة لهذه القاعدة التي تفرض أن يكون كل قيد محدداً بموجب القانون:

أ - الأهمية: ينبغي ألا يتمتعوا إلا الممثلون المنتخبون، العاملون في إطار برلمان، بسلطة فرض قيود تؤثر في حق يبلغ من الأهمية ما تبلغه حرية التعبير؛ أما الوزراء أو مسؤولو الشرطة أو القضاة فلا يمتلكون، بوصفهم أفراداً، سلطة فرض هذا النوع من القيود.

ب - المسؤولية: يمثل فرض قيود عن طريق القانون وسيلة ملزمة لمنح المواطنون درجة لا يُستهان بها من المسؤولية والإشراف.

جـ - الإنصاف: ينبغي للأفراد أن يعرفوا مسبقاً ما يجوز لهم قوله وما لا يجوز.

د - التأثير المثبِّط: إن لم تكن لديك سلفاً معلومات عما هو مسموح به، فيجب عليك أن تتوخى الحذر الشديد للتأكد من عدم مخالفة أي قاعدة.

هـ - التجاوزات: إذا كانت هناك قيود يجوز لأطراف فاعلة أخرى فرضها، فيكون هناك مزيد من احتمالات تطبيق هذه القيود بطريقة انتقائية وفقاً لضرورات شخصية أو سياسية أو تجارية.

ولمراعاة هذه الأسباب ولكي تكون مقترنة بأثر فعال، تذهب القاعدة إلى أبعد من طلب اعتماد قانون:

أ - يجب أن يكون القانون واضحاً؛ فإن القانون الغامض يفتح في الواقع الباب واسعاً أمام اجتهادات الموظفين فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون، ويُلغي المبدأ القائل بأن البرلمان هو الذي يمتلك لوحده سلطة فرض القيود.

ب - يجب أيضاً أن يكون القانون متاحاً؛ فإذا كان القانون سرياً أو محجوباً، فإنه لا يستطيع الوفاء بالشروط المذكورة أعلاه.

جـ - لا يجوز أن يمنح القانون الموظفين هامشاً مفرطاً للتحرك، لأن ذلك سيؤدي بدوره إلى فرض قيود على البرلمان وإجراء نقل للسلطة لصالح الموظفين.

هذه القواعد هامة من وجهة نظر قوات الأمن لأنها تُحدد الطريقة التي يجب أن تعتمدها في معالجة حرية التعبير. فقد يحدث أن تُضطر قوات الأمن إلى التصرف بطريقة تحد من حرية التعبير – كأن تمنع على سبيل المثال بعض الصحفيين من الدخول إلى مكان جريمة يجري التحقيق فيها – ولكن لا يتسنى لها ذلك إلا إذا كانت تتصرف وفقاً لقانون يُجيز لها ذلك.

ب- الهدف الشرعي

لا تتسم بصفة الشرعية إلا القيود التي تهدف إلى حماية إحدى المصالح الشرعية المبيّنة في الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. وهذه القائمة حصرية: فالقيود التي ترمي إلى حماية مصالح أخرى ليست مقبولة. والمصالح المنصوص عليها هي التالية:

أ - احترام حقوق الآخرين أو سمعتهم؛

ب - حماية الأمن القومي أو النظام العام؛

جـ - حماية الصحة العامة أو الآداب العامة.

مناقشة: ما هي قيود حرية التعبير المتعلقة بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والتي ترمي إلى حماية النظام العام ؟ وما هي شروط هذه القيود بموجب القانون الدولي ؟

ترد فيما يلي الأسباب الرئيسية التي تُبرر القِصر الشديد لهذه القائمة:

أ - حرية التعبير حق أساسي، ولا يجوز أن تتخطاه إلا المصالح ذات الأهمية القصوى.

ب - لو لم تكن القائمة بهذا القِصر لكانت الحكومات قادرة على المطالبة بأمور متنوعة تتعلق بضرورة تقييد حرية التعبير وقد تكون غير صالحة.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المصالح لا تندرج في القائمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19، وبالتالي لا يجوز اعتبارها سبباً صالحاً لتقييد حرية التعبير، ومن هذه المصالح ما يلي:

أ- إثارة المخاوف أو الارتباك لدى الجمهور: لا يقبل القانون الدولي هذه الطريقة الأبوية في التفكير. فإن حرية النقاش، وليس المراقبة التي تمارسها الحكومة، هي التي تُمثل أفضل وسيلة لتبديد المخاوف أو الارتباك.

ب- حماية الاقتصاد: رأت بعض الحكومات في حالات معيّنة أنه يتعيّن عليها تقييد حرية التعبير من أجل حماية الاقتصاد. وفي هذه الحالة أيضاً، لا يقبل القانون الدولي هذه الحجة (مع أنه يمكن الحد من حرية التعبير من أجل حماية النظام العام). فإن المناقشات المفتوحة هي أقدر بكثير على تعزيز الاقتصاد المتين من القيود المفروضة على حرية التعبير.

وفيما يتعلق بقوات الأمن، السبب الشرعي الأهم هو احترام النظام العام، وقد يُضاف إلى ذلك احترام الأمن القومي في بعض الحالات القصوى. وهذا يعني أن القوانين التي تسمح لقوات الأمن بالحد من حرية التعبير بهدف حماية النظام العام يمكن أن تكون شرعية (شريطة أن تكون متوافقة مع الجوانب الأخرى للمراقبة).

جـ- الضرورة

الاختبار الثالث هو أن تكون القيود ضرورية لحماية مصلحة شرعية. ويبدو ذلك بديهياً: فكيف يمكن تبرير تدبير يَفرض قيوداً إن لم تكن هناك ضرورة حقيقة لتقييد هذا الحق الأساسي؛ ولكن في الواقع العملي،

هذا الجزء من الاختبار هو أعقد الأجزاء ويجري البت في الغالبية العظمى من الحالات الدولية استناداً إلى هذا الجانب من النص.

ويتضمن مصطلح «الضرورة» عدداً معيّناً من المتطلبات المحددة:

أ - الضرورة المطلقة: لا تكفي المخاطر الصغيرة التي تُهدد المصالح المحمية لتخطي عتبة الاختبار التي تؤدي إلى تقييد حرية التعبير؛ فيجب أن يكون هناك ضرورة مطلقة لحماية هذه المصلحة.

ب- التدبير الأقل إزعاجاً (أو الذي يتسم بأقل قدر ممكن من الجوانب السلبية): يتعيّن على الحكومة أن تختار، لكي تحقق أهدافها، التدابير الأقل مساساً بحرية التعبير. فعلى سبيل المثال، إن فرض نظام تصريح للصحف يمكن أن يمنع حدوث تركيز مفرط لملكية وسائل الإعلام، ولكن يمكن تحقيق هذا الهدف بوسائل أخرى تتسم بقدر أقل بكثير من الإضرار بحرية التعبير.

جـ- تفادي النطاق المفرط: ينبغي فرض القيود على التعبير المسيء لا على التعبير الشرعي. فعلى سبيل المثال، يمكن أن يؤدي إصدار قانون يمنع انتقاد الموظفين إلى حماية سمعتهم فعلاً، ولكن نطاقه يمكن أن يُعتبر مفرطاً لأن تشريعاً ضيقاً بقدر أكبر أو محدوداً في نطاقه يمكن أن يحدث الأثر نفسه.

د - التناسب: ينبغي ألا تتسم القيود بعدم التناسب، أي أنه ينبغي ألا يكون لها من المساوئ أكثر مما لها من المحاسن. وقد يحدث أحياناً أن ينطوي النقاش في موضوع محدد على مخاطر بالنسبة إلى المجتمع، ولكنه يتسم بأهمية كبيرة بحيث لا يمكن تفاديه في أي حال. وينطبق ذلك أيضاً على العقوبات، التي قد تكون غير متناسبة حتى في الحالات التي تكون فيها العقوبة مبررة في حد ذاتها.

حالات الطوارئ

فيما وراء هذه القيود المحدودة المفروضة على حرية التعبير، تتمتع الدول أيضاً بسلطة محدودة في تطبيق استثناءات على هذه الشروط في حالات الطوارئ. وتُحدَّد هذه السلطة في المادة 4 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. فإن المادة 4 تنص على عدد من الشروط، من حيث الموضوع والإجراءات، ينبغي تحقيقها لفرض استثناءات في حالات الطوارئ، وهذه الشروط هي التالية:

1. لا يجوز اتخاذ تدابير استثنائية إلا في وضع ينطوي على خطر عام استثنائي يُهدد وجود الأمة ذاته؛

2. يجب أن تُعلَن الاستثناءات رسمياً؛

3. لا يجوز أن تُقيِّد الاستثناءات الحقوق إلا في حدود ما هو ضروري حصراً، ولا يجوز في أي حال من الأحوال أن يؤدي ذلك إلى تمييز؛ ولا يُسمح باتخاذ أي إجراء استثنائي يتعلق ببعض الحقوق الأساسية، ولا سيما الحق في الحياة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في عدم التعرض للعبودية، والحق في عدم التعرض لعقوبة السجن لمجرد عدم القدرة على الوفاء بالتزام تعاقدي، والحق في عدم التعرض للإدانة على أفعال أو حالات إهمال لا تُشكل فعلاً جرمياً في اللحظة التي ارتُكبت فيها، وكذلك الحق في حرية التفكير والضمير والدين؛

4. يجب على الدول التي تفرض تدابير استثنائية أن تُعلِم سائر الدول الأطراف بذلك فوراً ويجب عليها أيضاً أن تُحدد الأسباب التي أدَّت إلى اتخاذ هذه التدابير الاستثنائية؛

5. يجب على الدول التي تفرض تدابير استثنائية أن تُعلِم سائر الدول الأطراف بالتاريخ الذي أُنهت فيه هذه التدابير الاستثنائية.

وتُثبت اجتهادات لجنة حقوق الإنسان تحفظاً شديداً في هذا الشأن وتتردد في الاعتراف بشرعية حالات الطوارئ التي تُعلَن في أوقات السِّلم. وهذا ما أشارت إليه اللجنة في ملاحظتها العامة على المادة 4:

«إذا تعيّن على دولة طرف الاستناد إلى المادة 4 في حالة تخرج عن حالات النزاع المسلح، فيتعيّن على هذه

الدولة التأني الشديد في اتخاذ قرارها لمعرفة ما إذا كان هذا التدبير مبرراً وضرورياً وشرعياً في الظروف القائمة».

[التعليق العام رقم 29: حالات الطوارئ (المادة 4)، 24 تموز/يوليو 2001]

ويبدو واضحاً، من بين جملة أمور، أن أي تطبيق لقانون استثنائي يحول دون التمتع بالحقوق يجب أن يكون محدوداً في الزمن. وتُشدد لجنة حقوق الإنسان بوجه خاص على هذه المسألة في ملاحظتها العامة على المادة 4 عندما تُصرِّح بما يلي:

«يجب أن تكون التدابير التي تخرج عن أحكام العهد ذات طبيعة استثنائية ومؤقتة».

ثلاث سمات أخرى تُقيد حرية التعبير:

الاستقلال

يجب أن تكون هيئات تنظيم وسائل الإعلام مستقلة، أي أن تكون محمية من أي تدخل سياسي أو تجاري. وأسباب ذلك واضحة نسبياً. ففي غياب هذه الحماية، تتأثر تلك الهيئات باعتبارات سياسية أو تجارية أكثر مما تتأثر بحرية التعبير وبالمصلحة العامة. وهذه مشكلة خطيرة قائمة في العديد من البلدان.

وأشارت اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب في إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا إلى ما يلي:

«كل سلطة تمارس صلاحيات في مجال تنظيم نشر المعلومات والاتصالات السلكية واللاسلكية يجب أن تكون مستقلة ومحمية حماية جيدة من التدخّل، ولا سيما التدخّل ذو الطبيعة السياسية أو الاقتصادية».

وفي الواقع العملي، يُعد ضمان استقلال الهيئات التنظيمية أمراً صعباً، ويجب أن تكون طريقة ضمان ذلك ملائمة للسياق السياسي والمؤسسي المحلي. فمن المهم الحرص على مشاركة عدد أكبر من الأطراف الفاعلة – ولا سيما السلطة التشريعية والمجتمع المدني – في عملية تعيين الأعضاء القياديين في هذه الهيئات بغية الإسهام في تعزيز استقلالهم. ومن المهم أيضاً الحرص على حماية الأعضاء القياديين في هذه الهيئات خلال فترة تفويضهم.

وفيما يخص قوات الأمن، ولا سيما الشرطة، يُقصد بهذه القاعدة في المقام الأول أنه يجب أن يُثبِت أعضاء هذه القوات تحلّيهم بالموضوعية الدقيقة فيما يخص السياسة من خلال الطريقة التي يؤدون فيها مهامهم. فإن اتخاذ صحفي معيّن أو صحيفة معيّنة موقفاً ناقداً للحكومة، أو حتى ناقداً للشرطة ذاتها، لا يُمثل بأي شكل من الأشكال سبباً لمعاملة هذا الصحفي أو تلك الصحيفة معاملة مختلفة على الصعيد التنفيذي.

مناقشة: هل تعتقد أن من الصعب معاملة جميع الصحفيين بالطريقة ذاتها، أياً كانت وسيلة الإعلام التي ينتمون إليها ؟ وماذا تفعل إذا ضُغط عليك لكي «تُعسر أمور» بعض وسائل الإعلام ؟

التنوع

ثمة جانب مهم جداً من جوانب الحق في «التماس» المعلومات والأفكار «وتلقيها»، كما ذُكر أعلاه، وهو حق المستمعين والمشاهدين في الحصول على مجموعة واسعة من مصادر المعلومات والأفكار. ويُمثل تعزيز نشوء مشهد إعلامي مُتنوع وسيلة من أهم الوسائل اللازمة لتحقيق هذا الجانب من جوانب الحق في الممارسة العملية.

وفي هذا المجال أيضاً، يوجد توافق قوي في الآراء على الصعيد الدولي بشأن تأييد هذه الفكرة. فإن *إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا* يؤكد في هذا الصدد مثلاً ما يلي:

«تفرض حرية التعبير على السلطات التزام اتخاذ تدابير إيجابية لتعزيز التنوّع، الذي يشمل جملة أمور منها ما يلي:

• وضع مجموعة كاملة من المعلومات والآراء في تصرف الجمهور؛

• إتاحة الانتفاع الجماعي بوسائل الإعلام وغيرها من وسائل الاتصال، بما يشمل توجيه هذه الوسائل إلى الفئات الضعيفة أو المهمشة مثل النساء والأطفال واللاجئين، وغيرها من الفئات المختلفة اللغوية والثقافية؛

• تعزيز الأصوات الأفريقية وحمايتها، ولا سيما عن طريق وسائل الإعلام وباللغات المحلية؛

• تعزيز استخدام اللغات المحلية في القضايا العامة، بما في ذلك استخدامها أمام المحاكم».

ومثلما هو الحال في مسألة الاستقلال، قد يتبيّن أن تعزيز التعددية أمر صعب في الواقع العملي. ومع ذلك، يوجد عدد من الوسائل للتوصل إلى ذلك. فإن العديد من البلدان تعتمد قواعد للحد من تركّز ملكية وسائل الإعلام، لأنها تعلم أن هذه الوسائل تمثل سبلاً لضمان التعددية، بحيث لا توجد نفس أنواع الآراء في جميع وسائل الإعلام. وثمة وسيلة أخرى للتوصل إلى ذلك تتمثل في الحرص على تمتع الأنواع الثلاثة من هيئات البث – القطاع العام، والشركات التجارية، ودوائر المجتمع المحلي – بالتراخيص ذاتها وحصولها فعلاً على الإذن بالعمل. ويعمل كل نوع من أنواع هيئات البث لخدمة حاجة إعلامية مختلفة داخل المجتمع، ولذا فإن التنوع يقتضي انتماء الأطراف الثلاثة إلى نظام البث.

الأشكال الجديدة لوسائل الإعلام: وسائل إعلام المجتمع المحلي ووسائل الإعلام البديلة

ظهرت في العالم الإعلامي، إضافة إلى وسائل الإعلام التقليدية العامة والخاصة (الصحافة والإذاعة والتلفزيون وشبكة الويب)، خلال العقود الماضية، أشكال جديدة لوسائل الإعلام تتيح تلبية طلب مختلف من طلبات المواطنين. ويُقصد بذلك على وجه التحديد وسائل إعلام المجتمع المحلي ووسائل الإعلام البديلة.

ويرتبط مصطلح **وسائل إعلام المجتمع المحلي** بمفهوم وسيلة الإعلام المخصصة لمجتمع محلي معيّن، سواء أكان ذلك يُمثل مجتمع مصالح أو مجتمعاً جغرافياً. أما العناصر التي تُحدد تعريف وسائل إعلام المجتمع المحلي فهي أن المؤسسة الإعلامية لا تستهدف الربح، وأنها تعمل لخدمة مجتمع محلي معيّن من حيث المضمون والبرمجت، وأنها تنتمي، إلى حد ما على الأقل، إلى المجتمع المحلي وأن هذا المجتمع المحلي هو الذي يديرها ويراقبها، لا سيما فيما يتعلق بإنتاج المضمون.

وأكثر أنواع وسائل إعلام المجتمع المحلي شيوعاً هو إذاعة المجتمع المحلي. ويُعزى ذلك في الوقت نفسه إلى انخفاض تكاليف إنشاء وتشغيل هذا النوع من البث، وإلى طبيعة صيغة البرمجة فيه. وقد أصبحت إذاعات المجتمعات المحلية شعبية إلى حد كبير، بوصفها وسيلة لتلبية الاحتياجات الإعلامية ولإسماع صوت أصغر المجتمعات المحلية، التي ليست قادرة على تأمين مستلزمات أشكال أخرى من البث أكثر اتساماً بالطابع التجاري.

وقد أنشأ العديد من البلدان في العالم لوائح تنظيمية محددة بغية الاعتراف بإذاعات المجتمع المحلي ومنحها الترخيص اللازم وتمويلها. والعناصر الأساسية في هذه اللوائح التنظيمية هي التعريف الواضح لما يُمثل إذاعة المجتمع المحلي: ترددات محددة ومخصصة لهذه الإذاعات (لأنها لا تستطيع الدخول في منافسة مع الإذاعات التجارية للحصول على ترددات)، ونظام خاص مقترن بتراخيص محددة لهذه الإذاعات (وهنا أيضاً لأنها ليست عادة قادرة على إدارة العملية المعقدة التي تُفضي إلى الحصول على التراخيص اللازمة للإذاعات التجارية)، ويضاف إلى ذلك غالباً خطط للدعم المالي، لأن هذه الإذاعات لا تستطيع الاعتماد إلا على موارد محدودة من الإيرادات.

أما الفئة الثانية، وهي وسائل الإعلام البديلة، فتتبع نهجاً آخر، مع أن بعض وسائل إعلام المجتمع المحلي يمكن أن تنتمي أيضاً إلى هذه الفئة.

ويُستخدم مصطلح «بديلة» للدلالة على أن وسائل الإعلام هذه تنقل معلومات مختلفة عن المعلومات التي تذاع في وسائل الإعلام الخاصة أو العامة، التابعة للدولة أو لمؤسسات تجارية.

ولا تنتمي وسائل الإعلام البديلة إلى المجموعات الصحفية الكبيرة وتتبع نهجاً تحريرياً شديد الاختلاف. والمعلومات التي تنشرها تخالف غالباً التوجهات السائدة أي أنها تعاكس ما يمثل شكلاً معيّناً من أشكال «الفكر الوحيد». وقد يبلغ بها الأمر أحياناً أن تعارض حتى وسائل الإعلام الجماهيرية.

وغالباً ما تتبنى وسائل الإعلام هذه أفكاراً مختلفة عن أفكار التيارات السياسية التقليدية. وتُمثل وسائل الإعلام البديلة هذه تيارات فلسفية يمكن أن تكون شديدة الاختلاف فيما بينها: كالاقتصاد الاجتماعي والتضامني، أو اليسار المتطرف، أو اليمين المتطرف...

وتستلزم طبيعة وسيلة الإعلام البديلة نهجاً مالياً مختلفاً يحرص في المقام الأول على صون استقلاله. وترفض بعض وسائل الإعلام هذه كل أشكال الدعاية أو المعونة. ويقبل غيرها الدعاية والمعونات أو الهبات التي تقدمها المؤسسات أو غير ذلك، شريطة ألا يؤثر ذلك بأي حال من الأحوال في الحرية التحريرية.

وقد تكون وسيلة الإعلام البديلة مجلة دورية أو إذاعة (ومن النادر أن تكون تلفزيوناً لأسباب مالية) ولكننا نجدها أكثر فأكثر في شكل صحف متاحة على الإنترنت ومجلات إلكترونية ومُدوَّنات أو غير ذلك.

وظهرت وسائل الإعلام البديلة هذه في السبعينات من القرن الماضي، ولا سيما في شكل إذاعات تعاونية واكتسبت زخماً جديداً مع تطور شبكة الإنترنت، التي تتيح نطاقاً أوسع من الأدوات: كالنصوص والتسجيلات الصوتية أو المرئية بفضل تقنية البث التدفقي (Streaming).

الحق في المعلومات

يتضمن الحق في «التماس» المعلومات «وتلقيها» أيضاً حقاً في الاطلاع على المعلومات التي هي بحوزة المؤسسات العامة. وهذا جانب تم الاعتراف به بوضوح بموجب القانون الدولي. فإن إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا يؤكد ذلك على النحو التالي:

«تحتفظ المؤسسات العامة بالمعلومات لا للاستحواذ عليها، بل لأنها مؤتمنة على الملك العام، ولكل شخص الحق في الاطلاع على هذه المعلومات، شريطة تطبيق بعض القواعد المحددة التي يُرسيها القانون».

وثمة وسيلتان رئيسيتان لضمان تطبيق هذا الحق: أولاهما هي الكشف المسبق عن المعلومات المندرجة في المصلحة العامة، وثانيهما هي وضع نظام يسمح بتقديم طلبات لالتماس معلومات وبالاستجابة لهذه الطلبات. ومن المقبول أن يتم إنشاء هذه النظم عن طريق تشريع يُحدد بوضوح جملة أمور منها العملية التي يمكن أن تقدَّم من خلالها الطلبات وتحديد المهل الدقيقة وغيرها من القواعد اللازمة لمعالجة هذه الطلبات. والأهم من ذلك هو أن التشريع الجيد للحق في المعلومات ينص أيضاً على آلية إدارية مستقلة للاستئناف، أي لجنة معنية بالمعلومات يمكن أن يلجأ إليها الأفراد التي رُفض طلبهم بالحصول على معلومات لطلب الاستئناف.

مناقشة: هل سمعت عن الحق في المعلومات ؟ وهل يبدو لك هذا الحق معقولاً كالتزام يُفرض على قوات الأمن؟ وما يمكن أن تكون الفوائد والمشكلات المرتبطة بهذا الحق ؟

يُحدِّد إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا تحديداً دقيقاً القواعد التي ينبغي أن تُدرَج في إطار التشريعات المتعلقة بالحق في المعلومات:

«يجب أن يضمن القانون الحق في المعلومات وفقاً للمبادئ التالية:

- يحق لكل شخص الحصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات العامة؛
- يحق لكل شخص الحصول على المعلومات التي تحوزها الهيئات الخاصة والتي تُعد ضرورية لممارسة كل حق ولحمايته؛
- يجب أن يكون كل رفض لتقديم معلومات خاضعاً للطعن لدى هيئة مستقلة و/أو لدى المحاكم؛
- يجب على الهيئات العامة، وإن لم يكن هناك أي طلب، أن تنشر المعلومات الرئيسية التي تثير اهتماماً عاماً كبيراً؛
- لا يجوز إخضاع أي فرد للعقوبة لأنه قدَّم بنية طيبة معلومات عن أوجه سلوك غير قانونية أو لأنه كشف تهديدات خطيرة للصحة أو للأمن أو للبيئة، إلا عندما يكون فرض العقوبات يخدم مصلحة شرعية ويُعد ضرورياً في مجتمع ديمقراطي؛
- يجب تعديل القوانين المتعلقة بسرية المعلومات عند الضرورة لكي تتماشى مع مبادئ حرية تداول المعلومات».

1.4 الصحافة والمواطنة في خدمة الديمقراطية

«يُرسي المواطن أسس شرعية عمل الصحفي.»

وفقاً لما يشير إليه لويك هيرفويه، الصحفي والرئيس السابق للمدرسة العليا للصحافة في مدينة ليل الفرنسية، في مقاله المعنون «الصحافة والمواطنة: توأما الديمقراطية»
(cahiers du journalisme, n°2, 1996):

«يُرسي المواطن أُسس شرعية عمل الصحفي. هذه هي ركيزة المحاكمة العقلية في هذا الشأن. وهذا بطبيعة الحال هو الأمر البديهي في النظام الديمقراطي، لأن المعلومات هي التي تجعل الفرد مواطناً وتتيح له ممارسة فعلية لحقوقه. ويُعد هذا القول صحيحاً أيضاً بالدرجة ذاتها، بل ربما بدرجة أكبر، في البلدان ذات النظام الشمولي، لأن المعلومات تُمثل في هذه الحالة مُحرك لتحرير المواطنين.»

وفي نظر أوريليان لوكليرك (مؤلف كتاب «المؤسسة الصحفية والصحفي»،
L'Entreprise de presse et le Journaliste, Presses de l'Université du Québec, 1991)، تضطلع الصحافة في النظام الليبرالي بست وظائف على الأقل تُسهم في تعزيز الديمقراطية، وهي التالية:

- الإعلام (الإنباء عن الأحداث)؛
- تقديم المعلومات (المعلومات العملية للجميع)؛
- اتخاذ المواقف (المقالات الافتتاحية، والمذكرات ورسائل القرّاء ...)؛
- التسلية (الكلمات المتقاطعة والألعاب المختلفة، والقصص المرسومة، والمسلسلات ...)؛
- التعبئة (الشعور بالانتماء إلى جماعة أو إلى مجتمع محلي ...)؛
- التعليم (الإسهام في تعليم المواطن بعد أن غادر المدرسة).

مناقشة: ما هي برأيك الأدوار الرئيسية التي يؤديها الصحفيون في المجتمع ؟ وهل يمكن أن تؤدي هذه الوظائف أطراف فاعلة أخرى ؟ وما هي الوسائل التي تتيح للصحفيين التفاعل مع قوات الأمن ؟

يُحصي لويك هيرفويه ثلاث حريات أساسية ترتكز عليها حرية الإعلام :

- حرية المواطن الذي يتيح له الحصول على المعلومات الانتقال من الجهل إلى المعرفة، وهي تمثل بذلك أول حق للإنسان. «من دون مواطن حر، ليس هناك إعلام حر.»
- حرية وسائل الإعلام، التي تُمثل الوسيلة الاقتصادية للديمقراطية: فهذه الوسيلة تتيح الممارسة العملية لحرية المواطن. ويجب أن تكون قادرة على التطور في بيئة اقتصادية وقانونية مؤاتية. «وتُمثل إمكانية الوجود بالنسبة إلى وسائل الإعلام الوسيلة التي تجسد حق المواطن في الإعلام. دون وسائل إعلام قابلة للبقاء، ليس هناك إعلام حر.»
- حرية الصحفي، الذي يمثل الأداة البشرية لتحقيق الديمقراطية. ويجب عليه ألا ينسى أنه يؤدي رسالته من أجل الجمهور ومن أجل وسيلة الإعلام التي ينتمي إليها. «من دون حرية الصحفي، ليس هناك إعلام حر.»

يمتلك المواطن ثلاث أدوات – صحيح أنها محدودة – لمراقبة عمل الصحفيين ووسائل الإعلام، وهي التالية:

- «المواطن المستهلك» (المواطن القارئ أو المستمع أو المشاهد أو مستخدم الإنترنت) الذي يختار أن يستهلك (وحتى أن يدفع لقاء ذلك أو لا) المعلومات التي تنشرها وسيلة الإعلام؛
- «المواطن المنتخِب» وبالتالي المشرِّع. فباسم المواطن تُحدَّد الشروط العامة التنظيمية والاقتصادية والاجتماعية لممارسة الحق في الإعلام؛
- «المواطن المفكر الحر» الذي يتمرد أحياناً على أولئك الذين يظنون أن باستطاعتهم إخضاع الصحفيين ووسائل الإعلام سياسياً أو اقتصادياً ...

من الصحافة الإعلامية إلى «الإعلام ذي القيمة المضافة»

«الصحافة والديمقراطية مؤسستان مترابطتان؛ فهما تتشكلان من خلال لعبة تناقضاتهما الداخلية والتغيّرات التي تطرأ على ظروف ممارستهما. ولذا فإن العقد الذي يربط الصحافة بالديمقراطية يُعد، هو أيضاً، في حالة تجدد دائم ...»

وأشار عالم الاجتماع المتخصص في الاتصال جان شارون (في كتابه «الصحافة والديمقراطية»، (Journalisme et démocratie, Presse de l'Université de Laval, Québec, 2004 إلى حدوث تغيّرات واسعة النطاق في الممارسة الحالية لمهن وسائل الإعلام. فقد تم الانتقال من صحافة الإعلام إلى صحافة «القيمة المضافة».

وهذا انقلاب يتسم بنفس القدر من الأهمية الذي اتسمت به نشأة **صحافة الرأي** في القرن التاسع عشر (التي تميَّزت بذلك عن صحف القرن الثامن عشر)، التي حلَّت محلها صحافة الإعلام في القرن العشرين.

وأشار جان شارون إلى ما يلي: «يبدو أن وسائل الإعلام تقوم في الوقت الراهن بإجراء تعديل عميق في شروط العقد الذي يربط الصحافة بالديمقراطية، فهي تعيد تعريف أساليب ممارسة وظيفة الوساطة في المجال العام.»

وفي نظره، تتلخص صحافة الإعلام في خمسة مبادئ رئيسية:

- الموضوعية: «الصحفي المهني هو ذلك الذي يستطيع إغفال تفضيلاته الشخصية ومعتقداته؛ وهو الذي يضع درايته في خدمة الوقائع ويمنح هذه الوقائع الأولوية المطلقة.»

- المصلحة العامة: تتمثل وظيفة الإعلام في تنوير المواطنين وصنع الرأي العام.
- البعد العالمي: الإعلام الموضوعي موجه إلى جمهور متكون من كامل أفراد جماعة المواطنين.
- الخدمة العامة «التي يجب أن تكون وظيفة الإعلامي بموجبها محمية من أشكال الهيمنة التي تفرضها التجارة»، مع أننا لا نقبل أن تكون وسائل الإعلام شركات تجارية تُموّلها الدعاية.
- خصوصية الخطاب الصحفي، التي تفصله عن سائر أشكال الخطاب الإعلامي المتمثلة في الإعلان والدعاية والترفيه والتأليف الروائي.

وأدى تنامي العرض الإعلامي في السنوات القليلة الماضية إلى تحويل القارئ والمستمع والمشاهد ومستخدم الإنترنت إلى مستهلكين يجري استهدافهم وفقاً لمصالحهم الشخصية أو المهنية.

ومن ناحية أخرى، شهد العالم تراجعاً في الإعلان الذي لم يعد يتحمّل بمفرده تكلفة توسّع هذا العرض الإعلامي، وذلك لصالح «المستهلك المنفق» وغيره.

وأخيراً فإن «حركة الدمج بين عمالقة قطاع الاتصالات تدفع تركيز الملكية إلى قِمم لم يسبق لها مثيل.»

وأدّت كل هذه العوامل إلى ظهور ممارسة جديدة في مهنة الصحفي، وهي «صحافة القيمة المضافة»، التي تتسم بما يلي:

- تتضاءل أهمية الدور الاجتماعي والسياسي أكثر فأكثر في خيارات المساهمين الاستراتيجية؛
- إن أزمة الإعلان وتجزئة فئات الجمهور تُجبر الإداريين على تحسين تلاؤم السياسات الإعلامية مع السياسات التجارية. فباتت إدارة وسائل الإعلام تُحطم الجدار الذي كان يفصل تقليدياً هيئة التحرير عن الخدمات التجارية؛
- وأنشأ نمط التمويل مسافة اجتماعية أوسع بين مالكي وسائل الإعلام ومديريها من ناحية والفرق المعنية بالتحرير من ناحية أخرى، التي أخذت سلطتها فيما يخص التوجّه التحريري تتقلص أكثر فأكثر؛
- فقد حلّ عصر تحويل الإعلام إلى سلعة. فإن وسائل الإعلام والصحفيين أصبحوا يهتمون بالمعلومات أقل فأقل ويهتمون «بالقيمة المضافة» أكثر فأكثر، من خلال تحليل المعلومات، واختيار زاويتها، وتحديد أبعادها، وتكييفها حسب الطلب، ومن خلال استخدام النهج الهزلي ... ويمثل كل ذلك أدوات تميل إلى الذاتية بقدر أكبر؛
- وأصبح التمييز بين الإعلامي والمتلقي يتلاشى شيئاً فشيئاً. فإن المتلقين أخذوا يتولّون أكثر فأكثر دور الإعلاميين من خلال الزوايا المخصصة للرسائل القصيرة، والمنتديات، واستخدام صور الهواة، والردود الهاتفية المسجلة ...

ويتدنى في هذا الشكل من الصحافة الاهتمام بالمصلحة العامة للمواطنين وبالبعد العالمي، وينصب الاهتمام بقدر أكبر على تنوع الجمهور وتفرّده والتنظيم الذي تفرضه الأسواق.

ومع ذلك فهل تُعتبر الديمقراطية مهددة ؟ يختم جان شارون قوله بما يلي: «من منظور الديمقراطية، يوجد في هذه الصحافة الناشئة الأفضل والأسوأ، كما يوجد الأفضل والأسوأ في الصحافة الإعلامية التقليدية وكما كان يوجد كلاهما في صحافة الرأي في القرن التاسع عشر. وهناك مع ذلك فرق يُعزى إلى أن غزارة المعلومات وتنوّعها في النظام الإعلامي الحالي تتيح للأفضل والأسوأ فرصة للتعبير بمزيد من السهولة كما تتيح للمواطن الحصول عليهما بمزيد من السهولة.»

1.5 حرية الصحافة: الالتزامات القانونية

كما ذكرنا آنفاً، يسمح القانون الدولي للدول بفرض بعض القيود على حرية التعبير وعلى حرية الصحافة، ولكن ذلك مقتصر على القيود المراعية للقواعد المذكورة آنفاً كذلك. وعلى غرار ذلك، يستبعد القانون الدولي بعض أنواع القيود لأنها غير مطابقة للقواعد. وسنُعرِّف في هذا القسم من الدليل بعض القواعد الدولية الرئيسية، التي تقترن في بعض الحالات بممارسات دولية مثلى تلائم العلاقات مع وسائل الإعلام. ويتمثل ذلك في خصائص تكميلية تُضاف إلى الخصائص العامة التي ورد ذكرها آنفاً، ومنها على سبيل المثال ضرورة اعتماد تشريع بشأن الحق في الحصول على المعلومات من أجل الاعتراف بحق كل شخص في الاطلاع على المعلومات التي هي بحوزة الهيئات العامة.

من هم الصحفيون ؟

يتم تعريف الصحفيين من خلال وظيفتهم وطبيعة خدمتهم. وفقاً للمُقرّر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير. {الصحفيون} هم الأفراد الذين يراقبون ويصفون الأحداث، والوثائق، والتحليلات، والسياسات، والتصريحات، وأي اقترحات يمكن أن تؤثر في المجتمع بغية وضع هذه المعلومات في إطار منظم وجمع الوقائع والتحليلات لإعلام فئة محددة من المجتمع أو المجتمع برمته. ويشمل هذا التعريف الإعلاميين وسائر العاملين في وسائل الإعلام، وموظفي وسائل الإعلام التابعة للمجتمعات المحلية و»الصحفيين المواطنين» الذين يضطلعون بالمهام المحددة أعلاه.

اعتمدت أيضا لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة تعريفاً عملياً لمهنة الصحفي. *يُعد كل نظام لمنح التراخيص أو التسجيل الإلزامي للصحفيين غير شرعي بموجب القانون الدولي. وقد أشارت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إشارة صريحة إلى ذلك في الاقتباس التالي:*

«والصحافة مهنة تتقاسمها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة، بمن فيها المراسلون والمحللون المحترفون والمتفرغون فضلاً عن أصحاب المدوَّنات الإلكترونية وغيرهم ممن يشاركون في أشكال النشر الذاتي المطبوع أو على شبكة الإنترنت أو في مواضع أخرى، وتتعارض النظم الحكومية العامة لتسجيل الصحفيين أو الترخيص لهم مع الفقرة 3 من المادة 19 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية».

[التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011]

وتمت دراسة هذه المسألة بالتفصيل في إطار رأي استشاري قدمته في عام 1985 محكمة البلدان الأمريكية لحقوق الإنسان فيما يتعلق بحالة تتعلق بشرعية نظام كان يُلزَم الصحفيون بموجبه بالانتماء إلى رابطة محددة تفرض عليهم شروطاً تتعلق، على سبيل المثال، بسنّهم ومستواهم التعليمي. وكانت الحكومة المعنية (كوستاريكا) ترى أن من الشرعي أن يُفرَض على الصحفيين الانتماء إلى رابطة، وذلك للأسباب الثلاث التالية:

- أولاً لأن ذلك يُمثل الطريقة «الاعتيادية» لتنظيم المهن؛
- ثانياً لأن الهدف المقصود كان النهوض بالمستوى المهني والأخلاقي على نحو يعود بالفائدة على المجتمع في مجمله ويضمن حق الجمهور في تلقي معلومات أكمل وأكثر تطابقاً مع الحقيقة؛
- ثالثاً لأن نظام منح التراخيص يُفيد في ضمان استقلال الصحفيين تجاه الجهات التي تُوظّفهم.

ويمكن تبرير هذه الأسباب الثلاثة واعتبارها ضرورية لحماية النظام العام بمفهومه العام المتمثل في «الظروف التي تضمن سير عمل المؤسسات على نحو طبيعي ومنسجم استناداً إلى نظام مترابط من القيم والمبادئ».

وأشارت المحكمة إلى أن النظام العام يستفيد من حماية حرية تداول المعلومات والأفكار أكثر مما يستفيد

من مراقبة مهنة الصحفي:

«تُمثل حرية التعبير العنصر الرئيسي والأساسي في النظام العام ضمن المجتمع الديمقراطي، الذي لا يمكن تصوّره من دون حرية المناقشة ومن دون منح الأصوات المعارضة إمكانية الوصول إلى أسماع الناس بلا عوائق ... وتتحقق أيضاً مصلحة النظام العام الديمقراطي المتأصل في الاتفاقية الأمريكية من خلال الاحترام التام لحق كل فرد في التعبير بحرية وحق المجتمع بأكمله في تلقي المعلومات».

[Compulsory Membership in an Association Prescribed by Law for the Practice of Jour-
nalism, Avis consultatif OC-5/85 du 13 novembre 1985, Series A, No. 5]

ولدى النظر في الحجة الأولى، ميّزت المحكمة بين الصحافة والمهن الأخرى، إذ أشارت إلى ما يلي:

«تقتضي مهنة الصحفي – الطبيعة ذاتها لما يقوم به الصحفيون – على وجه التحديد التماس المعلومات وتلقيها ونشرها. ومن ثَمَّ فإن ممارسة الصحافة تتطلب من الفرد أن يُكرِّس اهتمامه لأنشطة تُعرِّف حرية التعبير التي تضمنها الاتفاقية أو تندرج في حرية التعبير هذه. [...] ولا ينطبق ذلك، على سبيل المثال، على ممارسة مهنة الحقوق أو مهنة الطب – أي الأنشطة التي يزاولها المحامون والأطباء – لأنهما لا تمثلان نشاطاً تضمنه الاتفاقية على وجه التحديد. [...] ولذا فقد استنتجت المحكمة أن الأسباب المتعلقة بالنظام العام والتي يمكن أن تكون صالحة لتبرير منح ترخيص في إطار مهن أخرى، لا يجوز الاستناد إليها في حالة مهنة الصحفي لأن ذلك سيؤدي إلى حرمان دائم لأولئك الذين لا ينتمون إلى هذه المهنة من حقهم في الانتفاع التام [بالحق في حرية التعبير]».

ورفضت المحكمة أيضاً الحجة القائلة بأن نُظم منح التراخيص ضرورية لضمان حق الجمهور في الحصول على معلومات، من خلال غربلة واستبعاد الصحفيين السيئين ووضع قواعد مهنية صارمة، من بين أمور أخرى، لأن هذا النظام يمكن أن يترك الباب مفتوحاً للتجاوزات. وركّزت المحكمة اهتمامها في المقابل على ضرورة الحصول على أكبر كمية ممكنة من المعلومات أكثر من التركيز على ضرورة ممارسة رقابة على هذه المعلومات.

ثم وجَّهت المحكمة اهتمامها إلى الحجة القائلة بأن نظام منح التراخيص يدعم الرابطة، مما يؤدي إلى تعزيز المهنة والإسهام في حماية الصحفيين من خلال مساعدتهم على الدفاع عن حقوقهم أمام الجهات التي تُوظّفهم. ورأت المحكمة أن هذا الهدف يمكن أن يتحقق بفضل وسائل أقل إثارة للاستياء وأنه لم يتم الوفاء بشروط الاختبار الثلاثي المتعلق بالقيود التي يمكن فرضها على حرية التعبير.

وانطلاقاً من المنطق ذاته، يمكن استنتاج أنه ليس من الشرعي أن تقدم الدولة تعريفاً للصحفي (إذ قد يؤدي هذا التعريف إلى استبعاد بعض الأشخاص الذين لا يُعتبرون صحفيين)، فإن في ذلك تناقضاً مع المبدأ ذاته الذي حددته المحكمة. وقد يتبيَّن أن من الضروري في الوقت نفسه الاعتراف لبعض الأفراد التمتع بالوضع القانوني للصحفي تحقيقاً لهدف محدد، بغية التأكد على سبيل المثال من أنهم يستطيعون الدخول إلى قاعة المحاكمة المكتظة أو إلى برلمان من أجل حضور مؤتمر صحفي أو نقل معلومات إلى الجمهور، ولا سيما في الحالات التي تتعلق بقضايا جنائية.

ويجري حل هذه المشكلة في العديد من النظم الديمقراطية من خلال الاستعانة بنظام للاعتماد يُستند إليه في الاعتراف بشرعية بعض رابطات الصحفيين، وبذلك يصبح أعضاء هذه الرابطات معتمدين من خلال الاعتراف بالبطاقات الصحفية التي تمنحها هذه الرابطات. وهناك نظم مختلفة لتحديد الرابطات الشرعية والرابطات غير الشرعية. ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، اجتمعت مختلف الرابطات ووضعت عملية للتصديق الذاتي تعترف بها قوات الأمن. وفي حالات أخرى، تقوم قوات الأمن بالاعتراف بمختلف الرابطات. ومن المهم جداً في هذه الحالة أن تؤدي الشرطة هذه المهمة على نحو عادل وموضوعي لكي تكون إجراءات الاختيار خالية من التمييز ضد بعض الرابطات. ويترك ذلك للصحفيين حرية تنظيم أنفسهم، كما يتيح للسلطات حماية حرية تداول المعلومات الموجهة إلى الصحفيين الذين يصبحون بدورهم قادرين على نقل هذه المعلومات إلى الجمهور.

مناقشة: ما رأيك في قرار المحكمة ؟ هل أنت توافق على اتخاذ قرار من هذا النوع في بلدك ؟

وفي بعض الحالات التي تتعلق مثلاً بالبرلمان أو بالمحاكم، قد يكون هناك نظم خاصة بمنح الاعتماد من أجل الحرص على تمكين الصحفيين الذين يُغطون على نحو منتظم هذا النوع من الأحداث من الدخول إلى مكان الحدث. ففي بعض البلدان، يضع البرلمان بعض الوسائل كالانتفاع بالإنترنت أو حتى أحد المكاتب في تصرف الصحفيين المعتمدين. وتجدر الإشارة إلى أن الهدف من هذه النُظم ليس الاعتراف بحقوق خاصة أو بامتيازات لبعض أفراد المجتمع (أي للصحفيين)، وإنما الهدف هو ضمان حرية تداول المعلومات الموجهة إلى الجمهور. وبعبارة أخرى، إن ما يحظى بالحماية في هذه الحالة هو بالتحديد حرية تداول المعلومات الصادرة عن هذه الأماكن الهامة والموجهة إلى الجمهور، وليس منح الصحفيين نوعاً من الحقوق الخاصة.

ولكن حتى نظم الاعتماد يجب أن تراعي بعض القواعد المحددة، كما تعلن ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

«ولا يُسمح بنظم الاعتماد المقيِّد إلا عندما تكون هناك ضرورة لمنح الصحفيين امتيازاً للوصول إلى أماكن و/أو مناسبات معيّنة. وينبغي أن تُطبَّق هذه النظم بطريقة غير تمييزية ومتلائمة مع المادة 19 ومع الأحكام الأخرى للعهد على أساس معايير موضوعية وبمراعاة أن الصحافة مهنة تتشارك فيها طائفة واسعة من الجهات الفاعلة».

[التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011]

وثمة مثال على الممارسة الجيدة يأتي من الولايات المتحدة حيث يوكل الإشراف على نظام الاعتماد لدى الجمعية التشريعية إلى «لجنة دائمة للمراسلين» يُنتخب أعضاؤها من بين الصحفيين المعتمدين أصلاً. ويجري انتخاب أعضاء اللجنة لمدة سنتين. ويجب على الصحفيين الراغبين في الحصول على اعتماد أن يودعوا طلباً لدى اللجنة. وثمة ثلاثة أنواع من تصاريح المرور لوسائل الإعلام تتيح دخول الصحفيين إلى مجلس النواب ومجلس الشيوخ، وهي: (1) تصريح المرور اليومي؛ (2) وتصريح المرور المؤقت؛ (3) وتصريح المرور الدائم.

وفي بعض البلدان، وفي نهج يمكن أن يوصف بالممارسة السيئة، يشرف على هذه العملية موظفون من هيئات رسمية معنية بالاعتماد. وقد يؤدي ذلك إلى عمليات انتقام من الصحفيين الذين يمارسون مهنتهم على نحو ينطوي على انتقادات للسلطات. وفي بلدان أخرى، تسمح القواعد حتى بسحب الاعتماد من صحفي لأنه أعدّ تقارير صحفية ناقدة.

الحق في جمع المعلومات وحماية مصادرها

وفقاً لما أشرنا إليه آنفاً، لا يحمي الحق في حرية التعبير الحق في «نشر» المعلومات بل يحمي أيضاً الحق في «التماس» المعلومات. ويعني ذلك، ضمن حدود القيود الشرعية فقط التي تُفرض على نحو يفي بشروط الاختبار الثلاثي لهذه القيود، أن كل فرد، بما يشمل الصحفيين، يمتلك الحق في إجراء تحقيقات والتماس معلومات متعلقة بهذه التحقيقات وتلقيها. فإن القانون الدولي يحمي هذا الجانب من الحق بنفس القوة التي يحمي بها الحق في التعبير. وهذا جانب سيجري تناوله بمزيد من التفصيل لاحقاً في هذا الدليل، عند تناول السياق الخاص بتحقيقات الشرطة والجلسات القضائية.

وينص القانون الدولي، فيما يتعلق بالصحفيين وبغيرهم من الأفراد الذين تقضي مهامهم بجلب معلومات تثير اهتماماً كبيراً لدى الجمهور، على حماية الحق في رفض الكشف عن مصادر معلوماتهم السرية. وهذا جانب يُعترف به بوصفه مُكوّناً أساسياً من مُكوّنات حماية حرية تداول المعلومات والأفكار في المجتمع؛ فإذا لم يكن الصحفيون قادرين على توفير حماية حقيقية لسرية المعلومات المتعلقة بالأفراد الذين يطلبون الحفاظ على هذه السرية، فإن هؤلاء الأفراد قد يتفادون الاقتراب من الصحفيين ومن ثَمَّ يتعرض الجمهور لاحتمال الحرمان من هذه المعلومات. ويُستنتَج من ذلك أن المصلحة الحقيقية المحمية هنا هي فعلاً حق

الجمهور في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها.

ويُعد هذا الحق في حماية المصادر في العديد من البلدان حقاً مطلقاً تقريباً، بينما لا يجوز تطبيقه في بلدان أخرى إلا في بعض الظروف الخاصة. وتم تحديد هذه الظروف بوضوح في إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا:

«لا يجوز إجبار الصحفيين على الكشف عن مصادر معلوماتهم أو عن سائر الوثائق التي أصبحت بحوزتهم في إطار ممارسة وظيفة الصحفي، إلا إذا كان ذلك مراعياً للمبادئ التالية:

- *إذا كانت هوية المصدر ضرورية لتحقيق أو مطلوبة في حالة وجود ملاحقات قضائية متعلقة بجريمة خطيرة، أو إذا كان الهدف هو ضمان الدفاع عن شخص متهم بجرم جنائي؛*
- *إذا تَعذَّر الحصول على هذه المعلومات، أو على معلومات مماثلة تؤدي إلى النتيجة ذاتها، من مصدر آخر؛*
- *إذا كانت المصلحة العامة المتعلقة بالكشف عن المصادر أهم من الضرر الملحَق بحرية التعبير؛*
- *إذا كان الكشف عن المعلومات قد طُلب بأمر من محكمة، بعد عقد جلسة استماع كاملة».*

مناقشة: هل واجهتَ في السابق حالة متعلقة بمفهوم حماية مصادر الصحفيين ؟ وما هي تبعات هذا المفهوم بالنسبة إلى قوات الأمن ؟

حماية السلامة الجسدية للصحفيين

كما ذكرنا آنفاً، يَفرض القانون الدولي على الدول التزاماً إيجابياً بحماية قدرة الصحفيين على ممارسة نشاطهم المتمثل في إعلام الجمهور. ويرتكز ذلك على حق كل فرد في التمتع بالأمن. ولكن فيما يتعلق بالصحفيين، يذهب هذا الحق إلى أبعد من ذلك ويُمثل جزءاً من الحق في «التماس» المعلومات والأفكار «وتلقيها ونشرها»، على الأقل لأنهم قد يتعرضون للاستهداف بسبب ممارستهم نشاط الصحافة في حد ذاته. وسيجري تناول هذا الجانب بمزيد من التفصيل في الفصل التالي.

تنظيم وسائل الإعلام المكتوبة

يُميِّز القانون الدولي بين نظامين لمنح التراخيص الخاصة بوسائل الإعلام: ويستلزم أحدهما إذناً مسبقاً من السلطة التنظيمية الحكومية ويمكن أن يُرفض؛ ويقتضي ثانيهما تسجيلاً يُلزم الذين يريدون إنشاء مؤسسة إعلامية بتوفير عدد من المعلومات لجهة تنظيمية أو لهيئة رسمية قبل أن يتسنى لهم البدء بنشاطهم.

ومما لا شك فيه أن نُظم منح الترخيص ليست شرعية بموجب القانون الدولي في حالة الصحف، بل إن القانون الدولي ينظر بعين الريبة إلى جميع نُظم منح التراخيص الموجهة إلى الصحافة المكتوبة، وذلك بدافع أن هذه التراخيص ليست ضرورية. فخلافاً للبث الإذاعي، لا توجد قيود طبيعية على الصحافة المكتوبة (كالعدد المحدود للترددات التي لا بد منها لتحقيق البث الإذاعي) ولا توجد أسباب أخرى لإخضاع الصحافة المكتوبة لشرط الحصول على ترخيص (إلا الرغبة غير الشرعية في التنظيم الرامي إلى التمييز بين من يجوز له إصدار المعلومات ونشرها ومن لا يجوز له ذلك).

وثمة أربع جهات مفوّضة دولياً بمسألة حرية التعبير، وهي: المقرِّر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، وممثل منظمة الأمن والتعاون في أوروبا المعني بحرية وسائل الإعلام، والمقرِّر الخاص لمنظمة الدول الأمريكية المعني بحرية التعبير، والمقرِّر الخاص المعني بحرية التعبير والحصول على المعلومات لدى اللجنة الأفريقية لحقوق الإنسان والشعوب. وتعمل هذه الجهات المفوَّضة

معاً في كل سنة لاعتماد إعلان مشترك بشأن مسألة من المسائل المتعلقة بحرية التعبير. وقد أصدرت هذه الجهات إعلاناً مشتركاً في عام 2003 ورد فيه ما يلي:

«تُعد التدابير المتمثلة في فرض نظام للتسجيل خاص بالصحافة المكتوبة غير ضرورية، إذ إنها يمكن أن تُستخدَم استخداماً سيئاً ويجب أن يجري تفاديها. فإن نُظم التسجيل التي تتيح رفض تسجيل ما وتَفرض شروطاً جوهرية على الصحافة المكتوبة أو التي تُشرف عليها هيئات غير مستقلة تنتمي إلى الحكومة تطرح مشكلات كبيرة».

وهناك عدة تصريحات وحالات يُعتد بها تشير إشارة واضحة إلى أنه على الرغم من أن نظام التسجيل التقني لا يُمثل في حد ذاته انتهاكاً للحق في حرية التعبير، فإنه يمكن أن يصبح انتهاكاً إذا تم تطبيقه على نحو مفرط في الاتساع أو إذا ترافق مع شروط جوهرية. ويشير إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا في هذا الصدد إلى ما يلي:

«لا يجوز لأي نظام تسجيل للصحافة أن يَفرض قيوداً هامة على الحق في حرية التعبير».

ولا يُؤيد القانون الدولي على وجه العموم فرض عقوبات خاصة تتعلق بنشر مضامين في وسائل الإعلام المكتوبة. وإذا كانت هذه المضامين ضارة، فينبغي منع نشرها بغض النظر عن المادة التي تحمل هذه المضامين. ويتسم هذا الجانب بمزيد من الأهمية في يومنا هذا لأن التمييز بين وسائل الإعلام والأشكال الأخرى لنشر المعلومات، كالمدوَّنات الإلكترونية ومواقع التواصل الاجتماعي، يميل إلى الضبابية أكثر فأكثر. ومع ذلك، ثمة إقرار بأن نشر المضامين عبر وسائل الإعلام يمكن أن يُحدث أضراراً أكبر من الأضرار التي تحدثها الوسائل الأخرى. وانطلاقاً من إدراك هذا الأمر، وضعت بلدان عديدة نُظماً خاصة للطعن من أجل التعويض عن الأضرار التي تَحدث من جراء وسائل الإعلام. وتسعى هذه النُظم إلى تحقيق أهداف مختلفة، ولا سيما إلى توفير وسيلة للطعن يمكن أن يلجأ إليها الأشخاص الذين أصابتهم أضرار من جراء نشر مادة في وسائل الإعلام والذين لا يملكون الوسائل اللازمة لمقاضاة وسائل الإعلام. ويجري تناول هذه النُظم بمزيد من التفصيل في القسم التالي.

ولوسائل الإعلام قدرة على إلحاق أضرار كبيرة من جراء نشر بعض أنواع المضامين، كالمضامين التشهيرية، وقد يُبرر ذلك في بعض الحالات فرض عقوبات تزداد شدة بازدياد درجة الأضرار التي تم تكبدها. وقد يُبرر ذلك أيضاً فرض عقوبات ذات طبيعة مختلفة، بما في ذلك عقوبات تخص وسائل الإعلام حصراً، ولا سيما الحق في التصويب والحق في الرد.

وفي العديد من البلدان، تنص القوانين على هذه الطعون وتعتبرها إلزامية. ومع ذلك، يحق لنا أن نتساءل عما إذا كان ذلك ملائماً. فقد حذَّر المقرر الخاص للأمم المتحدة المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير من الحق في الرد الذي يُنظَّم قانونياً ويُعد مُلزِماً، وأكد أنه ينبغي على الأقل أن يقتصر هذا الحق على الوقائع التي يُدَّعى بأنها مزيَّفة:

«يرى المقرر أنه إذا كان هناك اضطرار لوضع نظام للحق في الرد، فينبغي في الحالة المثلى أن يكون هذا النظام مندرجاً في نظام للتنظيم الذاتي للصناعة، وأن لا يُطبَّق في أي حال إلا على الوقائع وليس على الآراء».

ويقتصر الحق في «التصويب» على الحق في الإشارة إلى معلومة خاطئة؛ ويُطلب من هيئة التحرير في وسيلة الإعلام المعنية أن تُصوِّب الخطأ، ولكن يجوز لها أن تقوم بذلك باستخدام المصطلحات الخاصة بها. وعوضاً عن التصويب، يجوز لهيئة التحرير أيضاً أن تنشر «تراجعاً»، أي أن تعلن أنها تسحب تصريحاً معيّناً. ولا شك في أن التصويب أو التراجع يُمثلان تدخلاً في حرية التحرير لدى وسيلة الإعلام المعنية التي تُطبَّق عليها التدابير المذكورة، ولكن يبقى هذا التدخل طفيفاً نسبياً.

ويتطلب «الحق في الرد» من وسيلة الإعلام أن تُفسح مجالاً داخل منشورها لتُمكِّن الطرف المتعرض للإساءة من التعبير عن رأيه بكلماته الخاصة. ويُمثل ذلك في حد ذاته تدخلاً أكبر في الحق في حرية التعبير مما يُمثله الحق في التصويب. ومن ناحية أخرى، يتيح ذلك للشخص المعرَّض للإساءة أن يمارس حقه في حرية التعبير

الذي يجري تعزيزه من خلال الرد المتاح.

ولعل التقرير فيما إذا كان الحق في الرد ملائماً أو فيما إذا كان الحق في التصويب كافياً أمر معقد. بغض النظر عن هذه المشكلة، لا ينص القانون الدولي على الحق في الرد إلا عندما يكون هذا الحق مُبرراً بالاستناد إلى الاختبار الثلاثي الذي ينبغي تحقيق شروطه لفرض أي قيد على حرية التعبير. وسعياً إلى تقديم توجيهات في هذا الشأن، اعتمدت لجنة وزراء مجلس أوروبا (الهيئة الرئيسية للدفاع عن حقوق الإنسان في أوروبا) قراراً متعلقاً بالحق في الرد في عام 1974. ويوصي هذا القرار بالاعتراف بهذا الحق، على أن يكون ذلك مقتصراً على حالة التصريحات التي تشير إلى وقائع غير صحيحة، وأن يقترن بالاستثناءات التالية:

1. *عندما لا يكون طلب النشر موجهاً إلى وسيلة الإعلام ضمن مهلة قصيرة إلى حد معقول؛*
2. *عندما يتجاوز طول الرد ما هو ضروري لتصويب المعلومات التي تتضمن الوقائع المدّعى* بعدم صحتها؛
3. *عندما لا يقتصر الرد على تصويب الوقائع المعترَض عليها؛*
4. *عندما يُمثل الرد جرماً يعاقب عليه القانون؛*
5. *عندما يكون الرد متعارضاً مع مصالح الأطراف الثالثة المحمية قانونياً؛*
6. *عندما لا يبرر الفرد المعني وجود مصلحة شرعية.*

[القرار (74) 26 المتعلق بالحق في الرد – حالة الفرد تجاه الصحافة، 2 تموز/يوليو 1974]

وعادة ما يُربَط الحق في الرد بشروط أخرى، ولا سيما أن لا يتجاوز نص التصويب طول المقال المطلوب تصويبه. ويجب أن يُنشر إلزاماً ومجاناً ضمن مهلة قصيرة يحددها القانون. وتنشر الدورية الرد إلزاماً ومجاناً. ويُدرَج الرد في المكان ذاته، وباستخدام حروف الطباعة ذاتها ويكون طول الرد مماثلاً لطول المقال موضوع الرد.

مناقشة: هل لجأ أحدكم في السابق إلى هذا الحق في الرد ؟ وأي نوع من الحالات، في نظركم، يمكن أن يبرر الحق في الرد ؟ وهل يمكنكم أن تتخيّلوا أنكم قد تستخدمون يوماً هذا الحق في الرد ؟

تنظيم هيئات الإذاعة والتلفزيون

ثمة اختلاف كبير في الطريقة التي تُنظَّم بها وسائل الإعلام المكتوبة وهيئات الإذاعة والتلفزيون في معظم البلدان، ويُعزى سبب ذلك جزئياً إلى الطريقة الشديدة الاختلاف التي يتم فيها توزيع وسائل الإعلام هذه. وثمة اعتبار هام في هذا المجال يتعلق بتوزيع إشارات البث الإذاعي والتلفزيوني التي تعتمد تقليدياً على مورد عام محدود، ألا وهو موجات البث. وتبين بالتالي أن التنظيم أمر مُبرر لأن من الضروري تفادي الفوضى على موجات البث ومن الشرعي في الوقت نفسه تنظيم منح حق حصري في استخدام مورد عام. وتم الاستناد إلى هذين السببين لتبرير إقامة نوعين من التنظيم للبث الإذاعي والتلفزيوني، وهما منح الترخيص وتنظيم المضمون.

ومثلما أشرنا إلى ذلك آنفاً، من الأساسي أن تتولى هيئة مستقلة عن الحكومة عملية منح التراخيص، لأن العملية في الحالة المعاكسة يمكن ألا تخدم تعزيز المصلحة العامة في مجملها وإنما تخدم، على عكس ذلك، مصالح الحكومة القائمة. وتعد عملية منح التراخيص وسيلة حاسمة لتعزيز تنوع موجات البث، وينبغي أن يكون الإسهام في التنوع الهدف الصريح لكل عملية منح ترخيص. ويمكن أن يجري منح الترخيص، على سبيل المثال، من خلال النظر في نوع المضمون الذي يقترح تقديمه صاحب الطلب، وعدم منحه الترخيص إلا إذا كان هذا المضمون يُسهم في التنوع.

وفيما وراء الأهداف المتعلقة بالاستقلالية والتنوع، يبقى من المهم مع ذلك أن يجري منح الترخيص بطريقة

ديمقراطية من أجل ضمان الإنصاف في العملية من خلال منح الجميع فرصاً متساوية للحصول على ترخيص. وفضلاً عن ذلك، ينبغي ألا تكون هذه العملية ذات تكلفة لا مبرر لها في نظر جماعة هيئات الإذاعة والتلفزيون. وتشير لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة إلى ما يلي:

«يجب على الدول الأطراف أن تتجنب فرض شروط صعبة ورسوم باهظة على ترخيص وسائل الإعلام الإذاعية، بما فيها المحطات المجتمعية والمحطات التجارية. وينبغي أن تكون المعايير اللازمة لتطبيق هذه الشروط ورسوم الترخيص معقولة وموضوعية وواضحة وشفافة وغير تمييزية وأن تكون فيما عدا ذلك متماشية مع العهد. وينبغي أن تُوفر النُظم المتعلقة بترخيص البث الإذاعي بوسائل الإعلام المحدودة القدرات مثل الخدمات السمعية والبصرية الأرضية والساتلية تخصيصاً عادلاً لفرص الانتفاع والترددات بين مؤسسات البث الإذاعي العامة والتجارية والمجتمعية».

[التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011]

وفي معظم البلدان، تتمتع الهيئة التنظيمية أيضاً بسلطة تنظيم مضمون البث الإذاعي والتلفزيوني؛ ويُعزى ذلك جزئياً إلى الفكرة القائلة بأنه إذا استَخدم أحد مورداً عاماً – أي موجات البث – فيجب عليه أن يقوم بذلك بطريقة مسؤولة، كما يُعزى جزئياً كذلك إلى الفكرة القائلة بأن البث الإذاعي والتلفزيوني يُمثل وسيلة إعلام قوية تدخل إلى المنازل، وأنه يجب من هذا المنطلق إخضاعها لبعض القواعد المتعلقة بالمضمون من أجل حماية الجمهور، ولا سيما الأطفال.

البث الإذاعي والتلفزيوني المندرج في الخدمة العامة

توجد هيئات للإذاعة والتلفزيون تنتمي إلى الدولة في معظم البلدان عبر العالم. وكانت هيئات الإذاعة والتلفزيون في العديد من البلدان، عبر التاريخ، تخضع غالباً لمراقبة الحكومة. أما فكرة البث الإذاعي والتلفزيوني المندرج في الخدمة العامة فيعتمد على نهج مختلف، إذ إن المقصود هنا هو مؤسسات عامة للإذاعة والتلفزيون تنتمي إلى الدولة وتعمل على نحو مستقل عن أي مراقبة حكومية، وهي في خدمة المصلحة العامة بالمعنى الواسع للمصطلح ويتمثل هدفها في تكميل وتوسيع الخدمات التي تقدمها هيئات البث التجارية، وبذلك فهي تسهم في تنوع المشهد الإعلامي.

وقد أوضحت المحكمة العليا في غانا بكثير من البلاغة السبب الرئيسي الذي يُفسر لماذا تتسم استقلالية الهيئات العامة للإذاعة والتلفزيون هذا القدر من الأهمية:

«وسائل الإعلام العامة ممتلكات وطنية: فهي تنتمي إلى المجتمع بأكمله، لا إلى ذلك المفهوم المجرَّد الذي يُعرف باسم الدولة؛ كما أنها لا تنتمي إلى الحكومة القائمة ولا إلى حزبها. وإذا أصبحت هذه الممتلكات الوطنية متحدثة باسم حزب أو عدة أحزاب متنافسة على السلطة، فإن الديمقراطية تصبح مُجرد فكرة زائفة».

[قضية الحزب الوطني الجديد ضد هيئة الإذاعة في غانا، 30 تشرين الثاني/نوفمبر 1993، الأمر رقم 1/93]

ويدعم القانون الدولي بلا لبس هذه الرؤية للهيئة العامة المستقلة للإذاعة والتلفزيون، كما يُبيِّن ذلك الإعلان التالي الصادر عن لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

«وينبغي للدول الأطراف أن تضمن عمل خدمات البث الإذاعي والتلفزيوني العامة بصورة مستقلة، وأن تكفل في هذا الخصوص استقلالية تلك الخدمات وحريتها في تحرير مادتها. وينبغي للدول الأطراف أن تُوفر التمويل على نحو لا ينال من استقلال هذه الخدمات.»

[التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011]

القيود المفروضة بموجب القانون المدني

تُفرَض في معظم البلدان قيود على ما يجوز نشره أو بثه، وذلك بموجب القانون المدني وقانون العقوبات على حد سواء. وثمة مبدأ دولي رئيسي في هذا الصدد مُفاده أنه إذا كان القانون المدني يُوفر حماية ملائمة، فليس من الضروري اللجوء إلى قانون العقوبات. والأمثلة الرئيسية على قواعد القانون المدني، الذي يُستخدَم بدلاً من قانون العقوبات، هي القواعد المتعلقة بالتشهير وبحماية الحياة الخاصة.

ويُعد هذا المجال من ناحية أخرى مجالاً معقداً، وتوجد فروق كبيرة بين البلدان فيما يتعلق بمختلف أنواع القيود المفروضة. وبعض القواعد الدولية الأكثر انتشاراً تتعلق بنوعين من القيود المفروضة على حرية التعبير، وهي القيود التي ترمي إلى حماية السمعة (التشريع المتعلق بالتشهير) والقيود التي ترمي إلى حماية الحياة الخاصة. ويرد فيما يلي عرض موجز لهذه القواعد.

التشهير

لدى كل بلد نوع من القيود المفروضة على حرية التعبير والرامية إلى حماية السمعة، وهي معروفة أيضاً باسم القانون الخاص بالتشهير. وتُمثل حماية السمعة من خلال اللجوء إلى قوانين تتعلق بالتشهير مجالاً ليس من الضروري فيه استخدام قانون العقوبات، وإن كانت هناك قوانين جنائية تتعلق بالتشهير ولا تزال سارية في العديد من البلدان. وقد عَبَّرت عن ذلك لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة على النحو التالي:

«كما إن فرض العقوبات على المنافذ الإعلامية أو دور النشر أو الصحفيين لمجرد أنهم يوجهون انتقادات للحكومة أو للنظام الاجتماعي والسياسي الذي تتبناه الحكومة لا يمكن أبداً أن يكون بمثابة قيد ضروري على حرية التعبير.

...

وينبغي للدول أن تنظر في نزع صفة الجرم عن التشهير. ولا ينبغي في أي حال من الأحوال، الإقرار بتطبيق القانون الجنائي إلا في أشد الحالات خطورة، وألا تكون عقوبة السجن على الإطلاق هي العقوبة المناسبة.»

[التعليق العام رقم 34، 12 أيلول/سبتمبر 2011]

ولئن كان من الشرعي حماية السمعة، فمن المهم أيضاً ألا تكون القوانين المتعلقة بالتشهير مفرطة، لأنها في هذه الحالة يمكن أن تمنع أيضاً كل نقد مشروع. فإن انتقاد السياسيين أو الموظفين، بمن فيهم الموظفون المكلفون بالأمن، يُعد جزءاً من المسؤوليات الأساسية لوسائل الإعلام، ويُمثل وسيلة هامة لإخضاع الحكومة للمساءلة. وإذا كانت القوانين المتعلقة بالتشهير صارمة إلى حد مفرط، فلن تكون وسائل الإعلام قادرة على أداء دورها المتمثل في السلطة الرابعة.

وإن الإعلان المشترك لعام 2000 الذي أصدرته الجهات الخاصة المفوَّضة بحرية التعبير يتضمن الإعلان الأكثر تفصيلاً فيما يتعلق بالقواعد ذات الصلة بقوانين التشهير:

«يجب أن تراعي القوانين المتعلقة بالتشهير في الحد الأدنى القواعد التالية:

- *يجب النظر في إلغاء القوانين الجنائية المتعلقة بالتشهير لصالح التشريعات المدنية، وذلك لاحترام المعايير الدولية ذات الصلة بهذا الموضوع؛*
- *يجب ألا يُسمح للدولة، من خلال بعض الأشياء مثل العَلَم أو غيره من الرموز، ولا للهيئات الحكومية والسلطات العامة برفع دعاوى تشهير؛*
- *يجب أن توضح القوانين المتعلقة بالتشهير أهمية النقاش المفتوح في مسائل المصلحة العامة وأن تطلب من الشخصيات العامة قبول درجة من الانتقادات تفوق ما يُقبل على مستوى المواطنين*

الأفراد؛ ويجب على وجه الخصوص إلغاء القوانين التي تنطوي على حماية خاصة للشخصيات العامة، مثل القوانين المتعلقة بالازدراء؛

- *تقع على عاتق المدعي مهمة تقديم الدليل على الطابع الخاطئ للتصريح المتعلق بالوقائع في مسألة ذات صلة بالمصلحة العامة؛*
- *لا يجوز أن يُعاقَب أي شخص على التعبير عن رأي بموجب قانون يتعلق بالتشهير ؛*
- *في حالة تصريح يتعلق بمسألة من مسائل المصلحة العامة، فإن تقديم الدليل على أن نشر هذا التصريح كان معقولاً في كل الظروف يمكن أن يُمثل دفاعاً كافياً؛*
- *يجب ألا تكون العقوبات المدنية المفروضة على التشهير مفرطة إلى حد إحداث تأثير يشل ممارسة حرية التعبير؛ ويجب أن تكون هذه العقوبات مصممة بهدف تصويب الإساءة إلى سمعة الغير، لا بهدف تعويض المدّعي أو معاقبة المتهم؛ ويجب أن تكون التعويضات المالية بوجه خاص متناسبة بدقة مع الضرر الحقيقي، ويجب أن يُركز القانون على مجموعة من التعويضات غير المالية».*

الحياة الخاصة

تجري في أغلبية البلدان حماية الحياة الخاصة، شأنها شأن السمعة. وهنا أيضاً، تُعد مجموعة القوانين المدنية الخاصة بالحماية كافية في معظم الحالات، مع أن بعض أنواع انتهاك حرمة الحياة الخاصة، مثل عمليات التنصّت الهاتفي، تُعتبر عادة ذات طبيعة جنائية. وثمة معياران دوليان يُعدان بوجه خاص ملائمين لتناول مسألة الحياة الشخصية. ويجب في المقام الأول تعريف المفهوم بطريقة واضحة. وغالباً ما سعت المحاكم الدولية إلى تفادي محاولة تعريف هذا المفهوم. فقد صَرَّحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، على سبيل المثال، بما يلي: «لا ترى المحكمة أن من الممكن أو الضروري محاولة تقديم تعريف شامل لمفهوم الحياة الشخصية».

[قضية نيميتس ضد ألمانيا، 16 كانون الأول/ديسمبر 1992، الطلب رقم 13710/88]

بيد أنه ينبغي تعريف هذا المفهوم بدقة عندما يدخل في منازعة مع الحق في حرية التعبير الذي تتمتع به أطراف ثالثة. فعلى سبيل المثال، تستبعد قوانين عديدة تتعلق بالحق في المعلومات استبعاداً صريحاً من استثناءاتها المتعلقة بالحياة الشخصية المعلومات التي تمسّ الوظائف المرتبطة بالنشاط المهني للفرد.

ومن ناحية أخرى، وبطريقة تتسم بمزيد من الأهمية، عندما يدخل الحق في حرية التعبير في منازعة مع الحياة الخاصة، فيتعيّن على الجهات صاحبة القرار، ولا سيما المحاكم، أن تُقيّم المصلحة العامة الناجمة عن حماية الحياة الخاصة مقابل المصلحة العامة المرتبطة بالحق في التعبير.

وهذا جانب يُبيِّنه الاقتباس التالي المستمد من إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا:

«يجب ألا تمنع القوانين المتعلقة بالحياة الخاصة نشر المعلومات المنطوية على مصلحة عامة».

القيود المفروضة على المضمون بموجب قانون العقوبات

نظراً إلى العقوبات الخطيرة المرتبطة بالحظر الجنائي المفروض على بعض أشكال التعبير، من المهم الحرص على ألا تُطبَّق هذه العقوبات بطريقة ينجم عنها تقييد غير مبرر لحرية التعبير. ويوجد في هذا الصدد احتمال خاص بأن يتفادى الأفراد تفادياً تاماً المجال الذي يُفرض عليه الحظر بغية تجنب احتمال تكبّد عقوبة جنائية شديدة، و يتجنبون حتى أشكال الخطاب المحمي للتأكد من عدم المجازفة بتكبّد عقوبة خطيرة، ويُشار غالباً إلى هذه الظاهرة باستخدام عبارة التأثير المجمِّد.

ومن الصحيح أيضاً أن بعض أشكال التعبير تنطوي على خطر كبير قد يصيب المصلحة العامة بحيث يصبح من الواجب فرض حظر جنائي على أشكال التعبير هذه. ومن المقبول عادة أن يُسمح للدول بالحد من حرية

التعبير من أجل حماية جملة أمور منها بعض المصالح مثل المساواة والأمن والنظام العام والآداب العامة.

مناقشة: ما هي أنواع القيود التي تراها هامة بما يكفي لتبرير ذكرها في قانون العقوبات ؟ وهل توجد قيود جنائية ينبغي أن تكون مدنية فقط ؟

خطاب الكراهية

تُعتبر حماية المساواة من خلال حظر خطاب الكراهية أمراً بالغ الأهمية بموجب القانون الدولي بحيث إن الفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية تُلزِم الدول بحظر هذا الخطاب وتُصرِّح بما يلي:

«تُحظَّر بالقانون أية دعوة إلى الكراهية القومية أو العنصرية أو الدينية تُشكل تحريضاً على التمييز أو العداوة أو العنف.»

ولئن كان القانون الدولي يُلزم الدول بحظر خطاب الكراهية، فلا يزال هناك مع ذلك احتمال بأن تُستخدم القيود المفروضة على حرية التعبير استخداماً سيئاً. ولتفادي ذلك، فسَّرت المحاكم الدولية نطاق هذا القيد بطريقة حصرية. ويعني مصطلح «دعوة» الوارد في الفقرة 2 من المادة 20 أن الشخص المعني يتصرف بقصد إثارة الكراهية، بينما يقتضي مصطلح «تحريض» وجود صلة وثيقة بين الخطاب والأثر المحظور. وإن ما يجوز حظره هو التحريض على التمييز أو العنف أو العداوة فقط.

وفي عام 2001، في إعلان مشترك بشأن العنصرية ووسائل الإعلام، عَرَّفت الجهات الخاصة المفوَّضة بحرية التعبير عدداً من الشروط التي ينبغي أن تراعيها القوانين المتعلقة بخطاب الكراهية، وهي:

1. *لا يجوز معاقبة أي شخص استناداً إلى تصريحات صادقة؛*
2. *لا يجوز معاقبة أي شخص على نشر «خطاب الكراهية» إلا إذا تسنى إثبات أن مُرتكبيه قاموا بذلك بقصد التحريض على التمييز أو العداوة أو العنف؛*
3. *يجب احترام حق الصحفيين في اختيار الطريقة المثلى لنقل المعلومات والأفكار إلى الجمهور، ولا سيما عندما ينشرون معلومات عن العنصرية والتعصب؛*
4. *لا يجوز فرض رقابة مسبقة على أي شخص؛*
5. *يجب أن تكون كل عقوبة تفرضها المحاكم متماشية بدقة مع مبدأ التناسب.*

حماية الأمن والنظام العام

تقع على عاتق الدول مسؤولية ضمان الأمن القومي والحرص على النظام العام، وإلا لن تكون هذه الدول قادرة على حماية حقوق الإنسان والديمقراطية نفسها. ويوجد مع ذلك في شتى أنحاء العالم دول تُخِل بتحمل هذه المسؤولية.

ووضعت المحاكم الدولية والمعلقون الرواد ثلاثة تدابير رئيسية لتفادي التجاوزات التي تُرتكب باسم القواعد المتعلقة بالأمن القومي والنظام العام. فقد شددوا أولاً على ألا تُعرَّف هذه المفاهيم، ولا سيما مفهوم الأمن القومي، تعريفاً مفرطاً في الاتساع. فعلى سبيل المثال صَرَّحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة في تعليقها العام الصادر في عام 2011 بما يلي:

«ويجب على الدول الأطراف أن تتوخى الحذر الشديد في ضمان وضع وتطبيق قوانين الخيانة والأحكام المماثلة المتعلقة بالأمن القومي، سواء أكانت موصوفة كقوانين لحماية الأسرار الرسمية أو قوانين لمكافحة إثارة الفتنة أو خلاف ذلك، بحيث تكون متطابقة مع الشروط الصارمة للفقرة 3.

...

وينبغي وضع تعاريف واضحة لجرائم مثل «التشجيع على الإرهاب» و«النشاط المتطرف» فضلاً عن جرائم «الإشادة بالإرهاب» أو «تمجيده» أو «تبريره» لضمان ألا تؤدي إلى تداخل غير ضروري أو غير متناسب مع حرية التعبير.»

وتُبيِّن الفقرة 3 من المادة 19 معايير صلاحية القيود المفروضة على حرية التعبير، التي تم وصفها بالتفصيل أعلاه (يجب أن يكون القيد منصوصاً عليه في القانون، وأن يسعى إلى تحقيق هدف شرعي، وأن يكون ضرورياً).

وشددوا ثانياً على ضرورة وجود قصد واضح يتماشى مع المبادئ الأساسية لقانون العقوبات. فعلى سبيل المثال صَرَّحت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان بما يلي في قضية تنطوي على حكم متعلق بنشر قصيدة:

«لذا، مع أن بعض مقاطع القصائد المعنية تبدو عدوانية جداً ويبدو أنها تدعو إلى استخدام العنف، فإن طبيعتها الفنية وتأثيرها المحدود جداً يجعلان منها، في نظر المحكمة، تعبيراً عن استياء عميق أمام الوضع السياسي الصعب أكثر مما هي دعوة إلى التمرد».

[قضية كاراتاش ضد تركيا، 8 تموز/يوليو 1999، الطلب رقم 23168/94]

وثالثاً، شددوا على أن تكون هناك علاقة سببية مباشرة، أو صلة وثيقة جداً، بين التعبير واحتمال إحداث الضرر. ويؤكد إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا في هذا الصدد ما يلي:

«ينبغي ألا تكون حرية التعبير مُقيّدة لأسباب تتعلق بالنظام العام أو بالأمن القومي، إلا إذا كان هناك احتمال حقيقي بوجود تهديد وشيك لمصلحة شرعية وعلاقة مباشرة بين التهديد والتعبير».

حماية الأخلاق

وضعت معظم الدول عدداً من القيود على حرية التعبير ترمي إلى حماية الأخلاق، مثل القواعد الخاصة بالبذاءة. ولئن كان من المقبول أن ما يُمثّل تقييداً ملائماً لحرية التعبير من أجل حماية الأخلاق يمكن أن يتفاوت من مجتمع إلى آخر، فلا تزال هناك قيود تُفرض في هذا المجال. ويُبيّن ذلك التعليق العام التالي للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة:

«ولاحظت اللجنة في التعليق العام رقم 22 أن «مفهوم الأخلاق مُستمد من تقاليد اجتماعية وفلسفية ودينية عديدة، وعليه، يجب أن تستند القيود المفروضة ... لغرض حماية الأخلاق إلى مبادئ غير مُستمدة حصراً من تقليد واحد». ويجب أن تُفهم هذه القيود في ضوء عالمية حقوق الإنسان ومبدأ عدم التمييز.»

وثمة مشكلة خاصة يطرحها في هذا الصدد النطاق الشرعي للقوانين التي ترمي إلى حماية الحساسية الدينية للمؤمنين. ولم تعد دول ديمقراطية عديدة تُدرج قوانين عن التجديف في تشريعاتها، وفي دول أخرى لم تعد تُستخدم هذه القوانين منذ سنوات عديدة. ويتضح أكثر فأكثر أنه على الرغم من أن القانون الدولي يُقدم حماية للمؤمنين ضد كل تحريض على الكراهية يمكن أن يمسَّهم بوصفهم أفراداً، طبقاً للفقرة 2 من المادة 20 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، فإن من غير الشرعي حماية الأديان في حد ذاتها. ولعل الإعلان الأوضح في هذا الشأن يَتمثّل في الإعلان الذي اعتُمد عام 2011 في التعليق العام للجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة، وهو التالي:

«وباستثناء الحالات المعينة المنصوص عليها في الفقرة 2 من المادة 20 من العهد، يتعارض مع العهد حظر إظهار قلة الاحترام لدين أو نظام عقائدي آخر، بما في ذلك قوانين التجديف. ويجب أيضاً أن تكون حالات الحظر تلك متماشية مع الشروط الصارمة الواردة في الفقرة 3 من المادة 19 فضلاً عن مواد، مثل المواد 2 و5 و17 و18 و26. ولذلك، لا يجوز على سبيل المثال لأي قانون من هذه القوانين أن يُميّز لصالح دين أو أديان أو نظم عقائدية معيّنة، أو ضدها، أو لصالح أتباعها ضد أتباع دين آخر أو لصالح المؤمنين بدين ضد غير المؤمنين. ولا يجوز أن تُستخدم حالات الحظر تلك لمنع انتقاد الزعماء الدينيين أو التعليق على مذهب ديني أو مبادئ عقائدية أو المعاقبة عليها».

1.6 نُظم الشكاوى: التنظيم والتنظيم الذاتي

إن جوهر طبيعة وسائل الإعلام، التي يقع على عاتقها الالتزام بتزويد الجمهور بالمعلومات الملائمة فيما يتعلق بمسائل المصلحة العامة، يعني أنه يمكن حتى لأفضل الصحفيين أن يرتكبوا أحياناً بعض الأخطاء. كما أن الضغط والمنافسة من أجل تحقيق السبق الإعلامي والحصول على أكبر أعداد من الجمهور يمكن أن يؤديا أحياناً إلى أوجه سلوك غير مهنية. وتزداد هذه المشكلات حدة بوجه خاص في الظروف الانتقالية، أي في فترة يكون فيها قطاع وسائل الإعلام غالباً في حالة توسع سريع ولا يكون فيها الصحفيون قد تلقوا بالضرورة جميعاً التدريب المهني الملائم و/أو لا تكون لديهم جميعاً تجربة واسعة في مهنة الصحفي.

وثمة أمر مُعترف به على نطاق واسع جداً، وهو أنه ينبغي أن تُتاح لأفراد الجمهور إمكانية تقديم شكاوى عندما يرون أن وسائل الإعلام لم تتصرف بطريقة مهنية. وتم مع مرور السنوات إنشاء نُظم مختلفة لتلبية هذه الحاجة. وهناك نهجان أساسيان في هذا الشأن.

ويتمثل النظام الأول حصراً في آليات للتنظيم الذاتي، أي نُظم تُنشئها وسائل الإعلام ذاتها على أساس طوعي ومن دون الاستناد إلى أسس قانونية. وهناك نُظم من هذا النوع في العديد من البلدان. وأعرب العديد من المعلّقين عن تفضيلهم لهذا النوع من النُظم القائمة على التنظيم الذاتي. وهذا ما أكده إعلان المبادئ بشأن حرية التعبير في أفريقيا:

«يُمثّل التنظيم الذاتي الفعال أفضل وسيلة لترويج المعايير الراقية في مجال وسائل الإعلام».

وفي بلدان أخرى، تم وضع نظم تقليدية لتنظيم شؤون الإعلام. وتستند هذه النظم عادة إلى أساس قانوني، ولكن وسائل الإعلام و/أو الصحفيين يضطلعون بدور حاسم أو كبير على كل حال في الطريقة التي تُنظَّم بها شؤونهم.

وتتفاوت التفاصيل المحددة لهذه النُظم، ولكن أغلبيتها العظمى تتضمن مكوّنَين رئيسيين. فأولاً، هناك مُدوَّنة سلوك أو نوع آخر من المعايير المحددة مسبقاً، يجري تقييم سلوك وسائل الإعلام مقارنة بها. وفي العديد من الحالات، يتولى إعداد مُدوَّنة السلوك هذه أعضاء بارزون في قطاع وسائل الإعلام الذي يُطبَّق فيه النظام (ومثال ذلك وسائل الإعلام المكتوبة وهيئات الإذاعة والتلفزيون). وفي حالات أخرى، تقوم الهيئة المعنية بالشكاوى بإعداد مُدوَّنة سلوك.

أما المكوِّن الثاني في هذه النظم فيتمثل في إنشاء مجلس أو هيئة من نوع آخر تتولى الإشراف وتُكلَّف بتلقي الشكاوى والبت فيها. ويُمثل تشكيل هذه الهيئة والطريقة التي يُعيَّن بها أعضاؤها عاملَين يختلفان باختلاف النُظم. ولكن في معظم الحالات، سواء أكان النظام قائماً على التنظيم الذاتي أم على التنظيم الاعتيادي، لا تقتصر عضوية الهيئة عادة على أعضاء من وسائل الإعلام، وإنما تشتمل أيضاً على ممثلين للجمهور في مجمله.

وتتفاوت نظم الشكاوى قليلاً وفقاً لما إذا كانت تُطبَّق على الصحفيين الأفراد أو على وسائل الإعلام (ومنها مثلاً الصحف وهيئات الإذاعة والتلفزيون). ويمكن أن تُطبَّق على وسائل الإعلام لأن قرار النشر يكون عادة قراراً جماعياً تتخذه وسيلة الإعلام من خلال عملية تندرج في النشاط التحريري، ولهذا السبب فإن من المنطقي أن تُلقى المسؤولية على عاتق وسيلة الإعلام في حد ذاتها. وفضلاً عن ذلك، يُعد الضرر الحاصل نتيجة لما تنشره أو تبثه وسيلة الإعلام، وليس مجرد نتيجة لتحرير مقال تولاه أحد الصحفيين. وتُعد وسيلة الإعلام في نهاية المطاف أقدر جهة على تنفيذ التدابير الملائمة لإصلاح الضرر، مثل نشر تصويب أو رد.

وتتمثل إحدى السمات الحاسمة لنُظم الشكاوى هذه في أن مُدوَّنات السلوك الخاصة بهذه النُظم تفرض عادة على وسائل الإعلام معايير أشد صرامة من المعايير التي توجد في القانون المدني أو قانون العقوبات. فعلى سبيل المثال، في حين أن القيود القانونية المتعلقة بخطاب الكراهية لا تشمل التحريض على الكراهية، فإن العديد من مُدوَّنات السلوك تذهب إلى أبعد من ذلك وتطلب من وسائل الإعلام تفادي كل ترويج للصور النمطية. ومن ناحية أخرى، عادة ما تكون العقوبات التي يجوز فرضها خفيفة جداً، إذ تقتصر عادة على مجرد المطالبة بتصريح يُقر بالجرم المقترَف. ويمكن أن تُعتبر نُظم الشكاوى هذه في حد ذاتها حلاً بديلاً لنهج قائم على المحاكم، يضمن فرض معايير سلوك صارمة ولا يفرض في المقابل إلا عقوبات طفيفة.

أمثلة على نُظم التنظيم الذاتي والتنظيم الاعتيادي

يُقدِّم مجلس الصحافة الألمانية، وهو جمعية لا تستهدف الربح، مثالاً جيداً لهيئة قائمة على التنظيم الذاتي. ويشمل نشاط المجلس كل أنواع المؤسسات الإعلامية، بما في ذلك وسائل الإعلام المتاحة على شبكة الإنترنت فقط، ولكنه لا يمتد إلى البث الإذاعي والتلفزيوني.

وبموجب المادة 9 من النظام الأساسي لمجلس الصحافة الألمانية المؤرخ في 25 شباط/فبراير 1985، يلتزم المجلس بما يلي:

- مراقبة مشكلات الصحافة والعمل على حلها؛
- حماية الانتفاع بمصادر المعلومات بلا عوائق؛
- إعداد توصيات ومبادئ توجيهية في مجال الصحافة؛
- مكافحة التطورات التي يمكن أن تهدد حرية تداول المعلومات والآراء لدى الجمهور؛
- دراسة الشكاوى المقدَّمة ضد الصحف أو المجلات أو مكاتب الصحافة الفردية، واتخاذ قرارات بشأنها؛
- تنظيم حماية البيانات التحريرية.

أما جمعية الجهات الراعية لمجلس الصحافة الألمانية، التي تهتم بصفة رئيسية بالقرارات القانونية والمالية والمتعلقة بموظفي المنظمة، فإنها تجمع بين ممثلَين اثنين من كل رابطة من الرابطات الأربع المؤسِّسة للصحفيين والناشرين. وهناك أيضاً لجنتان للشكاوى. وتتألف لجنة الشكاوى العامة من فريقين يتألف كل منهما من ستة أعضاء، وتتألف لجنة الشكاوى الخاصة بحماية البيانات التحريرية من ستة أعضاء أيضاً. وجميع أعضاء مختلف الهيئات هم من الناشرين أو الصحفيين. وتقوم باقتراح ترشيحهم المنظمات الراعية الأربع لعضوية مدتها سنتان.

ويُقدم مجلس الصحافة الإندونيسية مثالاً جيداً على نظام التنظيم المنشأ بموجب القانون والذي تقوم وسائل الإعلام حصراً بتسمية أعضائه. وتقوم على وجه التحديد رابطات الصحفيين بتسمية ثلاثة أعضاء كما تقوم الجهات المالكة لوسائل الإعلام بتسمية ثلاثة أعضاء آخرين، أما الأعضاء الثلاثة الباقون، الذين يمثلون الجمهور، فتجري تسميتهم بالتشارك بين الصحفيين والجهات المالكة لوسائل الإعلام. ولا يتمتع المجلس إلا بسلطات محدودة فيما يخص العقوبات. وينحصر ذلك في مطالبة وسائل الإعلام بنشر إعلان تُقر فيه بأنها خالفت القواعد في ممارسة عملها. ويؤدي المجلس أيضاً دوراً فيما يتعلق بحل النزاعات الاجتماعية الأوسع نطاقاً وفيما يتعلق بتعزيز حرية التعبير وحمايتها.

1.7 حقوق الصحفيين وواجباتهم المحددة في قواعد السلوك المهني

«تسمو مسؤولية الصحفيين تجاه الجمهور على أي مسؤولية أخرى، ولا سيما تجاه أرباب العمل والسلطات العامة. وتشتمل رسالة الإعلام بالضرورة على حدود يفرضها الصحفيون على أنفسهم تلقائياً.»

ففي الواقع، لا يُمثل القانون كل شيء. ففي ما وراء الحقوق والواجبات التي يحددها القانون، تقضي مصلحة الصحفيين بتحديد عدد من قواعد السلوك المهني التي يلتزمون باحترامها. ويمكن أن تكون هذه القواعد ثمرة لتفكير نقابات الصحفيين، ويمكن أن تكون أحياناً كذلك ثمرة للتشاور مع مسؤولي وسائل الإعلام التي يعملون لديها. والمقصود هنا هيئات مختلفة عن نُظم الشكاوى التي تَحدَّثنا عنها آنفاً، والتي تقوم أساساً على الشكاوى الخارجية. ويتعلق الأمر هنا على وجه الخصوص بمعايير داخلية أو أخلاقية، وباحترام الأخلاقيات التي يصبوا إليها الصحفيون والمؤسسات الإعلامية، خلافاً للمعايير الدنيا التي يلتزمون بعدم النزول إلى ما هو دونها.

ومن ثَمَّ، من الضروري الذهاب إلى أبعد من «المراقبة القائمة على المواطنين» والتشديد على بعض المبادئ التي يجب أن يحترمها الصحفيون ووسائل الإعلام، وهي التالية:

- *تتوقف حرية الصحفي حيث تبدأ حرية المواطنين. فيتعيّن على الصحفي احترام الحقيقة والقراء والجمهور وكل مكوّنات الجمهور، بما في ذلك الأقليات.*
- *تُبرَّر حرية الصحفي إذا استُخدمت استخداماً جيداً. وهي ليست غاية في حد ذاتها، بل إن الديمقراطية هي الغاية في حد ذاتها وحرية الصحفي هي وسيلة من الوسائل.*
- *ليس الصحفي مواطناً استثنائياً، ولا يتمتع بغير حقوق المواطن، وهو ليس فوق القوانين.*

ونظراً إلى حقوق الصحفي ودوره في الديمقراطية ومسؤولياته تجاه المواطنين، فيجب عليه أن يمارس مهنته واضعاً نصب عينيه هدف تعزيز مصلحة الجمهور التي تقضي بأن يحصل على المعلومات المتعلقة بأي مسألة ذات أهمية كبرى. ويجب أن يكون لديه فضول دائم وألا يتسم باللامبالاة وألا يكون مجرد حامل للميكروفون أو للقلم. وتتمثل أولويته في فهم كل شيء والتحلي في الوقت نفسه بإدراك جيد للتحصينات التي تحمي عمله: فهناك بعض المعايير الأخلاقية التي يجب احترامها من حيث طريقة جمع المعلومات وإجراء التحقيقات ومن حيث طريقة إجراء الخيارات لتحديد ما يُقدَّم إلى الجمهور.

مناقشة: ما رأيك بنُظم السلوك المهني هذه المخصّصة للصحفيين ؟ وهل هي تُطبَّق في الواقع العملي ؟ وهل لديكم آلية مماثلة في قوات الأمن أم أن ما يوجد في حالة قوات الأمن هو بالأحرى مجموعة من القواعد ؟

يجب أن يكون الصحفي مدركاً لمسألة تفضيل وسائل الإعلام لما يتلاءم على نحو أفضل مع المعالجة الصحفية: كالنزاعات والاعتداءات والكوارث والمحاكمات والأحداث المتفرقة والإضرابات ... أكثر من الاهتمام بمواضيع تقترب أكثر من الواقع، كتطوّر المجتمع أو الصحة أو الفقر المدقع أو أوضاع المرأة أو الأطفال ... ونظراً إلى الواقع الذي يعمل فيه الصحفيون، ينبغي لهم أن يحاولوا قدر الإمكان تعويض هذا التوجه من خلال إعطاء الأولوية دائماً لواجبهم المتمثل في تلبية حق الجمهور في تلقي المعلومات ذات الأهمية الكبرى.

ومن ثَمَّ، يجب أن يكون الصحفي صارماً مع نفسه وألا يُغفل شيئاً في الموضوع الذي يتناوله. وعليه أن يتفاعل مع ما يقوله له الشخص الذي يقابله أو مع المعلومة المنقولة إليه. ويقتضي ذلك من مهني الإعلام

ألا يكتفي بمتابعة الأخبار السهلة، بل أن يمارس أيضاً، عندما يكون في الميدان، استماعاً فاعلاً، وأن يتوخى وضع نفسه دائماً في مكان القارئ أو المستمع أو المشاهد أو مستخدِم الإنترنت، وأن يهتم في المقام الأول بالمصلحة العامة. ويرى هيرفويه أنه، بالنسبة إلى الصحفي، «*الواقع الخام لا وجود له، إذ إن الصحفي يُمثل وسيطاً يختار الوقائع حقاً، ولكنه يختار وقائع ذات مغزى، أي مُصنَّفة هرمياً ومشروحة، وموضوعة في السياق المحيط بها.*»

ويقع على عاتق وسائل الإعلام أيضاً الالتزام برفض ما يأتي من أي طرف عام أو خاص أو من الخارج، كمنح المال أو الامتيازات الخاصة لقاء التأثير في النهج التحريري أو في المقالات أو التقارير الصحفية الصادرة عن وسائل الإعلام هذه. وينطبق الأمر ذاته على الصحفيين. وفضلاً عن ذلك، يجب عدم السعي إلى تمرير إعلان دعائي في شكل مقال إعلامي.

المواثيق الأخلاقية لمهنة الصحفي

تُبيِّن المقتطفات الواردة أدناه والمستمدة من بعض النصوص وبعض المواثيق الأخلاقية المبادئ الكبرى لمهنة الصحفي كما ينبغي تطبيقها في كل الظروف.

وليست هذه المعايير مفروضة ولا مُدرجة في لوائح تنظيمية، بل إنها تُمثل أساس مهنة الصحفي، وهي بذلك تحفظ موثوقية وسائل الإعلام وتضمن حصول المواطنين على مصدر للمعلومات والأفكار يُعوَّل عليه وجدير بالثقة. وليس هناك نظام محدد لتطبيق هذه القواعد، وإنما يتمثل هدفها في تحديد معايير مرجعية مُخصصة للصحفيين الذين يتمسكون بممارسة مهنتهم بطريقة دقيقة ومهنية. ومن المهم أن نلاحظ أن القضاة في بعض البلدان (مثل كندا) فرضوا عقوبات على الصحفيين مرتكزين على انتهاك القواعد الأخلاقية التي اعتمدتها المهنة.

ويحتل المقام الأول في هذه النصوص المرجعية ميثاق واجبات الصحفيين وحقوقهم، الذي يُسمى إعلان المبادئ الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين بشأن سلوك الصحفيين. ومن ناحية أخرى، يُمثل ميثاق ميونيخ وثيقة هامة بالنسبة إلى الصحفيين الأوروبيين. وفي فرنسا، وضعت الصحافة اليومية الخاصة بالأقاليم بعض القواعد والممارسات الخاصة بها، كما أن الصحفيين الأمريكيين والبريطانيين واليابانيين لديهم نصوص مرجعية كذلك.

إعلان المبادئ الصادر عن الاتحاد الدولي للصحفيين بشأن سلوك الصحفيين

ينص هذا الإعلان الدولي على قواعد لسلوك الصحفيين في التماس الأنباء والمعلومات ونقلها وبثها والتعليق عليها عند تغطيتهم الأحداث الإعلامية.

1 - يُمثل احترام الحقيقة وحق الجمهور في معرفة هذه الحقيقة أول واجب من واجبات الصحفي.

2 - وطبقاً لهذا الواجب، يدافع الصحفي في كل زمان عن مبدأي الحرية والنزاهة في جمع المعلومات ونشرها، وعن الحق في التعليق على المعلومات ونقدها من دون قصد الإيذاء.

3 - لا ينقل الصحفي إلا الوقائع التي يعرف منشأها، ولا يحذف المعلومات الأساسية ولا يُزوِّر الوثائق.

4 - لا يستخدم الصحفي إلا وسائل نزيهة للحصول على المعلومات والصور الفوتوغرافية والوثائق.

5 - يبذل الصحفي قصارى جهده من أجل تصويب أي معلومات نُشرت وأحدثت ضرراً بسبب عدم صحتها.

6 - يحفظ الصحفي السر المهني فيما يتعلق بمصدر المعلومات التي حصل عليها بطريقة سرية.

7 - يضع الصحفي نُصب عينيه مخاطر تفاقم التمييز بسبب وسائل الإعلام ويبذل كل ما في وسعه لتفادي

تيسير هذا التمييز الذي يقوم بوجه خاص على العرق والجنس والتوجه الجنسي واللغة والدين والآراء السياسية وغير السياسية والأصول الاجتماعية أو القومية.

8 - يَعتبر الصحفي ما يلي أخطاءً مهنية خطيرة:

- الانتحال
- التشويه بِنية سيّئة
- الافتراء والقذف والتشهير والتهم التي لا أساس لها
- قبول أي مكافأة مرتبطة بنشر معلومات أو حذف معلومات.

9 - من واجب كل صحفي جدير بهذا الاسم أن يتقيَّد تقيداً صارماً بالمبادئ المبيّنة أعلاه. وفي الإطار العام لتشريعات كل بلد، لا يقبل الصحفي في المجال المهني إلا اختصاص زملائه في المهنة، مع استبعاد كل تدخّل حكومي أو غيره.»

(اعتُمد في المؤتمر العالمي للاتحاد الدولي للصحفيين في عام 1954. وتم تعديله في المؤتمر العالمي لعام 1986).

ميثاق واجبات الصحفيين وحقوقهم المسمى «ميثاق ميونيخ»

تم تحرير هذا الإعلان والموافقة عليه في ميونيخ في يومَي 24 و25 تشرين الثاني/نوفمبر 1971. ثم اعتمده الاتحاد الدولي للصحفيين ومعظم نقابات الصحفيين في أوروبا.

الديباجة

يُعد الحق في المعلومات وفي حرية التعبير والنقد من الحريات الأساسية لكل إنسان. ومن حق الجمهور في معرفة الوقائع والآراء تنبثق جميع واجبات الصحفيين وحقوقهم. فإن مسؤولية الصحفيين تجاه الجمهور أولى من أي مسؤولية أخرى، ولا سيما تجاه الجهات التي يعملون لديها والسلطات العامة. وتنطوي الرسالة الإعلامية بالضرورة على حدود يفرضها الصحفيون على أنفسهم تلقائياً. هذا هو غرض إعلان الواجبات الذي تجري صياغته هنا. ولكن هذه الواجبات لا يمكن أن تُحترم فعلاً في ممارسة مهنة الصحفي إلا إذا تحققت الشروط الملموسة لاستقلال الصحفي ولكرامته المهنية. وهذا هو غرض إعلان الواجبات والحقوق الذي يلي.

إعلان الواجبات

إن الواجبات الأساسية للصحفي فيما يخص التماس الأحداث والكتابة عنها والتعليق عليها هي التالية:

- احترام الحقيقة، أياً كانت نتائجها المحتملة بالنسبة إليه، وذلك بسبب حق الجمهور في معرفة الحقيقة.
- الدفاع عن حرية الإعلام والتعليق والنقد.
- الاقتصار في نشر المعلومات على المعلومات ذات المنشأ المعروف أو تقديمها مقترنة عند الضرورة بالتحفظات الواجبة؛ والامتناع عن حذف المعلومات الأساسية وعن تحوير النصوص والوثائق.
- عدم استخدام الأساليب الملتوية للحصول على المعلومات وعلى الصور الفوتوغرافية والوثائق.
- الالتزام باحترام الحياة الخاصة للأشخاص.
- تصويب أي معلومات نُشرت وتَبيّن أنها غير صحيحة.

- الحفاظ على سر المهنة وعدم الكشف عن مصدر المعلومات التي تم الحصول عليها سرياً.
- الامتناع عن الانتحال والافتراء والتشهير والتهم التي لا أساس لها وعن تلقي أي امتيازات بسبب نشر معلومات أو حذفها.
- عدم الخلط على الإطلاق بين مهنة الصحفي ومهنة من يعمل في الإعلان أو الدعاية؛ ورفض تلقّي أي تعليمات مباشرة أو غير مباشرة من المعلنين.
- رفض كل ضغط والامتناع عن قبول أي توجيه تحريري إلا من المسؤولين عن التحرير.

ويقع على عاتق كل صحفي جدير بهذا الاسم واجب التقيد الدقيق بالمبادئ المبيَّنة أعلاه؛ وانطلاقاً من الاعتراف بالقوانين السارية في كل بلد، لا يقبل الصحفي، فيما يتعلق بالنزاهة المهنية، إلا اختصاص زملائه في المهنة، مع استبعاد كل تدخل حكومي أو غيره.

إعلان الحقوق

- يحق للصحفيين الانتفاع الحر بجميع مصادر المعلومات ولهم الحق في التحقيق بحرية في كل الوقائع التي تُؤثر في الحياة العامة. ولا يجوز في هذه الحالة حجب أسرار الشؤون العامة أو الخاصة عن الصحفي إلا في الحالات الاستثنائية وبموجب أسباب مُبيَّنة بوضوح.
- يحق للصحفي أن يرفض أية تبعية تتنافى مع التوجّه العام لمؤسسته، كما هي مُبيَّنة كتابة في عقد توظيفه، وكذلك كل تبعية لا تندرج بوضوح في هذا التوجّه العام.
- لا يجوز إكراه الصحفي على أداء عمل مهني أو التعبير عن رأي يتنافى مع قناعاته أو مع ضميره.
- يجب إعلام فريق التحرير حتماً بكل قرار هام ذي طابع مُؤثر في حياة المؤسسة. ويجب على الأقل استشارة فريق التحرير قبل البت نهائياً في أي تدبير ذي صلة بتشكيل هيئة التحرير: كتوظيف الصحفيين وتسريحهم ونقلهم وترقيتهم.
- يتمتع الصحفي، نظراً إلى وظيفته ومسؤولياته، بالحق في الانتفاع بالاتفاقيات الجماعية، بل أيضاً في الحصول على عقد شخصي يضمن أمنه الجسدي والمعنوي، كما يحق له الحصول على أجر يناسب الدور الاجتماعي الذي يضطلع به ويكفي لضمان استقلاله الاقتصادي.

مقتطفات من القواعد والممارسات السارية في الصحافة اليومية للمناطق في فرنسا

تُمثل حرية نقل الأفكار والآراء حقاً من أثمن حقوق الإنسان: فيجوز لكل مواطن أن يتكلم ويكتب ويطبع بحرية، إلا إذا كان هناك تجاوز لهذه الحرية في الحالات التي يُحددها القانون (المادة 11 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن المؤرَّخ في 26 آب/أغسطس 1789).

ولكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق حرية الرأي وحرية تَلقّي أو نقل المعلومات أو الأفكار من دون أي تدخّل للسلطات العامة ومن دون مراعاة الحدود (المادة 10 من الاتفاقية الأوروبية لصون حقوق الإنسان والحريات الأساسية).

ونظراً إلى أن الصحيفة قريبة من قرائها ومُدركة لمسؤولياتها في هذا الشأن، فإنها تحرص على التمييز بين «الوقائع» و«التعليق» في معالجة المعلومات.

1- المطالبة بالجدية والدقة

تستند مصداقية الصحيفة إلى قدرتها على نشر المعلومات الصحيحة والدقيقة. ولذا فإن نشر المعلومات

المتحقَّق منها ضمان لجدية الصحيفة ودقتها وصدقها. وانطلاقاً من مبدأ عدم الإسهام في نشر الشائعات، تبذل الصحيفة بوجه خاص قصارى جهدها لعدم الإسهام في نشر الشائعات وتضخيمها، بغض النظر عما إذا كانت وسائل اتصال أخرى قد نقلت هذه الشائعات فعلاً.

(...)

-4 تأكيد احترام الإنسان

تتمسك الصحيفة بالاحترام الدقيق للأحكام القانونية التي تَحظُر التحريض على التمييز والكراهية والعنف تجاه أي شخص أو مجموعة من الأشخاص «بسبب أصلهم أو انتمائهم أو عدم انتمائهم إلى اثنية أو أمة أو عرق أو دين محدد». ويتمثل التمييز في أن يغرس المرء في أذهان القراء مشاعر التمييز (أو الفصل) استناداً إلى الاحتقار أو الكره أو النفور. وتؤدي الكراهية إلى نشوء العِدائية تجاه شخص والرغبة في إيذائه بسبب انتمائه أو عدم انتمائه إلى اثنية أو قوم ... ويُقصد بالعنف المعنى الذي يشمل العنف المعنوي والجسدي على حد سواء. وإضافة إلى الاستفزازات التي يمكن تمييزها بوضوح، تتفادى الصحيفة كل كلام أو كل صفات تثير أو يمكن أن تثير المشاعر المذكورة أعلاه. (...)

-7 الامتناع عن التشهير

تحرص الصحيفة على احترام شرف الشخص واعتباره. وتحرص عموماً على احترام المعايير الأربعة التي تشكل أساس كل نهج يقوم على تَوَخي الصدق:

- شرعية الهدف الذي يجري السعي إلى تحقيقه. تحرص الصحيفة على أن تُعالج الوقائع دائماً من خلال توَخي المصلحة العامة استناداً إلى حق الجمهور في الحصول على المعلومات. وتُمنح الأولوية للموضوع الذي يجري تناوله مقارنة بالأطراف المعنية بالحدث المذكور.

- عدم وجود عداء شخصي. تمتنع الصحيفة عن نشر مقالات ذات طابع مثير للجدل عن قصد فيما يتعلق بالأشخاص، قد تكون مستوحاة من وجود بعض النزاعات الشخصية.

- الاعتدال في التعبير. تحرص الصحيفة على ألا تحتوي المقالات على عبارات مُهينة أو جارحة لبعض الأشخاص.

- موثوقية التحقيق. يستند السعي إلى الحصول على المعلومات إلى مبدأ مقارنة المعلومات المتضاربة، وهو مبدأ يُشكل أساس كل نهج مُستوحى من الحرص على الصدق. (...)

-8 جمع كل وجهات النظر الضرورية

يجري في هذا الصدد السعي إلى الاتصال بالأطراف المعنية الرئيسية في قضية تعالجها الصحيفة، وذلك توَخياً لجمع وجهات نظر هذه الأطراف ومعالجة المعلومات بطريقة مُنصفة. وعندما يرفض شخص معني الإدلاء بأي تصريح، فتُعلِم الصحيفة القارئ بذلك. (...)

-11 احترام قرينة البراءة

عملاً بالمادة 9 من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الصادر في 26 أب/أغسطس 1789، والذي له قيمة دستورية، يُفترض أن كل إنسان بريء إلى أن يُعلن أنه مذنب، أي إلى أن تتم إدانته. ولَئن كان الحق في إعلام الجمهور يُضفي الشرعية على نشر المعلومات التي تجمعها الصحيفة، فإن احترام قرينة البراءة تفرض دقة مثالية في اختيار المعلومات المنقولة إلى القراء وتوَخي الحذر الشديد في عرض هذه المعلومات.

-12 الحرص على صحة المعلومات وتوَخي الحذر والإنصاف في التعبير

على وجه العموم، تنطبق مبادئ صحة المعلومات والحذر والإنصاف والدقة المعروضة آنفاً بوجه خاص على معالجة المعلومات المتعلقة بالأحداث المتفرقة. (...)

مقتطفات من مدونة قواعد السلوك المهني للجمعية الأمريكية لرؤساء التحرير

الاستقلال – يمثل التحيّز المنهجي في التعليق، الذي تبتعد فيه هيئة التحرير عمداً عن حقيقة الوقائع، إهانة لروح الصحافة الأمريكية. (...) ويُمثل التحيّز في عرض الوقائع الراهنة انتهاكاً يُسهم في تقويض المبدأ الأساسي للإعلام.

الإنصاف – يجب على الصحيفة ألا تُقدِم على الإساءة إلى سمعة شخص أو شرفه من دون أن تعطي المتهم الحق في إسماع دفاعه. وتقضي القاعدة الجيدة بأن تتاح له هذه الفرصة كلما وُجِّه إليه اتهام خطير خارج نطاق سبل العدالة الاعتيادية. (...) ولا يحق للصحيفة انتهاك حرمة الحياة الشخصية ولا التدخل في المشاعر الحميمة لأي شخص دون تقديم الضمانات بأن ذلك يخدم المصلحة العامة ولا يستهدف إثارة فضول القراء.

اللياقة – لا بد من اتهام الصحيفة بالخبث إذا أعربت عن تمسكها بأعلى القيم الأخلاقية وقدمت في الوقت نفسه إلى قرائها أكثر الأنباء إثارة للفضول وأكثرها توجهاً نحو التحريض على الجريمة وعلى الفجور، مع أن من المشكوك فيه أن نشرها يخدم المصلحة العامة. وفي غياب السلطة اللازمة لفرض احترام هذه المبادئ، لا يَسَع الصحفيين الممثلين هنا إلا الإعراب عن أملهم في أن تتم مواجهة هذا التهاون مع الغرائز الشريرة باستنكار عام أو أن يسقط أمام ضغط أغلبية الصحفيين الذين يدينونه.

مقتطفات من مُدوَّنة قواعد السلوك المهني وممارسات العمل للنقابة الوطنية لصحفيي المملكة المتحدة

المادة 5 من ممارسات العمل – يجب ألا يَستغل الصحفي عمل صحفي آخر بطريقة الانتحال أو باستخدام غير مُرخَّص به لعمله أياً كان السبب.

المادة 12 من ممارسات العمل – ينبغي للعضو أن يتعامل مع الصحفيين الآخرين بلباقة.

المادة 5 من مدّوَّنة قواعد السلوك المهني – ينبغي للصحفي الحصول على المعلومات والصور الفوتوغرافية والصور الإيضاحية بوسائل مباشرة فقط. ولا يُبرَّر استخدام وسائل أخرى إلا لاعتبارات سامية تندرج في المصلحة العامة. ويحق للصحفي أن يمارس الاستنكاف الضميري الشخصي إزاء استخدام مثل هذه الوسائل.

المادة 6 من مدّوَّنة قواعد السلوك المهني – إذا كان من الممكن تبرير استخدام وسائل أخرى لاعتبارات سامية تندرج في المصلحة العامة، فينبغي للصحفي ألا يفعل أي شيء من شأنه أن يُسبب لأشخاص آخرين الألم أو الضيق.

مقتطفات من ميثاق صحفيي نيهون شينبون كيوكاي (اليابان)

المادة 1 – قاعدة القواعد في مجال الإعلام هي نقل الوقائع بدقة وأمانة.

المادة 2 – يتعين على الصحفي عند نقله للمعلومة تجنب إبداء رأيه الشخصي.

المادة 3 – يجب في معالجة المعلومات ألا يغيب عن الأذهان أن من المحتمل أن تُستخدم هذه المعلومات لأغراض دعائية ويب أخذ بالحذر الشديد في هذا الشأن.

المادة 4 – يجب الاقتصار في النقد على الملاحظات التي يمكن للمرء أن يسمح لنفسه بإبدائها في وجه الأشخاص المعنيين.

المادة 5 – أي تعليق مُتحيِّز ينحرف عن الحقيقة قصداً يُلحق الإهانة بروح الصحافة ونُبلها.

الوحدة 2

حماية الصحفيين

الوحدة 2 :

حماية الصحفيين.....51

2.1 لمحة عن المشكلة.....53

2.2 التزامات الدول.....55

2.3 عمل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية.....60

2.1 لمحة عن المشكلة

«بالإشارة إلى العنف والجرائم الأخرى التي تُرتكب بحق أولئك الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ولا سيما الصحفيين، يقوم الإعلاميون الآخرون والمدافعون عن حقوق الإنسان بممارسة تأثير مُجمِّد لحرية تداول المعلومات والأفكار داخل المجتمع («الرقابة بالقتل»)، وبذلك فإن هذه الجرائم تُمثل هجمات لا تقتصر على المجني عليهم وإنما تنال أيضاً من حرية التعبير في حد ذاتها ومن حق الجميع في التماس المعلومات والأفكار وتلقيها ونشرها»

[إعلان عام 2012 المشترك بشأن الجرائم ضد حرية التعبير للآليات الدولية المعنية بتعزيز حرية التعبير]

وليس المقصود فقط السماح للصحفيين بالتعبير عن أفكارهم بحرية. فوفقاً لما يُبيِّنه بوضوح الاقتباس أعلاه، عندما يُهاجَم صحفي أو أي شخص آخر لأنه عبَّر عن أفكاره، فإن الجريمة المقترفة لا تقتصر على استهداف الصحفي وإنما تستهدف أيضاً حرية تداول المعلومات والأفكار داخل المجتمع. ومن الواضح نسبياً تأثير الهجمات الموَجَّهة ضد الصحفيين وغيرها من انتهاكات حرية التعبير التي هي بمثابة حرية تداول المعلومات والأفكار داخل المجتمع. ووصفت الجهات الخاصة صاحبة التفويض في مجال حرية التعبير هذه المشكلة باستخدام عبارة «الرقابة بالقتل». فإن هدف هذه الهجمات لا يَتمثَّل إلا جزئياً في إسكات الفرد الذي يقع عليه الهجوم. وثمة هدف أعَمّ يتمثل في توجيه رسالة إلى كل من يحاول تغطية بعض المواضيع لإفهامه أنه مُعرَّض بذلك للخطر، أملاً في أن يؤدي ذلك إلى تأثير مُجمِّد يردع الجميع عن إجراء نقاش عام في هذا الموضوع.

أما خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي تمَّت الموافقة عليها في 12 نيسان/أبريل 2012، فإنها تُشدد على مدى أهمية تَمكّن الصحفيين والأشخاص الآخرين الذين يُعبِّرون عن آرائهم من ممارسة عملهم في جو من الأمان:

«في سياق يُضمن فيه أمن الصحفيين، يستطيع المواطنون الحصول بمزيد من السهولة على المعلومات الجيدة، وبذلك تصبح كل أنواع الأهداف قابلة للتحقيق: الحكم الديمقراطي وتخفيف حدة الفقر؛ وصون البيئة؛ والمساواة بين الجنسين وتحرّر المرأة؛ والعدالة وثقافة حقوق الإنسان، وغير ذلك».

وللأسف، ووفقاً لما يُبيِّنه عمل المراقبة الذي تضطلع به بعض المجموعات مثل «مراسلون بلا حدود» ولجنة حماية الصحفيين واليونسكو، ازدادت حوادث الاعتداءات الجسدية على الصحفيين وعلى غيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، ولا سيما المدافعون عن حقوق الإنسان، ازدياداً كبيراً خلال السنوات القليلة الماضية. وتشير خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب في هذا الصدد إلى ما يلي:

«تتضاعف في ظروف مختلفة أعمال العنف والترهيب (كالقتل والخطف وأخذ الرهائن والمضايقة والترهيب والتوقيف والاحتجاز غير القانونيَّين). ويجب الإشارة إلى أن التهديد الذي تُمثله الأطراف الفاعلة غير التابعة للدول، مثل المنظمات الإرهابية والعصابات الإجرامية يتسع نطاقه اتساعاً بالغاً.»

وثمة أدلة تزداد عدداً أكثر فأكثر وتُبيِّن أن الصحفيات مستهدَفة بوجه خاص. وتنص خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب على تدابير محددة لحماية الصحفيات اللواتي يتعرضن لأخطار متزايدة في ممارسة مهامهن:

«تواجه الصحفيات أيضاً أخطاراً متنامية، مما يُبرز ضرورة اعتماد نهج جنساني. فإنهن يتعرضن غالباً في ممارسة مهنتهن لاعتداءات جنسية، سواء أكان ذلك في شكل عنف جنسي موجَّه يستهدف غالباً معاقبتهن

على عملهن، أم في شكل عنف جنسي جماعي ضد الصحفيين الذين يُغطون الأحداث العامة، أم أيضاً في شكل إساءات جنسية تُمارس على الصحفيات المحتجزات أو المختطفات. كما أن العديد من هذه الجرائم لا يُبلَّغ عنها بسبب الوصم الثقافي والمهني الشديد.»

أما قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي اعتُمد في عام 2013، فإنه يُقر أيضاً «بالمخاطر الخاصة التي تواجه الصحفيات في سياق ممارستهن لعملهن، وإذ تشدد، في هذا السياق، على أهمية اتباع نهج يراعي الفوارق بين الجنسين عند النظر في التدابير اللازمة لتعزيز سلامة الصحفيين.»

وفضلاً عن ذلك، يبدو أن الأدلة المجموعة تُبيِّن أن الغالبية العظمى للذين يشاركون في هذه الاعتداءات لا يحاكمون. فوفقاً لعمليات المراقبة التي أجرتها منظمة التبادل الدولي بشأن حرية التعبير، 90٪ من مرتكبي هذه الجرائم لم يُحالوا إلى العدالة على الإطلاق.

مناقشة: لماذا تبقى برأيك الاعتداءات والجرائم ضد الصحفيين ظاهرة من ظواهر الإفلات من العقاب ؟ وهل ترى أن من الأصعب على الصحفيات الإبلاغ عن جريمة، وإن كانت الإجابة «نعم» فلماذا ؟ وهل يُعد حل مشكلة هذه الجرائم أمراً صعباً بوجه خاص أم أنك ترى أن هذه المشكلة يمكن أن تُعزى، في بعض الحالات، إلى نقص في الإرادة السياسية ؟ أو إلى إرادة قوات الأمن ؟

ومن ثَمَّ، من الضروري أن يتمكن الصحفيون من ممارسة عملهم في التحقيق ومن الحرص على أمنهم في الميدان. ولا يقع هذا الالتزام على عاتق المسؤولين عن وسائل الإعلام فقط بل يقع أيضاً على عاتق السلطات العامة في كل بلد. ومن واجب المؤسسات الإعلامية – وهذا جانب حاسم من جوانب مسؤولياتهم – أن تُزوِّد الصحفيين العاملين في بيئات صعبة بالتدريب الملائم، بما في ذلك تدابير الحماية والإسعافات الأولية، ومعدات الأمن والدعم الاجتماعي (التأمين على الحياة والتأمين الطبي) وأن تدفع لهم أجراً ملائماً. ومن المهم أيضاً توعية الصحفيين بشأن خطر التعرض لاعتداءات جنسية. ومن الصحيح أن الصحفيات يُستهدفن في هذا النوع من الجرائم أكثر مما يُستهدف زملاؤهم الذكور، ولكن هذه التوعية لا تعني النساء فقط. فيجب توعية الصحفيين الذكور لكي يتسنى لهم على نحو أفضل مشاركة الصحفيات في مخاوفهن وتقديم المساعدة الملائمة إليهن في الوقت المناسب.

وتُذكّر نقابات الصحفيين الوطنية والدولية بهذه الواجبات الملقاة على عاتق مختلف الأطراف تذكيراً منتظماً. فإن الاتحاد الدولي للصحفيين يُذكّر وسائل الإعلام والسلطات العامة باحترام المدوَّنة العملية لممارسة الصحافة بكل أمان.

مُدوَّنة الاتحاد الدولي للصحفيين العملية بشأن ممارسة الصحافة بكل أمان

1- يستفيد الصحفيون وغيرهم من العاملين في الصحافة من معدات ملائمة لكل ما يقومون به من أسفار في مهام، وتشمل هذه المعدات حقيبة للإسعافات، وأدوات للاتصال، ووسائل نقل ملائمة، وعند الاقتضاء ملابس واقية.

2- وتُوفر مجموعات الصحافة، وعند الضرورة السلطات العامة، تدريباً للتوعية بشأن المخاطر للصحفيين والعاملين في الصحافة الذين يمكن أن يشاركوا في مهام تسود فيها ظروف خطرة أو يُفترض على نحو معقول بأنها خطرة.

3- تُعلم السلطات العامة موظفيها بضرورة احترام حقوق الصحفيين وتأمرهم باحترام السلامة الجسدية للصحفيين وللعاملين في الصحافة ضمن ممارسة مهنتهم.

4- تُوفر مجموعات الصحافة حماية اجتماعية لكل موظف من موظفيها الذين يمارسون أنشطة صحفية

خارج مكان عملهم الاعتيادي، بما في ذلك تأمين على الحياة.

-5 تُوفر مجموعات الصحافة مجاناً المعالجة الطبية والرعاية الصحية. وتتحمل التكاليف المرتبطة بإعادة التأهيل وبالنقاهة للصحفيين والعاملين في الصحافة الذين يُجرَحون أو يُصابون بالأمراض من جراء الأنشطة التي يمارسونها خارج مكان عملهم الاعتيادي؛

-6 تحمي مجموعات الصحافة الصحفيين المستقلين أو العاملين بدوام جزئي. ويجب أن ينتفع هؤلاء بالحماية الاجتماعية والتدريب والمعدات المساوية لما يُوفَّر للعاملين بدوام كامل.

2.2 التزامات الدول

«تلتزم الدول باتخاذ التدابير الملائمة لوضع حد لمناخ الإفلات من العقاب، وينبغي أن تشمل هذه التدابير على وجه الخصوص تخصيص ما يكفي من الموارد والاهتمام لمنع حدوث الاعتداءات التي تستهدف الصحفيين وغيرهم من العاملين الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير، كما تلتزم بالتحقيق في هذه الاعتداءات عندما تحدث بغية إحالة مرتكبيها إلى العدالة وتقديم التعويضات إلى المجني عليهم».

ويمكن أن تتحمل الدول المسؤولية فيما يتعلق بالاعتداءات على الصحفيين بطريقتين مختلفتين تتسم كلتاهما بأهمية حاسمة. فأولاً، عندما يكون بعض الموظفين متورطين مباشرة في هذه الاعتداءات، فإن المسؤولية تقع على عاتق الدولة مباشرة عن طريق الأفعال التي ارتكبها موظفوها الذين يتصرفون باسمها. وللأسف، تشير التحليلات إلى أن هذه الحالة شائعة إلى حد يفوق تصوراتنا. وتواجه الدولة في حالات من هذا النوع التزاماً مباشراً ببذل جهد جدي لوضع حد لهذا الشكل من التدخل الذي ينال من الحق في حرية التعبير.

ووفقاً لما ينص عليه بوضوح الاقتباس المأخوذ من الإعلان المشترك الذي أصدرته في عام 2012 الجهات الخاصة المفوَّضة بشؤون حرية التعبير التي يجري تناولها في بداية هذا القسم، يجب على الدولة أيضاً أن تفي بالتزام أوسع نطاقاً بموجب الضمانات المرتبطة بحرية التعبير، وهو الالتزام باتخاذ تدابير إيجابية لمنع وقوع أي اعتداء بدافع العزم على إسكات الأطراف الاجتماعية العاملة في مجال الاتصال.

وهذه هي الفكرة ذاتها التي تُعبِّر عنها الفقرة 2 من المادة 12 من إعلان الأمم المتحدة الخاص بالمدافعين عن حقوق الإنسان، التي تحث كل الدول على اتخاذ «كل التدابير اللازمة» لحماية المدافعين عن حقوق الإنسان من الاعتداءات ومن عمليات التمييز وغير ذلك من التدابير الرامية إلى منعهم من ممارسة حقوقهم.

وثمة التزامات خاصة واجبة التطبيق في سياق النزاعات المسلحة، التي يبدأ في إطارها نفاذ قواعد القانون الدولي الإنساني. وهذه القواعد محددة في اتفاقيات جنيف وبروتوكولاتها الإضافية التي تم اعتمادها على التوالي في عامَي 1949 و1977. وهذه القواعد واجبة التطبيق على جميع الأطراف الفاعلة التي تشارك في النزاعات المسلحة، ولا سيما المقاتلون والمدنيون، ولكنها لا تُفصِّل الجوانب الخاصة التي تنطبق على حالة الصحفيين (انظر الإطار أدناه). ويُمثل القرار 1738 الذي اعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة إعلاناً أكثر تحديداً بكثير فيما يتعلق بالتزامات الدول تجاه الصحفيين في حالات النزاعات المسلحة (انظر الإطار الثاني أدناه).

اتفاقيات جنيف

لم تكن اتفاقيات جنيف، في نسختها الأصلية لعام 1949، تتناول مسألة الصحفيين على نحو شديد التفصيل. ومع ذلك فقد كانت تنص على أن «الأشخاص الذين يتبعون القوات المسلحة من دون أن ينتموا إليها مباشرة» ومنهم «[...] المراسلين الحربيين، ينبغي أن يُعامَلوا بنفس الطريقة التي يُعاملوا بها أفراد القوات المسلحة، فيما يتعلق بمعاملة المرضى والجرحى والغرقى والأشخاص الذين أُسروا في بعض الحالات، ولا سيما عندما يرافقون القوات

المسلحة، شرط أن يكونوا قد حصلوا على ترخيص بذلك (انظر، على سبيل المثال، المادة -4 ألف (4) من اتفاقية جنيف الثالثة المتعلقة بمعاملة سجناء الحرب). ويتعلق هذا الحكم بالصحفيين المدرجين في صفوف القوات المسلحة.

وفي البروتوكولات الإضافية لاتفاقيات جنيف، التي تم اعتمادها في عام 1977، أُنشئت قاعدة مختلفة فيما يتعلق بالصحفيين الذين ليسوا مُدرَجين في صفوف القوات المسلحة ولكنهم يمارسون مهنة الصحفي. ويجب اعتبار هؤلاء مدنيين (شرط ألا يضطلعون بأي عمل يتنافى مع وضعهم كأشخاص مدنيين) (انظر، على سبيل المثال، المادة 79 من البروتوكول الأول المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة).

القرار 1738 الصادر عن مجلس الأمن للأمم المتحدة

- يدين الاعتداءات المرتكبة عمداً ضد الصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام والعاملين المرتبطين بهم، الذين يُستهدفون بهذه الصفة في أوقات النزاعات المسلحة، ويطلب من جميع الأطراف المعنية وضع حد لهذه الممارسات؛

- ويُذكِّر في هذا الشأن بأن الصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام والعاملين المرتبطين بهم الذين يؤدون مهام مهنية خطرة في مناطق النزاعات المسلحة يجب أن يُعتبروا أشخاصاً مدنيين ويجب احترامهم وحمايتهم بوصفهم مدنيين، بشرط ألا يقوموا بأي عمل ينتهك وضعهم كأشخاص مدنيين، ومن دون الإخلال بحق المراسلين الحربيين المعتمَدين لدى القوات المسلحة في الانتفاع بوضع سجين الحرب المنصوص عليه في المادة -4 ألف4- من اتفاقية جنيف الثالثة؛

1. ويُذكِّر بالمطالبة التي وُجهت إلى جميع الأطراف في نزاع مسلح بالتقيد الدقيق بالالتزامات التي تقع على عاتقها بموجب القانون الدولي المتعلق بحماية المدنيين، بمن فيهم الصحفيون ومهنيّو وسائل الإعلام والعاملون المرتبطون بهم؛

2. ويحث الدول وجميع الأطراف الأخرى في النزاعات المسلحة أن تبذل كل ما هو ممكن من أجل منع وقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني بحق المدنيين، بمن فيهم الصحفيون ومهنيّو وسائل الإعلام والعاملون المرتبطون بهم؛

3. ويُشدد على أن الدول مسؤولة عن الوفاء بالالتزام الذي يقع على عاتقها بموجب القانون الدولي والذي يقضي بوضع حد للإفلات من العقاب وبإحالة أي شخص مسؤول عن ارتكاب انتهاكات خطيرة للقانون الدولي الإنساني إلى القضاء؛

4. ويحث جميع الأطراف المعنية على القيام، في فترة النزاع المسلح، باحترام الاستقلال المهني والحقوق التي يتمتع بها الصحفيون ومهنيّو وسائل الإعلام والعاملون المرتبطون بهم، وجميعهم من المدنيين؛

وانطلاقاً من إدراك المخاطر العديدة التي يتعرض لها الصحفيون ميدانياً في التماس المعلومات، وضع المجتمع الدولي منذ نهاية الحرب العالمية الثانية مجموعة كبيرة من الاتفاقيات المخصصة لبذل الجهود من أجل ضمان أمنهم. وهناك اتفاقيات وقرارات وإعلانات مُلزمة ترمي إلى تفادي الإفلات من العقاب فيما يتعلق بالأعمال المرتكبة ضد الصحفيين (انظر الإطار). ويُمثل بعض هذه النصوص، ولا سيما الاتفاقيات، صكوكاً قانونية مُلزمة تشتمل على التزامات صريحة تقع على عاتق الدول التي صدَّقت عليها. وفي العديد من البلدان تسمو هذه القواعد، في الحالات المذكورة، على القوانين الوطنية، بينما يجب، في حالات أخرى، إدراجها في التشريعات الوطنية لكي يسري مفعولها محلياً. كما أن هذه الوثائق، في حالات أخرى، تُمثل تفسيرات لقواعد أخرى مُلزمة قانوناً، ولا سيما قواعد حقوق الإنسان أو التزامات اعتمدتها البلدان المَوَقِّعة وتقضي باتخاذ تدابير مُحددة لحل مشكلة الاعتداءات التي تنال من حرية التعبير.

الاتفاقيات والإعلانات المتعلقة بأمن الصحفيين

1. اتفاقيات جنيف لعام 1949 وبروتوكولاتها لعام 1977؛
2. الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري؛
3. القرار 12/16 الصادر عن مجلس حقوق الإنسان للأمم المتحدة: حرية الرأي والتعبير؛
4. القرار 29م/29 الذي اعتمدته اليونسكو والذي يُدين العنف ضد الصحفيين (1997)؛
5. إعلان بلغراد (اليونسكو) بشأن دعم وسائل الإعلام في مناطق النزاع العنيف وفي البلدان التي تمر بمرحلة انتقالية (2004)؛
6. القرار 1738 (2006) الذي اعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة والذي يُدين الاعتداءات المرتكَبة ضد مهنيي وسائل الإعلام في فترات النزاع المسلح؛
7. القرار 1535 (2007) والتوصية 1783 (2007) اللذان اعتمدتهما الجمعية البرلمانية لمجلس أوروبا بشأن التهديدات التي تستهدف حياة الصحفيين وحرية التعبير لديهم؛
8. إعلان مدلين (اليونسكو) بشأن سلامة الصحفيين ومكافحة الإفلات من العقاب (2007)؛
9. إعلان عام 2012 المشترك المتعلق بالجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير للآليات الدولية المعنية بتعزيز حرية التعبير؛
10. خطة عمل الأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، التي اعتمدها البرنامج الدولي لتنمية الاتصال في آذار/مارس 2012؛
11. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن سلامة الصحفيين ومسألة الإفلات من العقاب، الذي اعتُمد في تشرين الثاني/نوفمبر 2013.

ويُمثل الإعلان المشترك لعام 2012 بشأن الجرائم المرتبكة ضد حرية التعبير بلا منازع الإعلان الأكثر تفصيلاً وشمولاً المتعلق بالالتزامات التي تقع على عاتق الدولة فيما يتعلق بالاعتداءات على الصحفيين وغيرهم من الأشخاص الذين يمارسون حقهم في حرية التعبير. ويبدأ هذا الإعلان بذكر التزام الدول الذي يقضي بأن «تدين بلا غموض الاعتداءات المرتكبة للانتقام من ممارسة حرية التعبير وأن تمتنع عن الإدلاء بأي تصريح من شأنه أن يُعزز هشاشة الذين يُستهدفون لأنهم يمارسون حقهم في حرية التعبير». وهذه المسألة بالغة الأهمية من أجل ضمان اعتماد الدول موقفاً صريحاً ضد هذا النوع من الجرائم وإقدامها على إثبات جدية نواياها فيما يتعلق بحل مشكلة هذه الجرائم.

ويُقدم الإعلان المشترك بعد ذلك تعريفاً لمختلف التدابير التي يمكن أن تُقسم إلى ثلاث فئات رئيسية، وهي:

5 الالتزام بمنع حدوث هذه الجرائم والحماية منها.

6 الالتزام بفتح تحقيقات عندما يُرتكب هذا النوع من الجرائم.

7 الالتزام بضمان توفير سبل الطعن للمجني عليهم في هذه الجرائم.

مناقشة: هل تبدو لك هذه الالتزامات معقولة أم مفرطة بعض الشيء ؟ وما هي أنواع التدابير التي تبدو لك معقولة لضمان حماية الصحفيين في بلدك ؟ وحماية الصحفيات بوجه خاص ؟

ويحث الإعلان المشترك الدول على إدراج جريمة الاعتداء على حرية التعبير في قانون العقوبات لديها بطريقة محددة، وذلك على الأقل من خلال النص على عقوبات أثقل بالنسبة إلى بعض الجرائم مثل الاعتداء والقتل إذا ارتُكبت بقصد إسكات أحد الأشخاص، وعلى إلغاء كل حالات التقادم (الفترة التي يصبح بعدها من المستحيل إجراء الملاحقات القانونية) بالنسبة إلى الجُنح المندرجة في هذا النوع.

وفي حالات عديدة، تنطبق الالتزامات المحددة في الإعلان المشترك مباشرة على قوات الأمن (انظر الإطار). وفي حالة قوات الأمن، تتخطى هذه الالتزامات حدود التزامها العام بتمكين الجميع من التمتع بالحق في الأمن الشخصي، أياً كانت أهمية هذا الحق. والمقصود هو الدفاع عن أساس الديمقراطية ذاته من خلال حماية قدرة الصحفيين على تغطية أي موضوع وانتقاد الأغنياء والأقوياء، سواء أكان هؤلاء من السياسيين أم المقاولين أم تجار المخدرات أم من المنتمين إلى فئات أخرى من المجرمين.

وبعض هذه الأفكار الحاسمة التي ترد في الإعلان المشترك والتي تستهدف قوات الأمن تتعلق بالجوانب التالية:

- ضرورة تزويد قوات الأمن بتدريب ملائم فيما يتعلق بطريقة التعامل مع الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير؛

- ضرورة ضمان حماية الأشخاص والممتلكات في الحالات التي توجد فيها احتمالات لانتهاك حرية التعبير انتهاكاً خطيراً، وإنشاء وحدة متخصصة في الحماية عندما تنشأ تهديدات متواصلة وجادة في هذا الشأن؛

- ضرورة جمع وإعلان إحصاءات مفصلة (بحسب الجنسين والمكان ونوع الأسباب الكامنة المشتبه فيها على سبيل المثال) فيما يتعلق بانتهاكات حرية التعبير؛

- ضرورة إجراء تحقيقات مستقلة والاستعانة، عند الضرورة، بوحدات خاصة مستقلة (عندما يكون بعض أعضاء قوات الأمن من الأشخاص الذين يُحتمل أن يكونوا مرتكبي الانتهاكات أو داعميها على سبيل المثال)؛

- ضرورة تخصيص ما يكفي من الموارد للتحقيقات، ولاسيما فيما يتعلق بالحصول على أدلة.

الأحكام المتعلقة بقوات الأمن في إعلان عام 2012 المشترك بشأن الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير

12 ينبغي تنظيم دورات تدريبية ملائمة في مجال الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير، ولا سيما فيما يتعلق بالجرائم الجنسانية، لجميع الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون، بمن فيهم أفراد الشرطة والمدَّعون العامون، وكذلك عند الضرورة لأفراد القوات المسلحة؛

13 وينبغي إعداد أدلة إرشادية تنفيذية ومبادئ توجيهية موجهة إلى الأشخاص المسؤولين عن تطبيق القانون، وتطبيق هذه الأدلة من أجل مساعدة هؤلاء عندما يتعيّن عليهم أن يعالجوا حالات من الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير؛

14 ويقع على عاتق الدول التأكد من أن الأشخاص الذين يمكن أن يجري استهدافهم لأنهم يمارسون حقهم في حرية التعبير قادرون على الاستعانة فوراً بحماية فعالة وملموسة؛

15 وينبغي إعداد برامج متخصصة في الحماية تستجيب للصعوبات وتلبي الاحتياجات المحلية في المناطق التي يكون فيها احتمال ارتكاب جرائم ضد حرية التعبير خطيراً ودائماً. وينبغي أن تشتمل هذه البرامج المتخصصة على مجموعة كاملة من تدابير الحماية الملائمة للظروف الفردية للشخص المعرَّض للخطر، وملائمة بوجه خاص لنوع جنسه وكذلك لاحتياجاته ولعزمه على مواصلة الأنشطة المهنية ذاتها والحفاظ على ظروفه الاجتماعية والاقتصادية؛

16 وتقع على عاتق الدول مسؤولية الاحتفاظ بإحصاءات مُفصلة ومُبوَّبة لكل الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير ولعمليات الملاحقة القانونية الناجمة عنها، بغية تحقيق جملة أهداف منها تيسير تخطيط أنشطة الوقاية؛

17 وفي حال وجود قرائن ذات مصداقية بأن بعض موظفي الدولة متورِّطون، ينبغي أن تتولى التحقيق سلطة خارجة عن الولاية القضائية أو عن دوائر تأثير السلطات المعنية، وينبغي أن يتمتع المحققون بإمكانية استكشاف جميع الادعاءات استكشافاً كاملاً؛

18 وينبغي وضع نظام فعال لتلقي ومعالجة الشكاوى المتعلقة بالتحقيقات التي يُجريها المسؤولون عن تطبيق القانون فيما يتعلق بحالات جرائم مُرتكبة ضد حرية التعبير؛ كما أنه ينبغي أن يتمتع نظام الشكاوى هذا بما يكفي من الاستقلال تجاه هؤلاء الأشخاص ذاتهم وتجاه الجهات التي توظفهم، وأن يعمل بكل شفافية؛

19 وعندما تبلغ خطورة الوضع حداً معيناً، ولا سيما في حالات وقوع جرائم شائعة ومتكررة ضد حرية التعبير، فإن إنشاء وحدات متخصصة في التحقيق – تمتلك موارد كافية ولديها مستوى كافياً من التدريب للعمل بطريقة تتسم بالكفاءة والفعالية – ينبغي أن يُؤخذ في الاعتبار من أجل التحقيق في الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير.

20 وينبغي تخصيص موارد كافية ودورات تدريبية بحيث يتسنى ضمان أن تكون التحقيقات في الجرائم المرتكبة ضد حرية التعبير شاملة ودقيقة وفعالة، وأن تجري دراسة كل جوانب هذه الجرائم على نحو ملائم.

21 وعندما توجد إشارات تدل على أن جريمة مرتكبة يمكن أن تكون جريمة ضد حرية التعبير، ينبغي إجراء التحقيق انطلاقاً من القرينة التي يُعتبر فيها أن ما ارتُكب هو جريمة من هذا النوع حتى يثبت عكس ذلك، حتى يتم استكمال دراسة جميع محاور التحقيق المرتبطة بممارسة أنشطة متعلقة بحرية التعبير الخاصة بالمجني عليه.

22 ويقع على عاتق الهيئات المسؤولة عن تطبيق القانون اتخاذ كل التدابير المعقولة من أجل الحصول على الأدلة الملائمة، والتأكد من استجواب جميع الشهود من أجل إثبات الحقيقة.

23 وينبغي إجراء التحقيقات بكل شفافية، شريطة تفادي كل إجراء يمكن أن يُضر بالتحقيق؛

24 وينبغي أن تكون القيود المتعلقة بمحاضر القضايا المتعلقة بجرائم ضد حرية التعبير مقتصرة على حالات استثنائية تماماً عندما يكون من البديهي أن المصالح العليا تفوق من حيث الأهمية ضرورة الحفاظ على الشفافية؛

25 وإضافة إلى التحقيقات الجنائية، ينبغي اتخاذ إجراءات تأديبية عندما تكون هناك أدلة تشير إلى أن بعض موظفي القطاع العام ارتكبوا جرائم ضد حرية التعبير ضمن ممارسة أنشطتهم المهنية.

وهذه مسألة لم يتناولها الإعلان المشترك، ولكن تجدر الإشارة إلى أن الضرورة المزعومة لحماية الصحفيين لا يمكن في أي حال من الأحوال أن تبرر التدابير التي تتخذها الدولة لإبعادهم عن المناطق الخطرة. وبعبارة أخرى، من حق الصحفيين أنفسهم وليس من حق الدولة البت فيما إذا كانوا يريدون المجازفة والذهاب إلى أماكن خطرة. وقد تكون هناك حالات تستلزم فيها الضرورات العسكرية منع الصحفيين من الدخول إلى بعض الأراضي، على الرغم من أن هذه الظروف هي أندر بكثير مما تدّعيه القوات المسلحة.

ويحث الإعلان المشترك الدول أيضاً على إدراج أحكام تتعلق بسبل الطعن في القانون المدني بالنسبة إلى الأشخاص الذين تعرضوا لاعتداءات ضد حرية التعبير (أي المجني عليهم)، على ألا تكون سبل الطعن هذه مجرد وسيلة لاستكمال الإجراءات القضائية الجنائية، بل أن تستهدف أيضاً ضمان الموافقة على منح تعويضات.

الوصول إلى أماكن أحداث التجمعات العامة

إن الأخطار التي يُواجهها الصحفيون بوجه خاص في إطار المظاهرات سيجري تناولها بمزيد من التفصيل في فصل لاحق. ولكن من الضروري التذكير منذ الآن بأنه يتعيّن على قوات الأمن أن تضطلع بدور في الحفاظ على السلامة الجسدية للصحفيين وعلى حياتهم خلال هذا النوع من الأحداث.

ويُمكن لقوات الأمن في بعض الحالات، عندما يكون هناك تخطيط للمظاهرات، أن تُخصِّص مناطق لوسائل الإعلام يمكن أن تبقى فيها في حالة أمان، مع التمكن في الوقت نفسه من أداء عملها.

«عندما تقوم إدارة شرطة لوس أنجلس بوضع خطة للعمليات من أجل حدث ينطوي على تجمع الناس، تُحدد الإدارة منطقة خارج مكان التجمع يمكن أن يبقى فيها العاملون في وسائل الإعلام. ويجب أن تكون المنطقة على مسافة معقولة من مكان التجمع، من حيث الرؤية والاستماع.

وتحاول الإدارة قدر الإمكان الحيلولة دون تحوّل «منطقة وسائل الإعلام» إلى جزء من منطقة التجمع. ومع ذلك فإن القرار المتعلق بتحمّل مسؤولية التعرّض للأخطار يُترك للصحفيين، ما دام ذلك لا يخالف القانون.»

ويجوز لقوات الأمن الأن تُعدِّل هذه المنطقة خلال الحدث إذا لم يَعد بإمكان الصحفيين وأفرقتهم قادرين على رؤية التجمع الجاري.

وخارج هذه المناطق، يتحمَّل الصحفيون مسؤولية تصرفهم. ولكن من الطبيعي أن تأتي قوات الأمن النجدة صحفي يضايقه المتظاهرون، كما تفعل ذلك مع أي شخص يكون في الوضع ذاته، شريطة أن يكون ذلك ممكناً في إطار مهمة الأمن العام التي يضطلعون بها والتعليمات التي تلقوها. وثمة شرط آخر بطبيعة الحال، وهو أن يكون عناصر قوات الأمن قادرين على تمييز هؤلاء الصحفيين بوضوح.

وعندما تُضطر قوات الأمن للتدخل في مظاهرة، فيتعيّن عليها من حيث المبدأ، وبكل شفافية، أن تشرح بعد ذلك لوسائل الإعلام، في لقاء مع الصحافة، أسباب هذا التدخل.

2.3 عمل المنظمات الدولية الحكومية والمنظمات غير الحكومية

هناك عدد من المنظمات الدولية والمنظمات غير الحكومية التي تعمل من أجل تحسين أمن الصحفيين، وحتى من أجل التحقيق في عمليات الاختفاء أو الاغتيالات أو أعمال العنف الجسدي المرتكبة ضد الصحفيين. واليونسكو هي واحدة من وكالات الأمم المتحدة الرائدة التي تعمل في هذا المجال والتي نشرت عدداً من التقارير والوثائق الأخرى في هذا المجال (بما في ذلك دليل التدريب هذا) من بينها وثيقة تستحق الذكر بوجه خاص وهي «ميثاق الأمم المتحدة بشأن أمن الصحفيين العاملين في مناطق الحرب أو المناطق الخطرة». أما الجائزة العالمية لحرية الصحافة اليونسكو/غييرمو كانو، التي تُقدَّم في اليوم العالمي لحرية الصحافة (في 3 أيار/مايو من كل عام)، فترمي إلى تكريم عمل شخص أو منظمة تدافع عن حرية التعبير أو تُعززها في أي مكان من العالم، ولا سيما في الظروف الخطرة. وأصبح هذا الجانب يكتسي مزيداً من الأهمية منذ أن أدان المدير العام لليونسكو علناً اغتيال الصحفيين ومهنيي وسائل الإعلام وهم يمارسون مهنتهم. انظر الرابط التالي: http://www.unesco.org/new/fr/communication-and-information/freedom-of-expression/press-freedom/unesco-condemns-killing-of-journalists/.

ويضطلع عدد كبير من المنظمات غير الحكومية بعمل ثمين في هذا المجال من خلال تنظيم دورات تدريبية، وضمان الحماية المباشرة للذين يحتاجون إليها، ووضع معايير، والقيام بأعمال التوعية. وتقوم عدة منظمات

غير حكومية، ولا سيما منظمة «مراسلون بلا حدود» ولجنة حماية الصحفيين، بجمع إحصاءات عن عدد الصحفيين الذين يقتلون في كل عام وتتولى إحداث مزيد من الوقع لهذه الأحداث في وسائل الإعلام. وقد ورد آنفاً ذكر معايير حماية الصحفيين التي اعتمدها الاتحاد الدولي للصحفيين. كما أن منظمة «مراسلون بلا حدود» أعدَّت ميثاقاً بشأن أمن الصحفيين. وتم تأسيس المعهد الدولي لأمن الصحافة لهدف رئيسي يتمثل في تعزيز أمن الصحفيين. وثمة منظمات أخرى عديدة تضطلع أيضاً بعمل هام في هذا المجال على الصعيد الوطني أو الإقليمي.

وتنشر منظمة «مراسلون بلا حدود» في كل عام تقريراً عن حالة حرية الصحافة في العالم، وقد صاغت في هذا الصدد مفهوم «كواسر» حرية الصحافة الذي يدل على رؤساء الدول ورؤساء الحروب والديكتاتوريين الذين يحرمون الصحفيين من الحرية اللازمة لأداء عملهم، والذين لا يكتفون بالامتناع عن حمايتهم، بل يفرضون عليهم سوء المعاملة والاضطهاد وحتى القتل.

وهذا التقرير، الذي تُسلط عليه أضواء إعلامية كثيرة عند كل إصدار، يرتكز على عدد من النقاط لتقييم حرية الصحافة الحقيقية. ويشمل ذلك الاعتداءات على الصحفيين والقوانين التي تعرقل حرية الصحافة أو تحد منها.

ومن ناحية أخرى، يراعي التصنيف السنوي للبلدان فيما يتعلق بحرية الصحافة في النقاط التي يمنحها (والتي يستند إليها التصنيف) التدابير والنظم التي تفرضها السلطات الرسمية للبلد على الصحافة، بل يراعي أيضاً ما يلي:

1. الوسائل القانونية والقضائية التي تُتخذ للدفاع عن حرية الصحافة ومعاقبة الذين يمسّونها ضمن ظروف منصفة؛
2. والظروف المحلية لممارسة حرية الصحافة.

وأخيراً، تضع منظمة «مراسلون بلا حدود» علامة لتقييم ظروف حرية الحصول على المعلومات لدى المقيمين في هذا البلد، إذ يمكن أن تشوب هذه الظروف عقبات تتمثل في تزوير مصادر المعلومات أو فرض الرقابة عليها أو تشويشها أو حجبها تقنياً، بما في ذلك وسائل البث والمواد الحاملة للمعلومات (مثل اعتراض البريد والصحافة الأجنبية، ومصادرة المواد الإعلامية أو تدميرها، وفرز المكالمات الهاتفية والفاكسات، والفرز على شبكة الإنترنت).

وإضافة إلى منظمة «مراسلون بلا حدود»، يوجد عدد من المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في الدفاع عن حقوق الإنسان أو في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة. وعندما تقوم هذه المنظمات بالتحقيق الميداني في انتهاكات الحقوق أو في الجرائم، فيجب على أجهزة الشرطة أن تتعاون معها من حيث المبدأ.

وسائل الإعلام والسلطات العامة وقوات الأمن إبان الحملات الانتخابية

لكي يتمكن الصحفيون وأفرقتهم من تغطية فترة انتخابية على نحو جيد، فإنهم يحتاجون إلى الوصول إلى مختلف أماكن الأحداث المرتبطة بذلك. وفي الديمقراطيات الناشئة، يجب إذاً إنشاء بيئة مؤاتية لهذا العمل الذي تضطلع به وسائل الإعلام. وهنا أيضاً، يتعيّن على أجهزة الشرطة وقوات الأمن الاضطلاع بدور. وعلى الرغم من أن العديد من قرارات إتاحة الوصول إلى أماكن الأحداث المتعلقة بالحملة الانتخابية تَعتمد في أغلب الأحيان على الأحزاب السياسية (اللقاءات والمؤتمرات الصحفية ...) أو على السلطة التنفيذية أو على القانون، فإن قوات الأمن نفسها تحرص كلما تسنى لها ذلك على تيسير وصول الصحفيين إلى أماكن الاجتماعات الانتخابية ومكاتب الاقتراع وأماكن إعلان النتائج.

وفي بعض الحالات، يمكن أن يوضع نظام للاعتماد من أجل الحفاظ على الأمن العام. ويُتخذ هذا التدبير

عندما يكون هناك خطر على عملية الاقتراع ذاتها إبان فرز الأصوات أو حتى عندما يكون من الواجب تحديد عدد الصحفيين المقبولين في القاعة. ويرمي هذا التدبير أيضاً إلى ضمان تمكين الصحفيين المكلفين تحديداً بالتغطية الإعلامية للانتخابات من الوصول إلى الأماكن التي لا تُفتح للجمهور في مجمله.

ولئن كانت أعمال العنف ضد الصحفيين ومحاولات منعهم من أداء عملهم خطيرة بما يكفي في الأوقات العادية، فإن هذه الوقائع تُعتبر في بعض البلدان جُنحاً أو جرائم تستحق عقاباً أشد إبان الحملات الانتخابية.

ويوصي الاتحاد الدولي للصحفيين في هذا الشأن بأن تُحرِّر الحكومات أو الهيئات الانتخابية في بداية الحملة إعلاناً موجهاً إلى الأحزاب السياسية وإلى قوات الأمن للتذكير بالدور الهام الذي تضطلع به وسائل الإعلام في العملية الانتخابية، مع التشديد على أن الذين يمنعون الصحفيين من أداء عملهم سيتحملون العواقب القانونية المرتبطة بأفعالهم.

الوحدة 3

مجموعة أدوات الصحفي الخاصة بتغطية النزاعات وأعمال الشغب والمظاهرات

الوحدة 3 :

مجموعة أدوات الصحفي الخاصة بتغطية النزاعات وأعمال الشغب والمظاهرات.....63

3.1 السلوك الملائم في حالات التغطية الإخبارية للنزاعات.....66

3.2 السلوك المحبَّذ عند تغطية أخبار أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية.....70

3.3 تغطية أخبار الجريمة المنظمة والفساد.....73

تم قتل أكثر من 1000 صحفي لمجرد ممارستهم لمهنتهم خلال السنوات العشرين الماضية، وتَعرَّض غيرهم بأعداد كبيرة جداً لإصابات جسدية ذات أشكال أخرى.

[تتفاوت إحصاءات المنظمات المختلفة فيما يتعلق بعدد الصحفيين المقتولين. وهذا الرقم مأخوذ من لجنة حماية الصحفيين. انظر الرابط التالي: http://cpj.org/killed/].

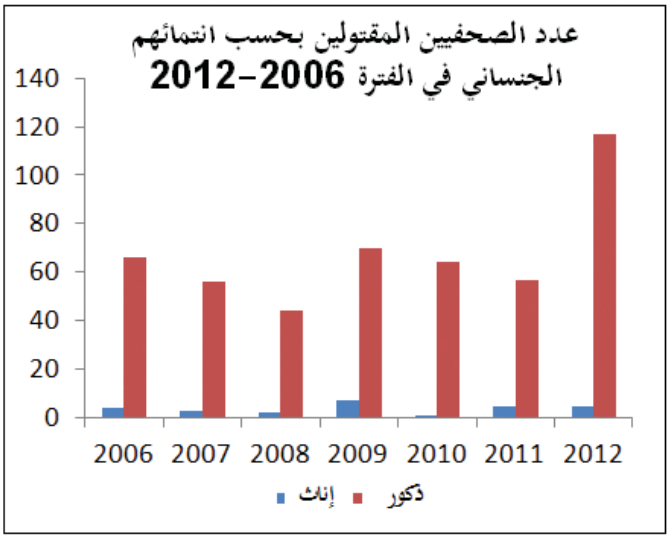

وكما تُبيِّن هذه الإحصاءات، فإن نسبة الصحفيات اللواتي قتلن في الفترة الممتدة من عام 2006 إلى عام 2012 قد وصلت إلى 5.3٪ من العدد الإجمالي للصحفيين المقتولين في العالم (وذلك وفقاً لإحصائية صادرة عن اليونسكو). بيد أن الصحفيات يتعرَّضن على نحو أكثر تكراراً أكثر من زملائهم الذكور لأشكال أخرى من الضغوط وعمليات الترهيب والاعتداءات ذات الطابع الجنسي.

وقد قُتل هؤلاء الصحفيون إما لأنهم كانوا يكتبون أو يُحققون في موضوع لا يُعجب بعض الجهات، وإما خلال النزاعات المسلحة. وهذه ضريبة ثقيلة يدفعها الصحفيون ويبدو أن المخاطر تزايدت إلى حد مُفرط

في يومنا هذا. وتنتمي الغالبية العظمى لهؤلاء الصحفيين إلى فئة الصحفيين الوطنيين الذين لا يَحظون في أغلب الأحيان بدعم منظمة صحفية هامة ويفتقرون إلى التدريب أو إلى المعارف، وغالباً ما تكون حمايتهم أضعف من الحماية التي تؤمَّن للمراسلين الخارجيين.

ومن الضروري بالنسبة إلى هذه الفئة وتلك على حد سواء التذكير بأن الصحفيين يعملون في أراضٍ خطرة من أجل إعلام الناس عما يجري فيها. وكما ورد في أقسام سابقة من هذا الدليل، من المهم ألا يغيب عن الأذهان أن العمل الحاسم الذي يضطلع به هؤلاء الأشخاص من أجل ضمان حماية حقنا العالمي في المعرفة. ومن المهم أيضاً ألا ننسى أن الخطر الذي يتعرضون له يشمل في بعض الحالات أيضاً مجموعة من الوسطاء (كالسائقين والمترجمين الفوريين والتقنيين ...) كما يَشمل أسرهم وأصدقاءهم.

ومن البديهي أن الصحفيين غير قادرين على إلغاء كل المخاطر ولكنهم يستطيعون أن يحدوا منها من خلال استباق الأخطار، وذلك على الصعيد الشخصي ولكن أيضاً على الصعيد الجماعي في إطار تنظيماتهم النقابية أو في وسائل الإعلام التي يعملون فيها، من خلال المشاركة، عن طريق تبادل الخبرات، في الجهود التي تبذلها هذه الأطراف من أجل تفادي المجازفات التي تقوم بها الفرق التي تذهب للعمل ميدانياً.

ويمكن للمجازفات التي يخوضها الصحفيون أيضاً أن تكون منطوية على أخطار كبيرة عندما تكون هناك أعمال شغب أو اضطرابات مدنية، وليس فقط في حالات النزاعات التقليدية. فعلى سبيل المثال، يمكن أن تنحرف المظاهرة في أي وقت وأن يجد الصحفيون أنفسهم مُعرَّضين لهجمات المتظاهرين. ويجب أن يكون مهنيو الإعلام على معرفة بهذه المجازفات وأن يقيسوها قياساً دقيقاً.

3.1 السلوك الملائم في حالات التغطية الإخبارية للنزاعات

«لم يحدث في أي وقت مضى أن قامت أعداد بهذا الحجم من الصحفيين المنتمين إلى مختلف الفئات المهنية بالتغطية الإخبارية للأحداث الراهنة من منصات متعددة. ولكن أياً كان شكل الصحافة، من صحافة التحقيق إلى التغطية الإخبارية الميدانية، ومن المراسلة انطلاقاً من الخارج إلى التغطية على الصعيد المحلي، ومن كتابة المدوَّنات الإلكترونية إلى الصحافة القائمة على الصور، يجب أن تكون نقطة الانطلاق هي الإعداد الجيد.»

[لجنة حماية الصحفيين، الفصل المعنوَن «الاستعداد الأساسي» من الدليل التالي:
Comité pour la protection des journalistes, Guide de sécurité des journalistes : Couvrir [l'actualité dans un monde dangereux et changeant, 2012

مناقشة: ما الذي يجعل هذه المهنة، في نظرك، أشد خطراً في ظل ازدهار التنوّع في مهنة الصحفي ؟ وما الذي يمكن فعله في هذا الصدد ؟

إن الصحفي الذي يذهب لتغطية هذا النوع من الأحداث يجب أن يكون مزوَّداً بالمعلومات ومستعداً ذهنياً وجسدياً، بل يجب أيضاً أن يكون مُجهزاً. ويتمثل الهدف في إفهامه أنه لا يمكن الاعتماد على الصدفة وإنما يجب معرفة تقييم المجازفات وإدراك الأخطار في كل لحظة.

ويجب عليه أن يُخطط لكي يُخفِّض ما أمكن المشكلات المرتبطة بتنقله، وأن يجمع أقصى ما يمكن من معلومات وعناصر هامة عن مجريات تغطيته الإخبارية وعن الأوضاع في المكان المعني والبيئة التي

سيواجهها. وتجدر الإشارة إلى أن المخاطر لا تأتي فقط من التهديدات الجسدية القائمة على وضع معاد وأنه في بعض الأوضاع الصعبة قد تنشأ مشكلات صحية ومشكلات في الحصول على تغذية ملائمة فتُعقِّد الأمور أكثر مما هي معقدة.

والنصائح العملية التي نقدمها هنا هي مستوحاة من منشورات الاتحاد الدولي للصحفيين والاتحاد الأوروبي (المصدر: Guide de survie à l'usage du journaliste [دليل الصحفي للبقاء على قيد الحياة لبيتر ماك إنتاير]) ومن دليل أمن الصحفيين: تغطية الأحداث الراهنة في عالم خطر ومُتغيّر، الذي نشرته في عام 2012 لجنة حماية الصحفيين.

ويتمثل أحد أهم العوامل في المعرفة الجيدة للأوضاع المحلية. وثمة مصادر عديدة يمكن أن تكون صالحة في هذا المجال. ومن المفيد التحدث إلى الصحفيين الآخرين وإلى بعض الأشخاص الجديرين بالثقة الذين يعرفون البلد والمنطقة معرفة جيدة. ويقوم العديد من مجموعات الدفاع عن حقوق الإنسان أو عن حرية التعبير بنشر تقارير عن الأوضاع في البلدان. وفي حالات عديدة، قد تكون المصادر الحكومية – ومنها مثلاً ما يتعلق بالتحذيرات في حالة السفر أو بالإحاطات المتعلقة بالوضع السياسي أو الوضع فيما يخص حقوق الإنسان – مفيدة جداً. وتقدم المنظمة العالمية للصحة عدداً كبيراً من المعلومات في موقعها على الإنترنت تتعلق بالمشكلات الصحية، ولا سيما المخاطر بحسب البلدان والمناطق، وتَوافر المرافق الصحية والتدابير الرامية إلى تخفيف بعض المخاطر الصحية أو الوقاية منها.

المخاطر المحتملة التي يجب معرفة تحديدها

- الأخطار المتعلقة بمناطق المعارك، وتحديداً تبادل إطلاق النار والألغام والقنابل والفخاخ والغارات الجوية والقصف المدفعي؛
- الهجمات الإرهابية؛
- الاختطاف للحصول على فدية أو مكاسب سياسية؛
- المخاطر التي تُمثلها الحشود، بما في ذلك إمكانية التعرض لاعتداء جنسي وللغاز المسيل للدموع وأعمال العنف والسرقة؛
- حوادث السير (وهي السبب الرئيسي لحالات الوفاة العرضية في العالم)؛
- عبور الحدود والأنواع الأخرى من التعامل مع مجموعات مسلحة قد تكون معادية أو غير منضبطة؛
- المراقبة الشخصية التي تؤدي إلى الاختطاف أو إلى تحديد المصادر؛
- المراقبة الإلكترونية واعتراض الاتصالات مع المصادر؛
- المصداقية والولاء أو انعدام المصداقية والولاء لدى المصادر والسائقين والمرافقين والشهود وغيرهم من الأطراف الفاعلة؛
- جُنح القانون العام، بما في ذلك جميع أنواع الحوادث؛
- المخاطر الطبيعية مثل الأعاصير والفيضانات؛
- المخاطر الصحية، بدءاً بالأمراض المعدية التي تنتقل عن طريق المياه وانتهاء بمتلازمة نقص المناعة المكتسب (الإيدز).

إذا ذهبتَ إلى منطقة تتسم بمخاطر كبيرة، فلا تنسَ إجراء تقييم للسلامة حسب الأصول. فينبغي أن يتضمن ذلك جهات اتصال واضحة مع هيئة التحرير ومع زملائك وأعضاء أسرتك، كما ينبغي لك أن تتيح اتصال هؤلاء بجهات الاتصال المحلية. وينبغي أن يشتمل تقييمك للسلامة أيضاً تحديد اللحظة التي ينبغي أن يُعتبر فيها فقدان الاتصال «حادثاً» والتدابير التي ينبغي أن تُتخذ في هذه الحالة. كما أن هذا التقييم ينبغي أن يُحدد خططاً للطوارئ في حالة وقوع مشكلة. وإذا سافرت إلى الخارج، فيتعيّن عليك أن تتخذ مسبقاً، قدر الإمكان، كل التدابير المفيدة فيما يتعلق بالمرافقين والسائقين والمترجمين الذين ستستعين بهم. وينبغي ألا يتضمن تقييمك المخاطر السياسية والأمنية فحسب، بل أن يشمل أيضاً التهديدات المتعلقة بأمن معلوماتك (حماية اتصالاتك وبياناتك على سبيل المثال)، وكذلك المخاطر الصحية. ويتعيّن أيضاً ألا تُراعى في التقييم الظروف الراهنة فقط، بل أن تُراعى أيضاً إمكانية وقوع مخاطر جديدة أو إمكانية تحوّل هذه المخاطر على نحو مفاجئ إلى أخطار أكبر. ويتعيّن على هيئات التحرير أن تُسهم إسهاماً كبيراً في تقييم السلامة كما ينبغي لها أن تكون مستعدة للعمل في هذا النوع من الظروف ولتقديم الدعم إليك عند اللزوم. ومن الضروري التحقق من تقييمك للمخاطر وتحديث هذا التقييم باستمرار للتأكد من أنه لا يزال ملائماً للظروف.

قبل المغادرة

- احرص على أن تكون مستعداً جسدياً وذهنياً (وهذا تدبير من التدابير الاحترازية الهامة) وتأكد من أنك خضعت لفحص طبي منذ فترة قريبة قبل أن تنتقل إلى منطقة خطرة؛ وكن واقعياً فيما يتعلق بحدود قدراتك الشخصية ولا تفرض على نفسك قدراً من التوتر يفوق قدرتك على إدارته؛

- احرص على التزوّد بمعرفة جيدة عن الأوضاع المحلية، ولا سيما فيما يتعلق بالمسائل المرتبطة بالظرف السياسي والصحة والمشكلات الأمنية وحقوق الإنسان والشواغل الخاصة بحرية الصحافة؛

- تأكد من أنك تعرف حقوقك (اتفاقيات جنيف، والتشريعات الإنسانية، وحقوق غير المقاتلين، وأوجه حماية حقوق الإنسان، وتشريعات البلد أو المنطقة التي تزورها) وكذلك مصادر الدعم الممكنة في حال احتياجك إليها (دور الصليب الأحمر والأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المحلية والدولية التي يمكنها أن تساعدك)؛

- اعرف ما هي حمايتك الاجتماعية وتأمينك تحسباً لحدوث مكروه؛

- اعرف ما هي المخاطر الصحية في المنطقة التي ستعمل فيها؛

- أحِط هيئة التحرير التي تنتمي إليها علماً بتحركاتك واتفق معها على تواتر الاتصالات فيما بينكما؛

- تزوَّد بالمعدات الجيدة (بطاقة الصحافة وأرقام الطوارئ ومحفظة بطاقات أو محفظة مزيَّفة في حال الاعتداء عليك وماء ولوازم الإسعاف وعدسات للمصورين الفوتوغرافيين ومُصوِّري التسجيل المرئي وصفارة إنذار وسوار طبي عليه معلومات الطوارئ التي تخصك) ...؛

- جَهِّز مركبتك (التي تكون مُصفَّحة في بعض الحالات، وزوِّدها بلافتات يُكتب عليها كلمة «صحافة» أو عبارة «وسائل الإعلام» إن كان ذلك مُستحسناً، وبمجموعة لوازم الإسعاف وأسطوانة إطفاء، مع الاعتماد على سائق ذي خبرة، ونُظم اتصال فعالة، ونظام عالمي لتحديد المواقع (GPS)، عند الضرورة)؛

- قم بارتداء ملابس ملائمة (أحذية ملائمة للمشي، وملابس عريضة بعدة طبقات، بلا ألوان زاهية ولا ألوان عسكرية، وقبعة، وسترة واقية من الرصاص عند الضرورة)؛

- تأكد من أنك تحمل معك تراخيصك الصحفية، ويُستحسن أن تكون مُغلَّفة بطبقة بلاستيكية لتفادي

تأثرها بالمياه؛ واحتفظ دائماً بهذه الأوراق معك سواء أَقرَّرت أن تحملها على نحو ظاهر أم غير ظاهر، لكي تُبرزها عند اللزوم.

في مناطق الحروب والنزاعات

- تَجنَّب أن تكون هدفاً على سبيل الخطأ:

قد يَحدث أن تكون هدفاً مقصوداً (لأنك صحفي) أو أن تكون هدفاً غير مقصود لأنك كنت في مكان سيء أو في لحظة غير مناسبة أو لأن من استهدفك ظن أنك هدف عسكري. إليك بعض النصائح في هذا المجال:

• تجنب ارتداء ملابس من نوع عسكري أو ملابس مُموَّهة؛

• قد يَحدث خلط بين فلاش آلات التصوير والتوهّج الذي تُحدثه الأسلحة النارية؛

• احذر من الانعكاس الذي تُحدثه الساعات اليدوية والأجزاء المعدنية لمُعداتك واحذر أيضاً من النور الصادر عن آلة التصوير في الليل؛

(2) طَوِّر معلوماتك عن الأسلحة (المسدسات والبنادق والرشاشات) والمدفعية (القنابل والصواريخ ...) والألغام (المضادة للدبابات والمضادة للأفراد)؛

(3) تَجنَّب الإفراط في الثقة، وتَحمَّل مسؤولياتك شخصياً ولا تَنجر وراء صحفيين آخرين في أوضاع تُعرِّضك لمخاطر بالغة؛

(4) لا تُعرِّض نفسك لمخاطر لا لزوم لها فيما يتعلق بالمعلومات التي يتعيّن عليك جمعها لتحقيق أهداف المهمة الإعلامية التي أُسندت إليك؛

(5) إن المزيد من الاقتراب من مكان الحدث لا يعني بالضرورة الحصول على رؤية أفضل. فإن موقعاً أكثر ارتفاعاً أو أبعد قد يُتيح أحياناً التقاط صور أفضل؛

(6) لكي تُعتبر مدنياً، يتعيّن عليك ألا تحمل سلاحاً على الإطلاق وألا تُقدم أي مساعدة للمقاتلين؛

(7) راقب نظافتك الصحية وحالتك المعنوية والجسدية؛

(8) ابتعد عن أماكن القصف؛ فغالباً ما تكون هوامش الخطأ كبيرة وهناك دائماً احتمال بأن تقع في مرمى نيران صديقة؛

(9) راقب الصحفيين الآخرين والسكان؛ فإذا أصبح الشارع خالياً على نحو مفاجئ، فلا بد من وجود أسباب لذلك؛

(10) احذر من الألغام والقنابل التي لم تنفجر أثناء المعارك؛

(11) احذر من الطلقات النارية التي تُطلق في الهواء للاحتفال بالنصر؛ فالطلقات الساقطة قد تجرحك أو تقتلك.

3.2 السلوك المحبَّذ عند تغطية أخبار أعمال الشغب أو الاضطرابات المدنية

قد يسوء هذا النوع من الأحداث في أي لحظة ويتحوَّل الصحفيون لهدف مقصود أو غير مقصود لقوات الأمن أو للمتظاهرين.

ويمكن أن تنطوي عمليات تغطية أخبار أعمال الشغب والمظاهرات والاضطرابات المدنية على القدر ذاته من المخاطر بالنسبة إلى الصحفيين الذي تنطوي عليه تغطية النزاعات المسلحة. فإن حالات الخوف والإحباط التي تصيب الذين يقومون بأعمال الشغب يمكن أن تتحوَّل إلى أعمال عنف تجاه الصحفيين، ولا سيما عندما يكون هؤلاء منتمين إلى وسائل الإعلام المحلية. ويهاجم بعض المتظاهرين الأشخاص الذين يلتقطون الصور لأنهم يريدون أن يبقوا مجهولين. وقد تكون هناك أسباب وجيهة لذلك لأن قوات الأمن تستخدم أحياناً الأفلام والصور التي يلتقطها الصحفيون للحصول على إدانة. وتحمي القوانين مصادر المعلومات السرية، إلا أن الشرطة وسائر قوات الأمن لا تحترم ذلك دائماً.

العنف الجنسي

تمثل الاعتداءات الجنسية خطراً بالغاً في بعض الظروف. وعلى الرغم من أن الغالبية العظمى للمجني عليهم في هذا النوع من الاعتداءات هي من النساء، فهناك أيضاً حالات يتعرض فيها الرجال للاعتداء. ولا توجد أية وسيلة لحماية الذات من هذا النوع من الاعتداءات حماية تامة، ولكن قد يكون من المجدي مراعاة المسائل التالية (المستَمدة في معظمها من دليل أمن الصحفيين: تغطية الأوضاع الراهنة في عالم خطر ومتغيّر، الذي نشرته لجنة حماية الصحفيين في عام 2012):

- كن مُدركاً/كوني مدركة لمحيطك وافهم/وافهمي كيف يمكن أن يتصوَّرك الآخرون؛
- اطلع/اطلعي على القوائم التذكيرية المتعلقة بطريقة الاستعداد (هناك عدد منها على شبكة الإنترنت)؛
- لتكن ملابسك تقليدية ومتماشية مع الأعراف المحلية، وتَجنب/وتجنبي لفت الأنظار إليك؛ وفكر/وفكري في وضع خاتم زواج في اصبعك حتى ولو لم تكن مُتزوجاً/لم تكوني مُتزوجة؛ وعلى الصحفية أن تتجنب أدوات التجميل وارتداء الملابس الضيقة جداً (مثل الجينز) والتزيّن بالحلي؛
- على الصحفية أن تتجنَّب القلادات وربط الشعر الطويل كذيل الحصان وكل ما يمكن الإمساك به؛ وعليها أن تتزوَّد بغاز الفلفل أو بأي عبوة لرش الرذاذ المشابه يمكن أن تُستخدم للدفاع عن النفس؛
- حاول/حاولي العمل ثنائياً مع زميل آخر أو زميلة أخرى؛
- يجب أن تضع/تضعي في ذهنك دائماً تصوّراً لطريق الانسحاب (ابقَ/ابقي على هامش الحشود)؛
- يتعيّن على الصحفية أن تحتفظ في ذهنها دائماً بقصة أو حُجة يمكن أن تستخدمها عندما تتعرَّض للتحرّش (كأن تقول مثلاً: إنني أنتظر عودة زميلي/صديقي)؛
- إذا لاحظت الصحفية أن هناك اعتداءً جنسياً وشيكاً، فيتعيّن عليها أن تحاول أن تفعل شيئاً أو أن تقول شيئاً لتعديل مسار الحدث؛ ويعتمد ذلك على كل وضع، ولكن إطلاق صرخة غير متوقعة (كأن تقول: «هل هذه هي سيارة شرطة ؟»)، أو كسر شيء أو إلقاءه، أو التصرف بطريقة مفاجئة لإحداث نفور، كالقيام بالتبول أو بالتبرز، كل ذلك يمكن أن يُمثل خيارات في بعض الحالات؛

- حاول/حاولي تفادي ما أمكن الأوضاع الخطرة كمناطق النزاع التي يُستخدم فيها الاغتصاب كسلاح حربي أو البلدان التي تكون فيها سيادة القانون ضعيفة؛
- فكّر/فكّري في تعلم تقنيات الدفاع عن النفس؛
- تأكد/تأكدي من وجود خطة أو مبادئ توجيهية ينبغي أن تُتبع في حالة الاعتداء الجنسي، بما في ذلك إمكانية الانتفاع بأطقم الوقاية بعد التعرض للمرض التي تُوفر استجابة طبية للأشخاص المعرضين لفيروس نقص المناعة البشرية المكتسب؛
- يجب ألا يغيب عن ذهنك أن حماية الفرد لحياته هو الهدف الرئيسي في كل الظروف.

ويُمكن أن يكون الصحفيون أيضاً هدفاً لقوات الأمن التي لا ترغب بأن تُصوَّر أفعالهم أو أن تُلتقط صور فوتوغرافية لها. هذا إن لم تَعتبر هذه القوات ذاتها أن حضور وسائل الإعلام يُعزز تصميم الذين يقومون بأعمال الشغب، وهذه ظاهرة تُلاحَظ في أغلب الأحيان. وعندما تتدهور الأوضاع، لا يتحوَّل الصحفي إلى هدف فحسب، بل قد يجد نفسه سجيناً وسط الحشود، من دون أن تتاح له إمكانية أن يكون في مأمن من إطلاق القنابل المسيلة للدموع أو الرصاص المطاطي أو ما هو أسوء من ذلك.

مناقشة: ما هي أنواع التدابير التي تنصح بها الصحفيين لكي يحموا أنفسهم في ظروف من هذا النوع ؟

هناك جدل كثير في مسألة معرفة ما إذا كان ينبغي أو لا ينبغي ارتداء سترة واقية من الرصاص أو وضع شريط على الذراع يدل على الصحافة عندما تكون هناك مظاهرة. ولئن كانت بعض مُدوَّنات السلوك توصي بذلك لكي يتسنى لقوات الأمن تمييز الصحفيين بمزيد من السهولة والتمكن بذلك من ضمان أمنهم، فإن حمل هذا النوع من الإشارات يمكن أن يَرتد على الصحفي إذا كان الحشد معادياً للصحافة ولوسائل الإعلام.

تَذكّر – كما في حالة النزاعات – أن عملك يتمثل في جمع الصور أو الشهادات مع الحد في الوقت نفسه من المخاطر عليك وعلى الفريق العامل معك.

بعض النصائح العملية

- احمِل معك بطاقة الصحفي وضَع شريطاً على ذراعك أو أي شيء آخر يتيح تمييزك كصحفي؛ أو على عكس ذلك، لا تحمل هذه الأشياء إذا كنت تعتقد أن ذلك قد يُعرِّضك للخطر.

- سجِّل في هاتفك المحمول أرقام الطوارئ التي يمكنك أن تستخدمها عند الضرورة.

- اتفق مع أعضاء فريقك على ساعات وأماكن للتجمع في حال تشتتكم.

- احمل معك قطعة من القماش وشيئاً من الماء لتبليلها من أجل حمايتك من الغاز المسيل للدموع؛ واعلم أن عصير ثمر الحمضيات يُعد علاجاً مؤقتاً يمكن أن يتيح لك إبطال مفعول الغاز المهيِّج للعيون.

- احمل معك حقيبة صغيرة تُحمَل على الظهر وفيها مجموعة لوازم إسعاف وماء وقليل من الطعام يكفي لكل النهار.

- قُم بتغطية ذراعَيك وساقَيك (للحد من آثار الغازات المهيِّجة لبشرتك) وبارتداء لباس عريض من الألياف الطبيعية التي تحترق بسرعة أقل من الألياف التركيبية، وذلك تحسباً لاستهدافك بزجاجة حارقة.

- تأكَّد من أن هناك من يستطيع تقديم المساعدة إليك عند الضرورة ومن أن يكون على علم بالتنقلات التي تُزمِع القيام بها وأن يتحقق من عودتك إلى مكان آمن في الوقت المحدد (أي أن يكون هذا الشخص قادراً على التحقق من اختفائك).

- تأكَّد من أن لديك معلومات تتسم بأكبر قدر ممكن من الكمال والمواكبة للمستجدات فيما يتعلق بالمخاطر والأماكن الخطرة وما إلى ذلك. وإن كانت هناك هيئة متخصصة تُوفر هذا النوع من المعلومات، فاشترك بها.

- تذكَّر إبان المظاهرة أن أفضل طريقة للتصوير الفوتوغرافي والتصوير المرئي أو لمراقبة الحدث نادراً ما تكون في وسط الحشود؛ فمن الأفضل أن تتاح لك رؤية إجمالية للمشهد ويتعيّن عليك أن تعرف المخارج التي تتيح لك الانسحاب بأسرع ما يمكن عند الضرورة من مسرح العمليات، والوصول إلى مركز الشرطة أو إلى أحد المشافي.

- إذا كان يتعيّن عليك أن تُدوِّن ملاحظات، فافعَل ذلك على كُرّاس صغير يظهر عليه بوضوح شعار وسيلة الإعلام التي تعمل لديها لكي لا يظن الناس أنك شرطي مدني. ولكن من الأفضل بوجه عام العمل بالاعتماد على الذاكرة. ودوِّن ما تريد لاحقاً عندما تغادر المظاهرة.

- إذا تدهور الوضع في المظاهرة أو إذا هاجمت أجهزة الشرطة المتظاهرين، فحاول قدر الإمكان أن تركض بأقصى سرعة ممكنة في الاتجاه المعاكس للاتجاه الذي يأتي منه عناصر قوات الأمن لكي تبتعد عن المظاهرة. ولا تعتمد على بطاقة الصحفي التي لديك لحماية نفسك.

- راقب الانتشار المحتمَل لمدافع المياه. وإذا فاجأَك انطلاق المياه نحوك، فدِر ظهرك لمصدر المياه لكي تحميك الحقيبة الموجودة على ظهرك. وتقَوقَع على نفسك متجهاً نحو الأسفل قدر الإمكان، واستخدم لباسك كغطاء للرأس لكي تُهيء لنفسك مجالاً للتنفس.

- في حال إطلاق طلقات مطاطية، أَخفِض رأسك وجسدك، وأدِر ظهرك لمصدر الطلقات، فإن الحقيبة الموجودة على ظهرك يمكن أن تُسهم في حمايتك.

- إذا كان هناك احتمال بإطلاق الرصاص الحي، فعليك أن ترتدي السترة الواقية من الرصاص.

- إذا أوقفتك أجهزة الشرطة، فلا تقاوم. فسوف تُؤخذ إلى خارج منطقة المظاهرة وفي معظم الحالات يُفرج عنك عندما تُثبت أنك صحفي.

في حال حدوث اعتداء إرهابي

يمكن أن يحدث ذلك للصحفيين الذين يقومون بالتغطية الإخبارية، ولكن قد يستهدف ذلك أيضاً مكاتبهم أو الفنادق التي ينزلون فيها عندما يكونون هم هدف الاعتداء.

وفي الحالة الأولى، يمكنك أن تُصبح هدفاً لحشد من الناس أُصيبوا بصدمة وتَهجّموا عليك لأنك تقوم بعملك الصحفي من دون الاهتمام بالقتلى والجرحى.

وبعد حدوث انفجار، قد يحدث أن تنفجر عبوَّة ناسفة أكبر منها عندما تأتي أجهزة الشرطة والإسعاف ووسائل الإعلام إلى مكان الحادث؛ فالعبوَّة الناسفة الأولى تستهدف جلبهم إلى المكان ثم إحداث أكبر عدد ممكن من الضحايا. ومن ثَمَّ فإن المتخصصين في مجال الأمن ينصحون بأن لا يهرع الناس إلى مكان الحادث فور حدوث الانفجار الأول.

3.3 تغطية أخبار الجريمة المنظمة والفساد

تُمثل تغطية أخبار الجريمة المنظمة والفساد أنشطة خطرة. فوفقاً للجنة حماية الصحفيين، 35٪ من الصحفيين المقتولين في شتى أنحاء العالم منذ عام 1992 وحتى الآن كانوا يغطون أخبار هذين الموضوعين. فإن الذين يتورطون في هذا النوع من الأنشطة لا يريدون أن يُكشف عنهم وهم عادة على استعداد لفعل كل شيء أو تقريباً كل شيء، بما في ذلك الاعتداء على الصحفيين لكي يتفادوا الكشف عنهم.

وتَعتمد أفضل طريقة لتناول هذا النوع من المواضيع اعتماداً كبيراً على السياق المحلي ويجب أن تتماشى مع هذا السياق إلى أقصى حد ممكن. وكما في جميع المهام الخطرة، من الجوهري القيام مسبقاً ببحوث شاملة عن الأوضاع للتمكن من فهم المخاطر فهماً جيداً واتخاذ التدابير اللازمة لتخفيف هذه المخاطر. ومن المهم دائماً التزوّد بمعرفة جيدة للتشريعات المحلية، مثلاً فيما يتعلق بالوصول إلى الممتلكات العامة والخاصة، والمداخل غير المسموح بها وانتهاك الحياة الشخصية، لأن هذه القوانين يمكن أن تُمثل بعض العوائق أو تحد من قدرتك على إجراء تحقيقك. واعلم أيضاً كيفية استخدام القانون المحلي فيما يتعلق بالحصول على المعلومات، إن كان هناك قانون في هذا الشأن.

وثمة بعض التدابير المفيدة لمساعدتك على الحد من المخاطر في هذا النوع من السياقات:

- انتفع بالمعدات التي من شأنها أن تساعدك: ويشمل ذلك أن يكون معك دائماً هاتف محمول أو خلوي مشحون، ولكن قد يشمل ذلك أيضاً معدات تتعلق بالطقس السيء، ومجموعة لوازم للإسعافات الأولية، وكذلك ألبسة واقية في بعض الظروف؛
- حَضِّر بعناية تحقيقك مع مراعاة المخاطر وطريقة تفاديها أو التخفيف منها، بما في ذلك وضع خطة للطوارئ؛
- تَذكَّر دائماً أن الذين يضطلعون مباشرة بأنشطة إجرامية ليسوا الجهة الوحيدة التي يمكن أن تُمثل خطراً عليك، بل قد يأتي الخطر أيضاً من بعض الأطراف الفاعلة والنظم الرسمية التي يُفترض أنها موجودة لحمايتك (كعناصر الشرطة أو القضاة الفاسدين على سبيل المثال)؛
- وقد يكون من الأسلم البدء بالتحقيق انطلاقاً من المصادر الأكثر أمناً والأجدر بالثقة ثم الانتقال تدريجياً إلى مصادر المعلومات التي تنطوي على قدر أكبر من المجازفات أو الأخطار، مع الحد من هذه الأخطار وفقاً للعبر التي استخلصتَها من المجازفات الأولى؛
- عندما تكون في أوضاع تنطوي على أخطار محتملة، تأكَّد من أن لديك بروتوكول واضح للاتصالات، مع تحديد اللحظة التي يُعتبر فيها انقطاع الاتصال مؤشراً على البدء بالتحرك؛
- عندما تقترب من أشخاص عدائيين، أَوضِح أنك صحفي واضمن لمُحاوريك أنك ستتناول الموضوع على نحو يضمن الحياد بدقة وأنك ستُخصِّص الوقت اللازم لكي يتمكنوا من عرض وجهة نظرهم عن الوقائع؛
- تَساءَل عما إذا كان من الملائم أن تقابل بعض الأشخاص الخطرين جداً، وعما إذا كنت تعتزم ذكر بعض الأسماء في تقريرك الصحفي؛
- استخدِم القوانين الخاصة بالحصول على المعلومات، فيمكنك بذلك أن تُقلل من تبعيَّتك لبعض

المصادر المباشرة، ولكن لا تنسَ أن طلب بعض المعلومات يمكن أن يعطي مؤشرات عن موضوع التحقيق الذي تجريه؛

- في الحالات القصوى، فَكِّر في استخدام أساليب لحمايتك عند نشر تقريرك الصحفي، وذلك مثلاً من خلال التعاون مع صحف أخرى لنشر التقرير الصحفي في الوقت ذاته أو نشره باسم مستعار؛
- تَنبَّه إلى احتمال أن تكون خاضعاً للمراقبة، فإن ذلك قد يكون مؤشراً على أن الذين يشملهم التحقيق الذي تجريه يسعون إلى منعك من ذلك.

أمثلة لبعض المنظمات غير الحكومية التي تدعم الصحفيين المهددين

يُقدم عدد من المنظمات غير الحكومية دعماً و/أو نصائح إلى الصحفيين المهددين، ومن هذه المنظمات على سبيل المثال ما يلي:

(1) لجنة حماية الصحفيين: http://www.cpj.org/fr/

(2) مركز دارت للصحافة والصدمات: http://dartcenter.org

(3) المعهد الدولي لأمن الصحافة: http://www.newssafety.org

(4) مراسلون بلا حدود: http://fr.rsf.org/securite-des-journalistes.html

انظر أيضا: http://www.unesco.org/new/fr/communication-and-information/freedom-of-expression/press-freedom/unesco-condemns-killing-of-journalists/websites/

الوحدة 4

قوات الأمن : تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها

الوحدة 4 :

قوات الأمن: تمكين الصحفيين من الحصول على المعلومات التي يحتاجون إليها.....75

4.1 مقدمة.....77

4.2 بعض المبادئ العامة.....82

الرد على المعلومات غير الصحيحة.....85

4.3 من يجوز له التواصل ؟.....87

4.4 القيود المفروضة على الكشف عن المعلومات.....90

4.4.1 قيود تُبرِّرها ضرورات حفظ النظام.....90

4.4.2 وصول الصحفيين إلى المعلومة والقيود المفروضة.....96

4.5 المعلومات المنقولة بشأن الأشخاص.....102

«تقوم الحضارة الديمقراطية بأكملها على أساس صحة المعلومات. فإذا لم يحصل المواطن على المعلومات الصحيحة، فإن الاقتراع لا معنى له.» جان فرانسوا روفيل.

4.1 مقدمة

على وجه العموم، إذا احترمت أجهزة الشرطة حقوق الإنسان، فإن ذلك يتيح لها زيادة فعاليتها. ووفقاً لما تشير إليه الأمم المتحدة في دليلها المخصص للتدريب في مجال حقوق الإنسان والموجَّه إلى أجهزة الشرطة:

«عندما تُحترم حقوق الإنسان على نحو منهجي، فإن ذلك دليل على أن العاملين في الشرطة يُثبتون مهنيّتهم في جميع تحقيقاتهم، وكذلك في منع حدوث الجرائم وفي حفظ النظام. ومن هذا المنطلق، فإن احترام حقوق الإنسان لا يُمثل ضرورة قانونية وأخلاقية فحسب، بل إنه يُمثل أيضاً ضرورة عملية.»

عندما تحترم الشرطة حقوق الإنسان وتحميها وتدافع عنها

- تنشأ الثقة لدى الجمهور ويتيسر تعاون المجتمع مع الشرطة؛
- تنجح عمليات المقاضاة أمام المحاكم؛
- يُنظر إلى الشرطة على أنها جزء من المجتمع يؤدي مهمة اجتماعية هامة؛
- تُضمن إقامة العدالة بإنصاف ومن ثَمَّ نشوء الثقة بالنظام؛
- تكون قدوة لسائر المجتمع من حيث احترام القانون؛
- تقترب من المجتمع وتكون بذلك أقدر على منع حدوث الجرائم وحل مشكلة الجرائم من خلال تدابير وقائية طوعية؛
- تحصل على دعم وسائل الإعلام والمجتمع الدولي والسلطات العليا في البلد؛
- تُسهم في الحل السلمي للنزاعات والخلافات.

من المعروف أن الشرطة التي تناضل في الخط الأول لحماية حقوق الإنسان تتسم بالفعالية.

ولا يرتكز أفراد الشرطة في أداء مهامهم على الخوف والقوة الفظة، وإنما يعتمدون على احترام القانون والشرف والمهنية.

دليل التدريب في مجال حقوق الإنسان الموجَّه إلى أجهزة الشرطة

المفوضية السامية للامم المتحدة لحقوق الإنسان (2003)

تُحسِّن أجهزة الشرطة أو قوات الأمن علاقتها مع المواطنين من خلال الارتقاء بعلاقتها مع وسائل الإعلام والصحفيين إلى الحد الأمثل.

ويجدر في هذا السياق إضافة أن حضور النساء في قوات الأمن أمر هام من أجل إقامة علاقة أفضل مع المواطنات. ويعترف القرار 1325 الذي اعتمده مجلس الأمن للأمم المتحدة في عام 2000 بما تُحدثه النزاعات من تأثير على النساء، بل يعترف أيضاً بالحاجة إلى اعتبار النساء جزءاً لا يتجزأ من درء النزاعات وحلها. ويُشدد القرار على ضرورة دعم دوراً متزايداً للنساء بوصفهن مراقبات حربيات وأعضاء في الشرطة المدنية. ووفقاً لمركز جنيف للمراقبة الديمقراطية للقوات المسلحة (DCAF)، تتزايد العناصر التي تُبيّن أن

النساء اللواتي يرتدين الزي الموحَّد يَمِلن أكثر من زملائهن الذكور إلى نزع فتيل التوتر. ويستطعن أيضاً تنفيذ مهام أساسية يصعب على الرجال تنفيذها لأسباب ثقافية كما أنهن قادرات على الوصول بمزيد من السهولة إلى النساء وإلى الأسر. ففي ليبيريا، على سبيل المثال، أدَّت إقامة وحدة للحماية مؤلفة من نساء إلى جعل النساء يشعرن بمزيد من الثقة فيما يتعلق بكشف الجرائم.

أهمية وجود النساء في قوات الأمن

دراسة حالة: عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في ليبيريا

تم في عام 2007 نشر أول وحدة لحفظ السلام تابعة للأمم المتحدة ومؤلفة من النساء بأكملها في ليبيريا، حيث أرسلت الحكومة الهندية أكثر من 100 امرأة من الشرطيات العالية التأهيل. وتشير التقارير إلى أن وجودهن أسهم إسهاماً كبيراً في إقناع النساء بالخروج من الظل، سواء بتقديم شكاوى أو للالتحاق بالشرطة الليبيرية.

وتُعزز هذه الوحدة إمكانية التحاق النساء العاديات بقوات الأمن في بلد ترتفع فيه نسبة أعمال العنف القائمة على الانتماء الجنساني. ويُقدم هذا المثال إيضاحاً تاماً لتطلع الأمم المتحدة إلى إجراء إصلاح في أجهزة الشرطة يراعي القضايا الجنسانية في الدول التي تمر بمرحلة ما بعد النزاعات. وعقب الأثر الإيجابي الذي أحدثته هذه الوحدة من الشرطة الهندية المؤلفة من النساء حصراً، اتّبعت بلدان أخرى هذا النموذج فقدّمت وحدات من هذا النوع في إطار مهام أخرى.

لماذا من المهم وضع نساء في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة أو بوجه عام في قوات الأمن ؟

يؤدي وجود النساء في عمليات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة دوراً بالغ الأهمية في تشجيع النساء والشابات، ولا سيما في المجتمعات التي يُهيمن فيها الرجال في أغلب الأحيان. وتَبيَّن أن هذا الوجود المتزايد للنساء يُمثل عنصراً حاسماً في مسألة تمكين النساء في المجتمعات المحلية من أجل تلبية الاحتياجات الخاصة بالمقاتلات السابقات خلال عملية التسريح وإعادة الاندماج في الحياة المدنية، وكذلك لمساعدة أجهزة حفظ السلام على أن تكون أقرب إلى النساء في المجتمع، ولا سيما النساء اللواتي تعرّضن لأعمال عنف قائمة على الانتماء الجنساني.

ويمكن أن يفيد وجود النساء الموظفات في الأمور التالية أيضاً:

- تهدئة أوضاع التنازع؛
- ضمان انتفاع النساء في المجتمعات المحلية بدعم ومساعدة مادية ونفسية؛
- اقتراح نماذج يُحتذى بها للنساء في المجتمع المحلي؛
- بث الشعور بالأمان لدى النساء والأطفال على المستوى المحلي؛
- الإسهام في إنشاء بيئة أكثر أمناً تقل فيها الأسباب التي تدفع النساء إلى الإحساس بالخوف؛
- إعلان عزم الأمم المتحدة على تعزيز المساواة بين الجنسين؛
- توسيع نطاق الكفاءات والأعمال التي تضطلع بها بعثات حفظ السلام ميدانياً.

المصادر: الأمم المتحدة

http://www.un.org/fr/peacekeeping/issues/women/womeninpk.shtml

هيئة الأمم المتحدة للمرأة

http://www.unwomen.org/~/media/Headquarters/Media/Publications/fr/WPSsource-book-04B- GenderSensitivePoliceReform-fr%20pdf.pdf

يتمثل أحد الجوانب البالغة الأهمية في عمل الشرطة المعاصرة في ضمان التعاون الإيجابي للمواطن على أساس فهم دور الشرطة الذي يتمثل في خدمة مصالح المجتمع في مجمله الذي يؤلف المواطن جزءاً منه. وينطوي هذا التعاون على فوائد عديدة، منها مثلاً أن لا يعارض المواطنون عمل الشرطة وأن لا يكونوا عائقاً يعترض سبيل هذا العمل، بل أن يساعدوا الشرطة في نشر رسائل ترمي إلى الحد من الجرائم وغيرها من المشكلات، وأن يُقبِل حتى بعض المواطنين على دعم جهود الشرطة بفعالية، لا سيما من خلال تزويدها بمعلومات عن بعض الأنشطة الإجرامية.

ومن البديهي أن الاتصال يُمثل عنصراً محورياً في كل ذلك، بأوسع مفاهيمه الذي يقضي بنقل صورة الشرطة وعملها إلى المجتمع، وتؤدي وسائل الإعلام في هذا الصدد دوراً أساسياً بوصفها وسيطاً في عملية الاتصال هذه بين الشرطة والجمهور.

وهذه الظاهرة معقدة؛ فمن جهة، يتمثل دور الاتصال في الشرطة في تقديم المعلومات العامة عن حفظ النظام، وإعطاء نصائح في مسائل الأمن، وتقديم معلومات عن دور الخدمات العامة الذي تؤديه الشرطة. وبذلك فإن هذا الاتصال يُمثل وسيلة لتعزيز مشاركة المواطنين في المجتمع. ويجب أن يرتكز هذا الاتصال على قيم الشرطة التي يجب أن تشتمل على ما يلي: العدالة، والكفاءة المهنية، والخدمة، والأمن، وزيادة رفاهية المواطنين. ويجب أن تنعكس هذه القيم لرسالة قوات الأمن في الاتصالات اليومية التي تجريها الشرطة مع وسائل الإعلام.

وهناك، من ناحية أخرى، اهتمام كبير جداً بعمل الشرطة، ويحق للمواطنين أن يعرفوا ما هو هذا العمل. ويُمثل ذلك عنصراً يناظر في الطرف المقابل الاتصال المذكور أعلاه. ولكنه يذهب أيضاً إلى أبعد من ذلك، إذ إنه يقع على عاتق الشرطة، بوصفها جهازاً من أجهزة القطاع العام، التزام بالشفافية لكي يتسنى للمواطنين مراقبة عملها في جوانبه الإيجابية والسلبية على حد سواء. وفي هذا الصدد، لا يؤدي الاتصال الذي تقوم به الشرطة وظيفة دعائية فحسب، بل إنه يشكل أيضاً جزءاً من التزامها بالمسؤولية وعزمها على الخضوع للمساءلة ولمراقبة الجمهور.

مناقشة: هل تعتقد أن هذين الجانبين المختلفين من المعلومات المقدمة إلى الصحفيين – الحق في مراقبة الشرطة والعزم على تقريب عمل الشرطة إلى الجمهور – متناقضان ؟ وكيف تعتقد أنه يمكن حل هذا التناقض ؟

يمكن أن يبدو هذان الجانبان المختلفان لوظيفة الاتصال لدى الشرطة (وشفافيتها) متناقضين إلى حد ما. ويُمثل الالتزام العام بالشفافية في نهاية المطاف الاستراتيجية المثلى في هذا الشأن. ووفقاً لما تشير إليه ديباجة دليل إجراءات «خدمات الشرطة في المدن» (شرطة لندن الكبرى)، المعروفة على نطاق أوسع باسم «سكوتلانديارد»:

«على الرغم من أن تفاعلاتنا مع وسائل الإعلام يمكن أن يتبيّن أنها معقدة أحياناً، فيجب تشجيع إقامة علاقات مفتوحة وإيجابية، إذ إنها تجلب لنا جميعاً في نهاية المطاف منافع كبيرة.»

صندوق «أخباركم»

لإبراز قيمة العمل الإيجابي للشرطة على نحو أفضل، طرحت أجهزة شرطة المدن في بريطانيا العظمى (MPS) فكرة إنشاء ما يُشبه صندوق الأفكار في الشبكة الداخلية. وانطلاقاً من المبدأ القائل بأن العديد من الأخبار الجيدة أو الأعمال الإيجابية التي تضطلع بها الشرطة لا تصل أبداً إلى دائرة العلاقات مع وسائل الإعلام وبالتالي لا تصل إلى الجمهور الواسع. ولذا فقد تم إنشاء عنوان بريد إلكتروني للاستخدام الداخلي من أجل جمع هذه القصص الجيدة. وتقوم الفكرة على استرعاء انتباه دائرة العلاقات مع وسائل الإعلام إلى هذه الحالات لكي يتسنى لها ضمان إدراجها في المواد الإعلامية التي تُنشر في أوساط الجمهور.

وتشير مُدوَّنة السلوك فيما يخص العلاقات مع وسائل الإعلام لدى أجهزة الشرطة في جنوب أفريقيا في هذا الصدد إلى ما يلي:

«يسعى الضباط المكلفون بالعلاقات مع وسائل الإعلام إلى نشر المعلومات المتعلقة بالجهود التي يبذلها عناصر الشرطة لمكافحة الجنوح لكي يكون المجتمع على علم بهذه الجهود ولكي يتلقى هؤلاء العناصر ما يستحقونه عرفان.»

وإن إظهار ما تقوم به الشرطة – من خلال العلاقات مع وسائل الإعلام ومع الصحفيين – يُمثل ضمان المزيد من الشفافية وهو بمثابة منع لحدوث الجرائم، وذلك من خلال إنشاء تفاعل حقيقي مع المواطنين والحفاظ على هذا التفاعل.

وإن مُدوَّنة السلوك المهني لأجهزة الشرطة في المملكة البلجيكية ترى حتى بعملية الاتصال هذه فرصة لتحسين نوعية الخدمات التي تُقدمها قوات الأمن :

«يمكن أن تسهم ممارسة الحق في التعبير في استرعاء انتباه السلطات المختصة إلى أوجه التصحيح التي لا بد من تطبيقها في السياسات أو على الفجوات الممكنة في الإدارة أو من أجل الارتقاء بالاتصال بين الإدارة والجمهور إلى الحد الأمثل.»

ما تقتضيه العلاقات التمهيدية مع وسائل الإعلام

- عمل قائم على الإقناع الذاتي بضرورة إشراك وسائل الإعلام في العمل الذي تضطلع به قوات الأمن ؛
- تفكير فيما تَوَد قوات الأمن إبرازه في إعلاناتها؛
- عزم قوات الأمن، بوصفها هيئة عامة، على احترام حق الجمهور في معرفة أنشطة الشرطة، وقبولها الخضوع لمراقبة خارجية من الجمهور؛
- وضع قواعد دقيقة (مُدوَّنة سلوك أو إجراءات تنفيذية معيارية) تتيح للصحفيين القيام بعملهم في أماكن تحقيقات الشرطة في الأحداث الكبيرة أو حتى في المحاكمات التي تثير ضجة إعلامية.

لتناول هذه المسائل بالتفصيل، استرشدنا بخمسة أمثلة من مُدوَّنات السلوك أو الإجراءات التنفيذية المعيارية التي أعدَّتها الجهات التالية:

- أجهزة الشرطة التابعة لمدينة مونتريال (SPVM)؛
- أجهزة شرطة المدن في بريطانيا العظمى (MPS)؛
- أجهزة الشرطة التابعة لمملكة بلجيكا (SPB)؛
- أجهزة الشرطة في جنوب أفريقيا (SPAS)؛
- الشرطة الوطنية الفنلندية (FP)؛
- إدارة شرطة لوس أنجلس (DPLA).

وتجدر الإشارة إلى أن طبيعة هذه المدوَّنات وقيمتها القانونية تتفاوت من حالة إلى أخرى تفاوتاً كبيراً.

فبعضها قد أُعد بطريقة عضوية، أي في داخل أجهزة الشرطة، وهي جزء لا يتجزأ من سياساتها الخاصة بالتوظيف. وقد تكون هذه المدوَّنات قد أُدرجت في عقود تعيين الموظفين، أو في النظام الداخلي لجهاز الأمن. وفي هذه الحالات، قد يؤدي الإخلال باحترام القواعد الواردة في النصوص إلى عقوبات تأديبية. فعلى

سبيل المثال، تنص مُدوَّنة أجهزة شرطة المدن في بريطانيا العظمى على ما يلي:

«في حال اقتناع ضباط الشرطة بأنهم ارتكبوا عمداً أو استهتاراً مخالفات لهذه السياسة، فتُطبِّق عليهم إدارة احترام المعايير المهنية عقوبات تأديبية أو جنائية. فكل موظف في الشرطة يقتنع بأنه خالف هذه السياسة تُفرض عليه عقوبات بموجب السياسة المتعلقة بانضباط العاملين في الشرطة».

وفي حالات أخرى، ينطوي ذلك بالأحرى على مبادئ توجيهية لمساعدة عناصر الشرطة في اتخاذ القرارات المتعلقة بطريقة التصرف. وفي حالات أخرى أيضاً، يتعلق الأمر بقواعد مهنية تعتمدها نقابة أو أي نوع آخر من الرابطات المهنية.

ومن الصعب مقارنة الممارسات المختلفة، لأن أشكال هذه الممارسات ومضامينها تعتمد على الطريقة التي تطورت بها القواعد والممارسات في كل سياق خاص. وينبغي أيضاً مراعاة الثقافة والتقاليد الديمقراطية للبلد: ففي بيئة تكون فيها التقاليد الديمقراطية راسخة بقوة، تميل قوات الأمن على نحو طبيعي إلى اتباع قواعد سلوك وإن كانت هذه القواعد لا تمتلك قوة مُلزِمة. أما في البيئات التي تمر بمرحلة الانتقال إلى الديمقراطية، فقد يكون من المفضَّل اعتماد قواعد مُلزِمة، لا بهدف تحسين ممارسات قوات الأمن فحسب، بل أيضاً لنقل رسالة قوية وباعثة على الأمل إلى السكان.

الأخلاقيات

بإمكان العاملين في قوات الأمن أن يعتمدوا على مجموعة من الإجراءات وأساليب العمل عندما يكونون بصدد اتخاذ قرار. فعندما يتعيّن على شرطي أن يتصل بوسائل الإعلام، فيمكنه أن يواجه أوضاعاً غير معروفة سابقاً يمكنه فيها أن يستخدم الأخلاقيات لتوجيه خياره.

1- التعريف

ترتكز الأخلاقيات على الاعتبارات التالية:

- هي تفكير نقدي في أوضاع الحياة والعمل، يتيح تحليل ما ينشأ عن الممارسات من نزاعات ممكنة بين القيم والمعايير والبت في هذه النزاعات.
- لا تحل الأخلاقيات على الإطلاق محل مُدوَّنة قواعد السلوك المهني أو مُدوَّنة الانضباط التابعة للمنظمة. وإن الفطنة هي التي تضمن تحديد الأولويات بين القيم على نحو ملموس.
- ترتبط الأخلاقيات مباشرة بعملية اتخاذ القرارات، ومن ثَمَّ فهي ترتبط بالعمل، ولكل قرار يُتخذ بعد أخلاقي. وعندما يكون اتخاذ القرار معقداً، فإن الأخلاقيات تُفضِّل ما هو عادل.

2- لماذا الأخلاقيات

لمساعدة العاملين في قوات الأمن على إثبات فطنتهم في الأوضاع الشديدة الصعوبة التي:

- لا يوجد فيها أي معايير لتوجيه السلوك؛
- تدخل فيها بعض المعايير و/أو بعض القيم التي تلتزم بها مهنة الشرطة في نزاع فيما بينها؛
- من الممكن الدفاع علناً عن الطابع الذي لا يبدو معقولاً لاحترام معيار أو لتحديث إحدى القيم، نظراً إلى الطابع الاستثنائي للأوضاع.

كما أن القيم الشخصية قد تدخل في نزاع مع دورك كمُتحدث رسمي أو كمسؤول عن التواصل، ومنها ما يلي:

- السرية
- المحاباة (أخي أو صديقي صحفي، فهل أُعطيه «السبق الصحفي» ؟)
- المجانية
- صورة قوات الأمن
- القدوة
- المصداقية
- تنازع المصالح
- الشفافية
- الثقة

تمثل الأخلاقيات ... «عملية تفكير تساعدك في توجيه أعمالك أمام معضلة، من خلال مراعاة القيم والمعايير المعنية في وضع مُعيَّن.»

لا تنسَ أن وراء كل اتخاذ قرار تكمن إحدى القيم، سواء أكانت شخصية أم لا.

4.2 بعض المبادئ العامة

«إذا استبقنا الأمور وقدَّمنا إلى وسائل الإعلام أخباراً جيدة أو مناسبات لإعلامهم بما نقوم به من أنشطة، فإننا نتمكن من الحصول على تغطية إعلامية إيجابية بالإضافة إلى زيادة تفهم الجمهور وثقته.»

ثمة بعض المبادئ الرئيسية التي تنطبق على عملية التواصل بين الشرطة ووسائل الإعلام، وبواسطة وسائل الإعلام بين الشرطة والجمهور عموماً، ومن هذه المبادئ ما يلي:

مبدأ الشفافية القصوى

مع أنه ليس من مصلحة الشرطة دائماً تسليط الضوء على جميع المعلومات التي من شأنها أن تثير اهتمام الجمهور، وذلك مثلاً في شكل بيانات صحفية أو أشكال أخرى فاعلة في مجال التواصل مع الجمهور، فإن أجهزة الشرطة، بوصفها هيئة عامة، تخضع لقواعد عامة فيما يتعلق بكشف المعلومات الذي يُطبَّق في إطار بعض القوانين المتعلقة بالحق في الحصول على المعلومات. وعملاً بهذه القوانين، من واجب الشرطة أن تكشف عن كل المعلومات التي يُقدَّم طلب بشأنها، إلا في بعض الحالات الاستثنائية، ولا سيما حالة حماية قدرة الشرطة ذاتها على التحقيق في الجرائم.

فعلى سبيل المثال، يوضح القسم 11 (1) من قانون جنوب أفريقيا المتعلق بتعزيز الانتفاع بالمعلومات، الصادر برقم 2 في عام 2000، ما يلي:

«يجب أن يُتاح الاطلاع على وثيقة بحوزة هيئة عامة لمن يطلب ذلك إذا تحقق ما يلي:

- إذا التزم صاحب الطلب بجميع المتطلبات الإجرائية المرتبطة بالاطلاع على هذه الوثيقة، وفقاً لما ينص عليه القانون؛
- إذا كان سبب رفض الاطلاع على هذه الوثيقة لا يرتكز على أي من الأسباب المبيَّنة في الفصل 4 من

هذا الجزء».

- إن المادة 39 من القانون ذاته، وهي واردة في الفصل 4 الذي يُشار إليه في القسم 11(1) ب، تنص على استثناء مجموعة من فئات المعلومات المرتبطة بعمل الشرطة، ألا وهي التحقيقات الحرجة أو أساليب الشرطة، وكذلك الحالات التي يمكن أن يؤدي فيها الكشف عن المعلومات إلى تيسير ارتكاب جُنحة أو فرار. وتوجد استثناءات مشابهة في جميع القوانين المتعلقة بالحق في المعلومات.

ويعني ذلك أنه يجب على الشرطة، على الأقل رداً على طلب للحصول على معلومات، وإن كان هذا الطلب صادراً عن وسائل الإعلام، أن تعطي هذه المعلومات، إلا إذا كان هناك احتمال بأن يُضرّ ذلك بقدرة الشرطة على التحقيق في الجرائم (تجدر الإشارة إلى أن الحياة الشخصية محمية أيضاً).

مناقشة: أي جزء من المعلومات التي لديك يمكن أن يُستبعد في إطار هذه الاستثناءات (الرامية إلى حماية التحقيقات والحياة الخاصة) ؟ وما هي أنواع المعلومات أو الإحصاءات التي تريد وضعها تحت تصرف الصحفيين ؟

المعلومات التي تنقلها قوات الأمن

تنقل قوات الأمن المعلومات التي:

- تَهُم الصحفيين (ولا سيما الأحداث المتفرقة كالحوادث والجرائم والسرقات وعمليات القبض وتوجيه التهم ...)؛
- تُغذي النقاش العام بطريقة استباقية في المسائل المتعلقة بالشرطة وبعملها؛
- تستحق أن يعرفها الجمهور؛
- تُساعد في إطلاع الجمهور على التوجه الذي تتخذه الشرطة في عملها، مع الإشارة إلى أن ذلك لا يتعلق بالتدابير الإيجابية فحسب، بل يتعلق أيضاً بالصعوبات التي يمكن أن تُواجهها الشرطة؛
- تُساعد على تعزيز ثقة الجمهور في أجهزة الشرطة.

السرعة في أداء الخدمات

من خلال الرد بسرعة على طلبات وسائل الإعلام، تسعى أجهزة الشرطة أو قوات الأمن إلى الإعراب عن موقفها وتوضيح المسائل التي لها يد فيها أو التي تهتم بها. وعندما تتواصل قوات الأمن مع وسائل الإعلام، يجب عليها أن تكون منفتحة ونزيهة، وأن تُلبي قدر الإمكان طلباتها في الوقت المناسب.

الجميع في خدمة التواصل

تُشدد مدونات قواعد السلوك أو الإجراءات العملية كثيراً على أن من واجب جميع عناصر قوات الأمن احترام الإجراء الخاص بالتواصل مع وسائل الإعلام. فيجوز للصحفيين أن يتوجهوا إلى أي عنصر من عناصر قوات الأمن للحصول على المعلومات، ولكن الإجراءات التنظيمية لقوات الأمن تنص على مركزية هذا النوع من الطلبات، أو تُحدد جهات اتصال لكي تضمن متابعة أفضل، وكذلك إسناد معالجة الطلب إلى القطاع الأكثر تخصصاً في المجال أو الأكثر استعداداً لذلك.

وفي جميع الأحوال، يبقى المبدأ متمثلاً في تيسير التواصل. وينص دليل إجراءات الشرطة في جنوب أفريقيا على ما يلي:

«لا يجوز لأي عنصر القيام بما يلي:

- *إعاقة التواصل بلا سبب وجيه بين مركزه أو وحدته أو شعبته أو دائرته أو قسمه أو ضابطه المسؤول عن*

العلاقات مع وسائل الإعلام أو غير ذلك، من جهة، ووسائل الإعلام، من جهة أخرى؛

- *منع ضابط مُكلَّف بالعلاقات مع وسائل الإعلام من الحصول على معلومات مفيدة ومطلوبة إذا كانت هذه المعلومات لا تُضر بجهاز حفظ النظام في ممارسة مهامه ...*

يجب على ضابط القيادة أو على مسؤول مشروع أن يستشير الضابط المعني المسؤول عن العلاقات مع وسائل الإعلام عند إعداد عملية أو مشروع ذي أهمية بغية ضمان أن تكون الدعاية النابعة من العملية أو المشروع خاضعة لتنسيق ولتغطية ملائمة.»

التعبير والاتصالات الخاصة

يتمتع أعضاء قوات الأمن، شأنهم شأن أي فرد، بالحق في حرية التعبير. وإلى جانب ذلك، بما أنهم موظفون في القطاع العام، ولا سيما موظفون في قطاع الأمن، فقد يُفرض على حقهم في حرية التعبير بعض القيود التي تذهب إلى أبعد من القيود المفروضة على أفراد الجمهور.

فإن أفعالهم، بوصفهم موظفين، بما في ذلك أفعال حياتهم الخاصة، وكذلك ما يقولون وما يكتبون، يمكن أن يكون لكل ذلك تأثير على الطريقة التي يجري بها تصوّر الجهة التي توظفهم، أي قوات الأمن. كما أن موقعهم كموظفين في قوات الأمن يمكن أن يدفع الجمهور إلى إعطاء وزن أكبر لما يقولون أو يكتبون. وفي العديد من البلدان تاريخياً، كان هناك رأي مسبق يقضي بأن يمتنع موظفو قوات الأمن عن أي مشاركة في أنشطة تعبيرية ككتابة الكتب، وهذا الحكم المسبق لا يزال قائماً على حد ما في يومنا هذا. ولهذا السبب، فإن مُدوَّنة أجهزة شرطة المدن تنص على ما يلي:

«لا يُعتبر من الممارسات الشائعة أن يحصل أحد موظفي الشرطة القائمين على رأس عملهم أو أحد العاملين في الشرطة إذناً بكتابة كتاب عن تجربته كشرطي. ولا يجوز منح هذا الإذن إلا في ظروف استثنائية».

بيد أن شبكة الإنترنت بدأت تُمثل تحدياً في هذا المجال، إذ أُتيح هامش للمناورة أوسع نطاقاً في معظم البلدان لكي تتاح فرصة نشر بعض الكتابات على شبكة الإنترنت. وإلى جانب ذلك، يمكن أن تكون هناك بعض المبادئ التي لا تزال سارية في هذا المجال، ومن بين أكثر هذه المبادئ تطبيقاً يُذكر ما يلي:

- ينبغي ألا يستفيد الموظفون من خبراتهم كموظفين حكوميين، على الأقل ما داموا قائمين على رأس عملهم؛
- ينبغي للموظفين الحرص على عدم تشويه سمعة الأجهزة التي يعملون لديها من خلال كتاباتهم؛
- ينبغي للموظفين أن يُبيّنوا بوضوح أن الآراء التي يُعبِّرون عنها تخصهم حصراً ولا تمثل الآراء الرسمية للأجهزة التي يعملون فيها؛
- إن المعلومات السرية التي حصل عليها الموظفون في إطار عملهم ينبغي ألا تُعلن على الملأ من خلال كتاباتهم؛
- ينبغي أن يتجنب الموظفون بعض أنواع المضامين التي، على الرغم من أنها قانونية عموماً، يمكن أن تُسيء إلى سمعة أجهزتهم، ومنها المضامين القائمة على التمييز بين الجنسين أو على العنصرية.
- الحياة الخاصة

تُمثل الحياة الخاصة حقاً هاماً يُعترف به في المادة 12 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة 17 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية. ولكن، مع أن موظفي الشرطة يتمتعون بما يتمتع به أي شخص آخر من حقوق في حماية حياتهم الخاصة فيما يتعلق بحياتهم الشخصية، فإن هذا الحق لا يمكن أن يُطبَّق عندما يكونون قائمين على رأس عملهم في أماكن عامة. ويُعزى ذلك جزئياً إلى اعتبارات عملية ترتبط بطبيعة مهامهم ذات الصفة العامة حتماً. ولذا فقد ورد ما يلي في تقرير عن وظيفة الشرطة خلال

قمة مجموعة الدول العشرين التي عُقدت في عام 2010 في تورونتو، وهو بعنوان «الحق في الاعتراض وحفظ النظام: دراسة منهجية تتعلق بقمة مجموعة الدول العشرين» [3]:

عملياً، مع كل صحفي أو مُحتج أو مراقب يحمل بين يديه آلة للتصوير الفوتوغرافي أياً كانت، هناك احتمال بأن يُسجَّل سلوك أفراد الشرطة على الدوام. ويجب أن تقبل الشرطة بمساءلة أفرادها عن أفعالهم، حتى ولو كانوا خاضعين لضغط هائل[4].

وتُبرَّر أيضاً بعض القيود المفروضة على حماية الحياة الشخصية للشرطيين بضرورة ممارسة مراقبة ملائمة على أنشطتهم وبحق الجمهور في معرفة كيفية تصرف الشرطة.

ويمكن أن تكون هناك ظروف تنطوي على ضرورات أمنية شرعية تُبرر اتخاذ الشرطة تدابير ضرورية للحفاظ على هوية بعض ضباطها. ولكن من المهم التمييز بين الشواغل التي تنتمي إلى هذا النوع والشواغل التي تتعلق حصراً بحماية الحياة الشخصية للشرطي بوصفه فرداً، وفي كل الأحوال، لا يجوز تطبيق هذه التدابير الاحترازية إلا في حدود ما هو ضروري على نحو معقول ومن خلال تزويد قوات الأمن بأقنعة لتغطية الوجه أو وضع وسائل أخرى لمنع كشف هوية عناصر الشرطة، عوضاً عن فرض قيد على التسجيل والتقاط الصور الفوتوغرافية[5].

الرد على المعلومات غير الصحيحة

قد يحدث أحياناً أن ينشر الصحفيون في الصحف أو على شبكة الإنترنت أو أن يبثوا في الإذاعة أو في التلفزيون قصة غير صحيحة أو تعطي تفسيراً غير صحيح للوقائع، وقد يستهدف ذلك أحياناً أحد عناصر أجهزة الشرطة أو مجمل المؤسسة.

والمشكلة التي تُطرح في هذه الحالة على مسؤول الاتصال أو على الرؤساء الإداريين هي معرفة ما إذا كان يجب الرد أم لا. ففي الواقع، قد يؤدي الرد أحياناً إلى تعقيد الوضع الذي كان سيهدأ بنفسه. وقد يُحدث ذلك أيضاً أثراً سلبياً على مجمل الشرطيين إذا كانت صورتهم هي صورة الذين يسعون إلى السيطرة على حرية تداول المعلومات أو الذين يتحسسون من الانتقادات تحسساً مفرطاً. ويمكن أن يؤدي كشف عدم صحة المعلومات أحياناً إلى لفت أنظار وسائل الإعلام أو الجمهور إلى معلومة يمكن أن تكون قد مرت في نهاية المطاف من دون أن يلاحظها أحد أو لم يُنظر إليها على أنها بالغة الأهمية.

وسنبدأ إذاً في المقام الأول بقياس أثر هذه المعلومة غير الصحيحة. ويجب قياس خطورة هذا الأثر. فإذا كانت المعلومة غير الصحيحة خطيرة إلى حد كاف، فقد ينظر مسؤولو قوات الأمن في مسألة الرد بالوسيلة المثلى وفقاً لخطورة الوقائع، وحتى وفقاً لحسن نية أو سوء نية الصحفي أو وسيلة الإعلام المعنيَّين.

مناقشة: في أي نوع من الظروف ترى أنه يتعيّن عليك أن ترد على معلومات غير صحيحة ؟ وفي أي ظروف أخرى ترى أنه يمكنك أن تقرر الامتناع عن الرد ؟

---

[3] مكتب المدير المستقل للنظر في شؤون الشرطة، «الحق في الاحتجاج وحفظ النظام: دراسة منهجية متعلقة بقمة مجموعة الدول العشرين» (أيار/مايو 2012)، ص 254. وهذه الدراسة متاحة باللغة الإنكليزية فقط على الرابط التالي:

https://www.oiprd.on.ca/CMS/getattachment/Publications/Reports/G20_Report_Eng.pdf.aspx.

[4] يمكن الرجوع أيضاً في هذا الصدد إلى الإطار المعنون «حق أفراد قوات الأمن فيما يتعلق بالصور»، الوارد في نهاية هذا القسم الفرعي.

[5] استُمدت بعض أجزاء هذا القسم الفرعي من مشروع مطبوع لمركز القانون والديمقراطية عنوانه «معايير للشرطة وللتغطية الإخبارية المُوجهة إلى الجمهور».

الرد الأنسب هو التالي: الاكتفاء بطلب ودي يرمي إلى تصحيح الخطأ أو نشر إعلان لتصويب الخطأ. وفي بعض الحالات قد يتبيّن أن من الملائم أن تمارس الشرطة حقها في الرد.

وفي معظم الحالات، يجري البت في هذه الخيارات على مستوى إدارة الشرطة، لا سيما إذا كان المقصود هو انتقاد أولئك الذين قدّموا هذه المعلومات الخاطئة:

«لا يجوز إلا للمدير العام للشرطة الوطنية نشر نقد للأحزاب السياسية أو وسائل الإعلام الوطنية أو ممثل لوسائل الإعلام أو لوسيلة إعلام معيّنة بشأن الطريقة التي تمت بها معالجة موضوع ما.» (جنوب أفريقيا)

حق أفراد قوات الأمن فيما يتعلق بالصور[6]

يعمل معظم أفراد قوات الأمن وهم يرتدون اللباس الموحَّد لكي يسهل تمييزهم. وفي هذا السياق، يصعب على أفراد قوات الأمن الحفاظ على حرمة حياتهم الخاصة عندما يكونون في الخدمة ويرتدون اللباس الموحَّد. فإن اللباس الموحَّد لا يجتذب كاميرات وسائل الإعلام فحسب، بل يلفت أيضاً أنظار المواطنين والسياح والزوار.

وبذلك يمكن أن تُلتقط صور لأحد أفراد قوات الأمن أو أن يجري تصويره وهو يؤدي مهامه.

وإبان المقابلات، يجب أن يكون حذراً في الطريقة التي سيُصوَّر بها أو التي ستُلتقَط بها صوره الفوتوغرافية، ولا سيما عندما لا يكون هناك مسؤول للعلاقات مع وسائل الإعلام، كما هي الحال في معظم الحالات. وإذا التُقطت له صورة في وضعية معيّنة، فيمكن أن يجري التلاعب بالصورة الفوتوغرافية أو بالتسجيل المرئي وأن تُستخدم بطريقة خادعة أو أن تنقل صورة سلبية.

ولذا يجب على أفراد قوات الأمن أن يتحلوا بسلوك مثالي في كل زمان ولا يُمكنهم أن يحقدوا على وسائل الإعلام لأنها تلتقط صوراً لهم أو تُصوّرهم تصويراً مرئياً. ولا يمكنهم كذلك أن يحاولوا منع الصحفيين من التقاط صورة لهم لا تبرزهم على نحو إيجابي.

بيد أنه من الضروري مراعاة بعض الحالات الاستثنائية التي ينبغي أن يُؤذَن فيها للموظفين – لأسباب أمنية – بالحفاظ على سرية هويتهم (في حالة مكافحة الإرهاب أو الإجرام الكبير).

وفي هذه الحالات المحدودة، الحل الأمثل هو أن يكونوا مُزوَّدين بأقنعة تخفي ملامح الوجه.

وينبغي لأفراد قوات الأمن أن يُدركوا عموماً أن ممارسة مهامهم تندرج في نطاق الوظيفة العامة المتمثلة في حفظ النظام التي يحق للجمهور أن يراقبها وأن يدرسها. فإن قوات الأمن تُمثل الدولة التي يقع على عاتقها – في ظل نظام ديمقراطي – ضمان الشفافية والخضوع لمراقبة الجمهور. ولذا فإن قوات الأمن تخضع، من هذا المنطلق ذاته، للمراقبة الشرعية التي يقوم بها الجمهور. وتُمارَس هذه المراقبة بعدة وسائل، منها وسائل الإعلام التي يجب بالتالي أن تبقى حرة في ممارسة رسالتها بوصفها شاهداً من الجمهور.

لا يجوز إذاً لأفراد قوات الأمن أن يمارسوا الرقابة على إمكانية التقاط الصور (فلا يندرج ذلك في صلاحياتهم ضمن المجتمعات الديمقراطية)، ولكن يجوز لهم على عكس ذلك – من خلال سلوك لا غبار عليه وموقف مهني مُعلنَين – أن يتأكدوا من أنهم لن يظهروا في أي صورة فوتوغرافية أو أي تصوير مرئي مزعج.

---

[6] انظر أيضاً في هذا الشأن الإطار الوارد أدناه بعنوان «التعبير والاتصالات الخاصة».

4.3 من يجوز له التواصل ؟[7]

من المتوقع عموماً الرد على هذا السؤال بقول ما يلي: وزير الداخلية أو المدير العام للشرطة أو المفوَّض ... تدل هذه الإجابة على عدم معرفة تطلعات وسائل الإعلام التي ترغب في الحصول على وجهة نظر «ميدانية». وانطلاقاً من إدراك هذا التوقع ومراعاة لروح الشفافية، قامت أجهزة الشرطة التي تتواصل مع وسائل الإعلام ببذل الكثير من الجهود لإنزال مهمة التواصل من المراتب العليا إلى مراتب أدنى منها. ففي الواقع العملي، أصبح يجوز لكل فرد في الشرطة تقريباً أن يتواصل مع وسائل الإعلام ولكن مع مراعاة عدد من التوجيهات.

في جنوب أفريقيا:

- *«إضافة إلى المكلفين بالعلاقات مع وسائل الإعلام، يجوز تعيين الموظفين التالي ذكرهم في مهمة التواصل مع وسائل الإعلام:*
- *الموظف الخبير في مجال مُحدد والذي تلقّى إيعازاً بالتواصل في موضوع معيّن؛*
- *الخبير في وحدة متخصصة الذي تم تعيينه لهذا الغرض؛*
- *الموظف المعيّن للتواصل في مسائل تشترك فيها وحدات أخرى، شريطة أن تتوافر لدى هذا الموظف الكفاءات المطلوبة للتواصل مع وسائل الإعلام.»*

في بلجيكا:

- *«يتمتع الموظف بحرية التعبير فيما يتعلق بالوقائع التي يعرفها من خلال ممارسة مهامه.*
- *وضمن هذه الحدود، يجوز للموظف التعبير والنشر بكل حرية.*
- *وفي إطار ممارسة الحق في التعبير، يحرص الموظف مع ذلك على ما يلي:*
- *عدم المساس بمصلحة الجهاز الذي يعمل لديه وبهيبة الوظيفة التي يمارسها؛*
- *عدم إلحاق أضرار بالسلطات القائمة وبالمؤسسات العامة وبالأشخاص الآخرين؛*
- *نشر معلومات تتسم بما أمكن من الكمال والدقة؛*
- *إيضاح ما إذا كان يتحدث بصفته شخصاً مُفوَّضاً أو بصفته الشخصية، والتمييز بوضوح بين الوقائع الموضوعية والآراء الشخصية.»*

لكي يستطيع الموظف التواصل مع الصحفيين، يجب:

- أن يتلقّى النصائح:

«من المستحسن أن يتشاور الموظف قبل الموافقة على مقابلة، مع الدائرة المسؤولة عن العلاقات مع وسائل الإعلام أو مع رئيسه في العمل.» (بلجيكا)

- أن يراعي الشرعية من خلال البقاء ضمن حدود مجال تدخله فقط:

ارجع إلى الوحدة 5 أدناه، بطاقة الإجراء 2 (PO-2)، للاطلاع على النصائح العملية في هذا الشأن.

«يجب أن يُبقي الموظف تواصله مع وسائل الإعلام ضمن حدود المسائل التي لها صلة مباشرة بمهامه الرسمية. وإذا افترضنا أن موظفاً تلقّى اتصالاً من وسائل الإعلام ودعوة منها إلى التحدث عن موضوع يخرج عن نطاق مجاله العملي أو عن نطاق مسؤولياته المباشرة، فيجب على الموظف أن يحيط مسؤوله علماً بذلك. ويجب على المسؤول أن يُحدد أو يُعيِّن موظفاً يمكنه أن يعالج الالتماس أو الطلب.» (جنوب أفريقيا)

- أن لا يكون مجبراً على ذلك شخصياً:

«لا يُعد أي موظف مجبراً على التواصل شخصياً مع وسائل الإعلام، ويُستثنى من ذلك بطبيعة الحال الشخص المكلَّف بالعلاقات مع وسائل الإعلام أو المتحدِّث المعيَّن رسمياً.» (بريطانيا العظمى)

ولكن:

«عندما تتصل وسائل الإعلام بموظف وهو لا يرغب، لسبب ما، أن يُشارك شخصياً في التواصل معها، فيجب على هذا الموظف أن يُحوِّل بلطف طلبات الإدلاء بتصريح أو تقديم معلومات أو إجراء مقابلة الموجَّهة إليه إلى الأشخاص المعنية بهذه الأمور.» (جنوب أفريقيا)

الحيطة التي يجب أن يأخذها أفراد الشرطة

يجب على الشرطي الحاضر في مكان الجريمة أو الذي يمارس مهامه أمام الجمهور أن يتصرف بطريقة لائقة ومتماشية مع الطابع الجدي للمناسبة أو للحادث أو للتحقيق الجاري. ويجب ألا يغيب عن ذهنه على الإطلاق أنه يمكن أن يكون موضوع تسجيل صوتي أو تصوير مرئي.

ويجب أن ينقل سلوك الشرطي صورة مهنية عن أجهزة الشرطة. ومن ثَمَّ، يتعيّن عليه أن يمتنع عن الإدلاء بتصريحات أو بتعليقات مُتسرّعة أو غير مسؤولة أو تمييزية، أو أن يستخدم ألفاظاً غير لائقة.

المسؤولية

يُعد كل فرد من أفراد قوات الأمن بطبيعة الحال مسؤولاً عن تصريحاته وتعليقاته لدى وسائل الإعلام. ومن ثَمَّ، يجب عليه أن يُولي اهتماماً خاصاً لمضمون هذه التصريحات أو التعليقات وللصورة التي يمكن أن تتكوَّن من خلالها.

كما أنه يتعيّن على كل فرد من قوات الأمن أن يمتنع عن تزويد وسائل الإعلام عمداً بأي معلومة خاطئة أو مضلِّلة. ويجب عليه أن يتأكد من صحة الوقائع التي يقدمها.

وفي حال وجود أي شك – علماً بأن وسائل الإعلام تطلب إجابة فورية – يجب استخدام الجمل التالية:

«وفقاً للمعلومات المتوافرة في هذه المرحلة، يتبيَّن أن ...»؛

« وفقاً للمعلومات المتوافرة في هذه المرحلة، يُفترض أن ...»؛

« وفقاً للمعلومات المتوافرة في هذه المرحلة، تشير التقارير إلى ...»

الطريقة التي ينبغي اتباعها عندما تتوجه إليك وسائل الإعلام التماساً للمعلومات

التشاور

في معظم أجهزة الشرطة، عندما تلتمس وسائل الإعلام معلومات من أحد أفراد الشرطة، فيجب عليه أن يستشير المكلف بالعلاقات مع وسائل الإعلام والمختص في هذا المجال قبل المبادرة الشخصية للإدلاء بتصريحات إلى وسائل الإعلام. وبذلك فهو لا يضمن شرعيته فقط، بل يضمن أيضاً للجهاز الذي يعمل فيه، من خلال تلقّي نصائحه، أن يحصل على أكبر قدر من المنافع من هذه التغطية الإعلامية. ويُسهم بذلك في ضمان تقديم إجابة مُنسَّقة، لا سيما إذا كان أكثر من ضابط يشارك في جهود التواصل مع وسائل الإعلام.

تحديد الهوية والتحقق منها

عندما تتوجَّه وسائل الإعلام إلى أحد الموظفين وكان الموظف يرغب في التواصل معها، فيجب عليه أن يحصل على اسم وسيلة الإعلام واسم الشخص الذي يُمثلها.

وإذا كانت هناك لدى الموظف شكوك في شخص يتوجَّه إليه ويدّعي أنه مُمثل لإحدى وسائل الإعلام، فيجب عليه أن يتصل بالشخص المختص المكلف بالعلاقات مع وسائل الإعلام للحصول على إيضاحات.

اللباقة والكرامة والاحترام

في جميع الحالات، يجب على الموظف أن يعامل ممثلي وسائل الإعلام بلباقة وكرامة واحترام، حتى في حالات الاستفزاز. ويتعيّن على الموظف أن يحرص على أن يكون التواصل أخلاقياً مع وسائل الإعلام.

يمكن إجراء تمييز هام من حيث اختيار الموظف الذي ستجري مقابلته، وفقاً لما إذا كان الأمر يتعلق بحوادث بسيطة وتحقيقات مُندرجة في عمليات روتينية أو بقضايا وعمليات يُسلَّط عليها كثير من أضواء وسائل الإعلام:

الحوادث/التحقيقات المندرجة في العمليات الروتينية

«يؤذَن للمفتشين ولأفراد الأجهزة أن يتوجهوا إلى وسائل الإعلام في الموضوعات المندرجة في مجالات مسؤولياتهم، إلا إذا كانت هناك استراتيجية إعلامية محددة أو متحدث رسمي عُيِّن لهذا الغرض.

وعند الضرورة، يجوز لأفراد الأجهزة من ذوي الرتب الأدنى من رتبة مفتش أن يتوجهوا إلى وسائل الإعلام، ولكن يخضع ذلك حصراً لموافقة مفتش أو موظف بدرجة أعلى.» (بريطانيا العظمى)

القضايا والعمليات التي يُسلَّط عليها الكثير من أضواء وسائل الإعلام

يمكن أن تُطبَّق اعتبارات مختلفة عندما تثير القضية اهتماماً كبيراً لدى الجمهور. وفي هذا النوع من الحالات، يجب أن تكون الشرطة شديدة الحذر للتأكد من أن الرسائل التي تنقلها واضحة ودقيقة وصحيحة. وفي معظم الحالات، يستحق الأمر أن توضع استراتيجية للتواصل يوافق عليها الرؤساء في المراتب الأعلى (أي أنه يجب إخضاع كل بلاغ لمستوى أعلى من الترخيص، ويعني ذلك غالباً أن الحق في التوجّه إلى وسائل الإعلام يبقى محصوراً في ضباط المراتب العليا). وثمة عدد من الأسباب الوجيهة التي تُبرر هذه التدابير، ولا سيما تجنّب إثارة الارتباك لدى الجمهور بسبب الرسائل المتناقضة، وكذلك تحقيق التوازن بين الحاجة إلى إعلام الجمهور واحترام الحياة الخاصة للأشخاص المعنيين – وبخاصة المجني عليهم والشهود – إذ يصبح من الصعب صون هذه الحياة الخاصة في القضايا التي يُسلَّط عليها الكثير من أضواء وسائل الإعلام.

«وفي بعض الحالات كحالات الجرائم الخطيرة والأمن والإرهاب والحوادث الكبرى وما إلى ذلك، توجد فعلاً خطط وإجراءات أو توضع استراتيجيات لمواجهة الاهتمام المعزَّز لوسائل الإعلام. ويشمل ذلك تعيين متحدث رسمي باسم الشرطة ...

وفي قضايا أو عمليات من هذا النوع، يجب أن تكون استراتيجية إدارة وسائل الإعلام مُوضَّحة لجميع الموظفين وأفراد الشرطة المعنيين منذ البداية، عند عقد اجتماعات الإحاطة الإعلامية للأفرقة.» (بريطانيا العظمى)

حالة خاصة: التواصل مع النقابات

يحدث بانتظام أن تتصل وسائل الإعلام بممثلي نقابات الشرطة للحصول على معلومات عن بعض القضايا وتعليقات على بعض المسائل والأنشطة المرتبطة بالشرطة، وذلك مثلاً في سياق مفاوضات فيما يتعلق بنظام للمنافع الاجتماعية الخاصة بضباط الشرطة، وعلى وجه الخصوص إذا كان من المزمع تقديم مطالبات في هذا الشأن.

وفي هذه الحالة، تقع مسؤولية اتخاذ قرار الإدلاء أو عدم الإدلاء بتصريح أو المشاركة في مقابلة على عاتق المسؤول النقابي بطبيعة الحال، ولكن من الضروري في هذه الحالة أن يوضح للصحفي أن التصريحات أو التعليقات يقدمها الشخص بوصفه ممثلاً لاتحاد الموظفين أو نقابتهم أو رابطتهم، لا بوصفه ممثلاً للشرطة. وفي هذه الحالة:

«لا يجوز إجراء المقابلة التلفزيونية إلا باللباس الموحَّد، ويجب أن تُبيِّن الأسماء الظاهرة على الشاشة بوضوح ما هي رابطة الموظفين أو النقابة التي يمثلها الفرد.» (بريطانيا العظمى)

مناقشة: هل تبدو لك هذه القواعد معقولة ؟ وهل أنت تعمل فعلاً بهذه الطريقة داخل الدائرة التي تعمل فيها ؟

4.4 القيود المفروضة على الكشف عن المعلومات

طبقاً لما ذكرناه أعلاه، ينبغي أن يكون نهج الشرطة الرئيسي فيما يتعلق بنشر المعلومات الموجَّهة إلى الجمهور عن طريق وسائل الإعلام نهجاً يتسم بالشفافية وباحترام مبدأ الكشف الأقصى عن المعلومات. ولكن هناك حدود لذلك، ولا سيما حدود قانونية تُفرض على الكشف عن المعلومات، وكذلك في بعض الحالات متطلبات مهنية تفرض الحفاظ على بعض السرية في مسألة الكشف عن المعلومات.

4.4.1 قيود تُبرِّرها ضرورات حفظ النظام

تنطوي هذه المسألة على جانبين. يتعلق الجانب الأول بمدى سعي الشرطة إلى لفت أنظار الجمهور إلى حدث أو واقعة، من خلال إدراج هذا الحدث أو تلك الواقعة إدراجاً فاعلاً في بلاغاتها الموجَّهة إلى وسائل الإعلام. وينبغي للشرطة في هذه الحالة أن تراعي قدراً من السرية، ويتعيّن عليها أيضاً أن تحترم القيود التي يفرضها القانون. ويتعلق الجانب الثاني بالمدى الذي ينبغي أن تصل إليه الشرطة في الكشف عن المعلومات تلبية لطلب قدَّمَته إما وسائل الإعلام أو كيان آخر أو أحد الأفراد. وإن القانون، في هذه الحالة الأخيرة، كما تم وصفه أعلاه، يفرض بوضوح على الشرطة التزامات يتعيّن عليها أن تحترمها بوصفها هيئة عامة.

وفيما يتعلق بالجانب الأول، تُشدد مُدوَّنة السلوك الخاصة بأجهزة شرطة المدن [في لندن] على بعض الاعتبارات التي يجب مراعاتها عند تقييم ما إذا كان من المستحسن أم لا تقديم معلومات إلى وسائل الإعلام:

«يجب أن يتمثل الهدف في أن يقدم الموظفون إلى وسائل الإعلام معلومات وقائعية عن الحوادث أو القضايا أو التحقيقات أو المشكلات التي يشاركون فيها شخصياً أو التي يتوَلَّون مسؤوليتها. وقد يتبيّن أن التصريح بعبارة «ليس لدي أي تعليق» أو «أنا لست مستعداً للنقاش في ذلك» إلى الصحفيين يؤدي إلى نفس الضرر الذي يؤدي إليه الإكثار من الكلام. كما أن التعليق على حادث أو على قضية عندما لا تكون كل العناصر معروفة قد يكون ضاراً بالقدر نفسه كذلك.»

أما السببان الرئيسيان لرفض الكشف عن المعلومات فهما التاليان:

يجب عدم تعريض سلامة قوات الأمن للخطر أو المجازفة بالإضرار بالتحقيقات الجارية أو بتحقيق العدالة. ويشمل ذلك كل المعلومات التي يمكن أن يُضر الكشف عنها بمنع حدوث الجرائم أو التي يمكن أن تُعرقل التحقيق، وهي على وجه التحديد المعلومات التقنية، والعناصر المتعلقة بالقبض على مُرتكبي الجُنح أو ملاحقتهم قضائياً، أو تُضر على وجه العموم بسير العدالة المنصفة على نحو فعال.

وثانياً، يجب النجاح في إقامة توازن بين احترام حق الجمهور في الحصول على المعلومات الخاصة بالمسائل المتعلقة بالشرطة، ولا سيما بالنظام القضائي، وحق كل فرد في احترام حياته الخاصة. وهذا جانب معقد، وثمة نهوج تختلف فيما بينها اختلافاً طفيفاً ويمكن أن تُعتمد في إطار الولايات القضائية المختلفة، ويجري تناول هذا الموضوع بالتفصيل لاحقاً، في القسم المخصص للمعلومات المتعلقة بالأشخاص. ويُعتبر على وجه العموم أن حق الجمهور في المعرفة يتطلب من الشرطة أن تكشف عن الأسماء وعن سائر المعلومات المتعلقة بالأشخاص المشتبه بهم وطبعاً المعلومات المتعلقة بالأشخاص الذين أُدينوا في جُنحة.

وعندما تقرر الشرطة ما ستكشفه لوسائل الإعلام، يجب عليها دائماً أن تعمل بطريقة موضوعية ونزيهة ومنصفة وأخلاقية. ويجب ألا يكون هناك أي محاباة على حساب وسائل إعلام أخرى. وهذا الاحتفاظ بالمعلومات له قيود تبرزها مُدوَّنة السلوك الخاصة بشرطة سكوتلانديارد: «ولكن يجب الإشارة إلى أن الاحتفاظ بالمعلومات لأنه تبيَّن أنها محرجة لفرد أو منظمة لا يمكن تبريره.» (بريطانيا العظمى)

4.4.1.1 قواعد عامة

يجب حماية هوية أصحاب الشكاوى والشهود والمجني عليهم. فإن أصحاب الشكاوى والشهود يفقدون ثقتهم بالشرطة إذا قامت بنقل معلوماتهم إلى وسائل الإعلام. ويجب أن يُشرح للصحفيين أن حماية المعلومات أمر أساسي للحفاظ على علاقة ثقة.

وفيما يخص المجني عليهم، يجب كذلك عدم الكشف عن هويتهم للأسباب ذاتها. ويجب تجنّب إصابة الشهود «بالعدوى» من خلال إعطاء كمية مفرطة من التفاصيل. وبهذه الطريقة، يسهل التمييز بين الشهود الحقيقيين والشهود الذين سمعوا النبأ في وسائل الإعلام.

كما أنه من الواجب التحلي بالنزاهة وإخبار الصحفيين بأن قوات الأمن تحتفظ ببعض التفاصيل التي لا يمكنها الكشف عنها حتى لا يتضرر التحقيق من جراء ذلك. وإذا أَخفت قوات الأمن الحقيقة في هذا الموضوع، فإنها قد تفقد مصداقيتها أو قد تبث حتى إحساساً بعدم الأمان لدى المواطنين الذين يرون أنها لا تمتلك ما يكفي من معلومات عن جريمة أو جُنحة.

الحظر

قد يحدث أيضاً أن تُقدم قوات الأمن إلى وسائل الإعلام معلومات خاضعة للحظر، أي أنها تُقدَّم إلى الصحفيين لتيسير عملهم وتمكينهم من تنظيم أنفسهم، ولكن يجب ألا تُكشف هذه المعلومات للجمهور

في أي حال من الأحوال قبل اليوم والساعة اللذين تحددهما أجهزة الشرطة، وذلك لتزويد هذه القوات بالوقت اللازم لأداء عملها في مجال التحقيق أو في تنفيذ الإجراءات.

خارج السجل

قد يحدث أحياناً أن يرغب أفراد قوات الأمن في تزويد وسائل الإعلام بمعلومات يمكن أن تُوجِّه الصحفيين في عملهم، مع إيضاح أن هذه المعلومات يجب أن تبقى سرية، على الأقل خلال فترة معيّنة. وقد يحدث أحياناً أن يُضطر بعض الضباط لأن يشرحوا للصحفيين لماذا بعض المعلومات لا ينبغي نشرها، أو يُضطرون لتحديد ما يمكن نشره بدقة. يُطلق على هذه الممارسة اسم «خارج السجل».

وقد ينشأ بعض اللبس فيما يخص ما يُقصد حقاً عندما يُقدِّم ضابط معلومات «خارج السجل» أو غير رسمية، لأن هذه الممارسة تنطوي على جانبين مميَّزين. ففي بعض الحالات، قد يعني ذلك أن المعلومة سرية تماماً. وفي حالات أخرى، قد يعني ذلك أن المعلومة يمكن أن تُنشر ولكن الضابط لا يرغب أن يُربَط اسمه بها. وتُشدد مُدوَّنة أخلاقيات شرطة المدن [في لندن] على ما يلي:

«قد تحدث بعض حالات سوء تفاهم بشأن ما تعنيه عبارة «خارج السجل». فبعض الصحفيين يُفسرون ذلك على أنه مضمون لا يجوز نشره على الإطلاق، بينما يقتنع غيرهم بأنه يجوز لهم نشر ما قيل ولكن دون نسبه إلى الشخص الذي قاله. ولذا فمن الأساسي إعطاء توجيهات في هذا الشأن، إذ يجب على الضابط أو عنصر الشرطة أن يوضح بلا لبس على أي أساس أُعطيت المعلومة. ومن المستحسن الاحتفاظ بأثر مكتوب لكل جلسة إعلامية مع وسائل الإعلام».

وإذا كان يتعلق الأمر بتقديم حصيلة لقضية جارية: «فيجب على الموظفين أن يُركزوا اهتمامهم على وقائع القضية، لا على التكهن بالأمور، كما يجب عليهم ألا يتيحوا لآرائهم الشخصية أو أحكامهم المسبقة فرصة التأثير في المناقشات.» (بريطانيا العظمى)

وإضافة إلى ذلك، يجب على أفراد قوات الأمن أن يمتنعوا عن تقديم تعليقات «خارج السجل» فيما يتعلق بقضايا لا يشاركون فيها. ويُلفت نظر أفراد قوات الأمن أيضاً إلى أنه لا يجوز لهم ممارسة تقديم المعلومات «خارج السجل» إلا إلى الصحفيين الذين يعرفونهم من قبل، لا إلى أي صحفيين يأتون إليهم.

وأخيراً فإن السباق نحو الحصول على المعلومات وتحقيق السبق الصحفي (ولا سيما في إطار التماس المعلومات «ذات القيمة المضافة») يضفي خطراً متزايداً على ممارسة الدائرة المعنية بالتواصل لطريقة تقديم المعلومات «خارج السجل». ولهذا السبب، ينبغي ألا يُستخدَم هذا النهج إلا بمراعاة الكتمان، وينبغي عموماً تفاديه إلا إذا كانت هناك أسباب وجيهة للجوء إليه.

مناقشة: هل لجأت إلى ممارسة تقديم المعلومات «خارج السجل» داخل قوة الأمن التي تنتمي إليها ؟ إذا كانت الإجابة «نعم»، ففي أي ظروف ولأي هدف ؟

في معظم الحالات، لا تزال القواعد الخاصة بسرية المعلومات تُطبَّق، حتى عندما يكون الشرطي قد ترك الخدمة:

«يحظر على الموظفين، حتى بعد كَفِّهم عن ممارسة وظيفتهم، أن يكشفوا عن بيانات متعلقة بما يلي: الأمن القومي، وحماية الأمن العام، والمصالح المالية للسلطات، وتفادي وقوع الجرائم الجنائية وقمعها، والأسرار الطبية، وحقوق المواطن وحريته، ولا سيما حقه في الحياة الخاصة.» (بلجيكا)

ومن البديهي أن المعلومات المقدَّمة إلى الصحفيين لا يجوز في أي حال من الأحوال أن يُقدَّم أجر لقاءها إلى الشرطي، أياً كانت الطريقة:

«لا يجوز للموظف في أي حال من الأحوال أن يطلب أو يقبل أجراً أو مكافأة، أياً كان شكلها، لقاء تقديم معلومات إلى وسائل الإعلام. والموظف الذي يطلب أو يقبل أجراً أو مكافأة من هذا النوع يرتكب جرماً

ويجوز أن يلاحق قضائياً.» (جنوب أفريقيا)

4.4.1.2 قواعد خاصة

جرائم القتل

إن آخر شخص رأى المجني عليه حياً هو القاتل. فيجب إذاً، مراعاة لمصلحة التحقيق، الامتناع عن كشف أي تفاصيل محددة مثل ما يلي: السلاح المستخدَم، وعيار السلاح، وعدد الطلقات، والجروح الدقيقة. وعند التواصل مع وسائل الإعلام، يتعيّن على قوات الأمن أن تستخدم مصطلحات غامضة كالتالية:

4 السلاح المستخدَم = سلاح قاطع، أو آلة حادة، أو سلاح يُقبض باليد، أو سلاح طويل؛

5 العيار = نحتفظ بهذه المعلومة لنا؛

6 عدد المقذوفات أو الطلقات = نحتفظ بهذه المعلومة لنا؛

7 طبيعة الجروح = أصيب المجني عليه في أعلى أو في أسفل جسده.

الهجمات الإرهابية

في هذا النوع من الأحداث الكبرى، يُعد تبادل المعلومات بين قوات الأمن وشركائها (رجال الإطفاء والمسعفون وغيرهم) أمراً حاسماً لتفادي تناقض الأقوال فيما بين الجهات المختلفة. ويجب أن نتذكر أن الناس سيحكمون على ردود أفعال قوات الأمن بقسوة تفوق القسوة التي يحكمون بها على الحدث في حد ذاته.

(أ) ينبغي إقامة نطاق مُخصَّص لوسائل الإعلام، على مسافة من الموقع، من أجل حماية الصحفيين ومسرح أو مسارح الأحداث.

(ب) ويجب ألا ننسى أن الهجمة الأولى يمكن أن تُنذر بقدوم هجمة ثانية. ويمكن للمشتبه بهم أن ينتظروا انتشار العاملين في الشرطة أو في وسائل الإعلام لكي يضربوا مرة ثانية ويُحدثوا بذلك خسائر أكبر ويحققوا ما يريدون من إبراز منشود للحدث. ويجب على قوات الأمن إذاً ألا تنسَ هذا العنصر قبل أن تقيم نطاقاً مخصصاً لوسائل الإعلام بقرب مكان الحدث وأن تختار مكاناً أبعد لإقامة هذا النطاق.

(ج) إن الرد الإعلامي لقوات الأمن لن يُقدم معلومات ويطمئن السكان فحسب، بل سيوجه أيضاً رسالة إلى مرتكبي الجريمة.

(د) في معظم الأحيان ما يسعى إليه الإرهابيون هو بالتحديد إبراز الحدث، فليس ملائماً في معظم الأحيان تقديم هذه الدعاية من خلال ذكر أسمائهم.

تحظى الهجمات الإرهابية بنطاق وتغطية إعلامية عالميَّين. وهي تُسبب شعوراً قوياً بانعدام الأمن بين السكان. ولذا يجب تَوَخي الحذر قبل وصف الحادثة بأنها عمل إرهابي والتأكد بوجه خاص من أن الشركاء والرؤساء هم على علم بالأمر مسبقاً.

المعلومات المتعلقة بعمليات السطو المسلح أو الهجوم على قوافل نقل الأموال

تَهُم هذه المعلومات بطبيعة الحال وسائل الإعلام ويجب أن تُقدَّم إليها، مع أن هناك أحياناً بعض مُدوَّنات السلوك والقيود المفروضة وفقاً لخطورة الوضع، ويمكن أن تكون هذه القيود:

- إما مرتبطة بسير التحقيق؛
- أو رامية إلى عدم إعطاء أفكار للآخرين فيما يتعلق بالطريقة المستخدمة؛

- أو رامية إلى حماية الشهود.

«بناء على طلب الاتحاد المصرفي، التزم جهاز حفظ النظام بعدم تقديم المعلومات التالية فيما يتعلق بعمليات السطو المسلح والسطو على قوافل نقل الأموال:

- المبلغ المسروق إبان عملية سطو مسلح أو هجوم على قافلة لنقل الأموال؛

- المعلومات المتعلقة بالطريقة التي نُفِّذت فيها عملية السطو الأولى أو الثانية والتي يمكن أن تعطي أفكاراً لعمليات سطو مقبلة؛

- المعلومات الشخصية والتفاصيل المتعلقة بمكان إقامة المجني عليهم والشهود في عملية سطو مسلح أو هجوم على قافلة لنقل الأموال، ومنهم على سبيل المثال: العاملون في منافذ التعامل والعاملون في الأمن وغيرهم» (جنوب أفريقيا)

وفي حالات السرقة أو السطو، الأهم هو إعطاء وصف للمُشتبه بهم و/أو للمركبة التي هربوا بها لكي يُتاح العثور على المشتبه به أو المشتبه بهم. وإضافة إلى ذلك، تفادياً لإحداث ضرر للمجني عليهم أو إغواء المجرمين للقيام بأفعال مماثلة في المستقبل، يجب على قوات الأمن ألا تكشف عن المبالغ المسروقة. ويمكن إدراك أن ذكر مبلغ أو تكنولوجيا هامة سُرقت من شركة يمكن أن تكون له منعكسات على أسهم هذه الشركة، وعلى علاقة الثقة مع الشركاء، أو يمكن حتى أن تعطي فكرة إلى أشخاص آخرين لكي يرتكبوا جريمة كهذه تبدو مُربحة للغاية.

تحطيم مزرعة للمخدرات

يُمثل تفكيك مزرعة للمخدرات حدثاً قوياً من الناحية البصرية، ولذا فهو حدث يستقطب اهتمام وسائل الإعلام. ويجب على قوات الأمن أن تُركز في رسائلها على الآثار السلبية للمخدرات على الصحة وعلى المجتمع. وإن تقديم معلومات عن قيمة المخدرات المحجوزة لا يمكن إلا أن يُعزِّز الجانب المربح لهذه الزراعة وأن يُحفِّز بعض الناس على تحقيق أرباح سريعة. أما إذا تم تقديم معلومات بالأحرى عن الممتلكات المحجوزة (المعدات والسيارات وما إلى ذلك) وكذلك عن العقوبات المحتملة، فإنه يتسنى لقوات الأمن تحقيق هدف وقائي.

الوصول الجسدي[8]

وفيما وراء مسألة نوع المعلومات التي ينبغي أو لا ينبغي تقديمها إلى وسائل الإعلام، هناك مسألة ضمان تمكّن ممثلي وسائل الإعلام من الوصول جسدياً إلى بعض الأماكن، ولا سيما إلى مسارح الجرائم أو مسارح العمليات التي تتدخل فيها الشرطة.

ووفقاً لما أشرنا إليه أعلاه، يتعيّن على وسائل الإعلام أن تُؤدي دوراً خاصاً يتمثل في الحرص على تزويد أفراد الجمهور بالمعلومات التي يحق لهم أن يعرفوها بوصفهم مواطنين. ولهذا السبب، يتعيّن على الشرطة عموماً أن تُيسِّر حصول ممثلي وسائل الإعلام على هذا النوع من المعلومات، وأن تضمن لهم أيضاً إمكانية الوصول إلى مسارح الجرائم، حتى في الحالات التي يُمنع فيها وصول الجمهور إلى الأماكن.

صور أماكن الشرطة

في الخارج:

في ظل الحكم الديمقراطي، ينبغي ألا يُمنع ممثل وسائل الإعلام أو أعضاء أفرقة التصوير التلفزيوني أو تصوير الأفلام من التقاط الصور أو التصوير المرئي خارج مباني الشرطة ما داموا خارج نطاق هذه المباني.

---

[8] يرجى الرجوع إلى الوحدة 5، بطاقة الإجراء التنفيذي 3 (PO-3) للاطلاع على التفاصيل التنفيذية العملية لهذه المسألة.

وعلى وجه أعم، يحق لوسائل الإعلام أن تُصوّر في أي مكان عام، مع مراعاة حق كل فرد في احترام حياته الخاصة.

في الداخل:

الأمر مختلف في داخل مبنى الشرطة، الذي ليس مكاناً يُفترض فيه السماح للجمهور عموماً بالدخول (باستثناء بعض الأماكن المحددة تماماً). ولا يجوز إلا لمدير دائرة من دوائر الشرطة الوطنية، أو مدير محلي، أو الدوائر المركزية المعنية بالاتصال أن يمنح ترخيصاً لممثلي وسائل الإعلام وأفرقة التصوير التلفزيوني أو تصوير الأفلام بالتقاط صور فوتوغرافية أو بالتصوير المرئي داخل مباني الشرطة.

السماح لوسائل الإعلام بمرافقة الشرطة في عملياتها

لكي يكون الصحفيون أقرب إلى الميدان، فإنهم يشاركون أحياناً في دوريات أو عمليات مهمة تضطلع بها قوات الأمن، وذلك بموافقة هذه القوات.

ولدى وسائل الإعلام شغف كبير بهذا النوع من التقارير الصحفية، ولا سيما في التلفزيون. فإضافة إلى التقارير الصحفية التي تُبث في إطار نشرات الأخبار التلفزيونية أو في البرامج الإخبارية – مع تطوّر تلفزيون الواقع – أصبحت تُخصص برامج كاملة لعمليات الشرطة هذه التي يشعر فيها الجمهور وكأنه يعيش الحدث مباشرة.

ويمثل استقبال وسائل الإعلام في هذه العمليات أداة حقيقية للتواصل:

«يمكن أن تعطي هذه التغطيات الإعلامية لعمليات الشرطة لمحة جيدة عن الشرطة وعن الطريقة التي تحارب بها الجريمة. وينبغي للضباط الذين يخططون هذه العمليات أن يعتبروا وسائل الإعلام دائماً بمثابة جزء من استراتيجيتها العامة.» (بريطانيا العظمى)

ويجب طبعاً أن تتولى معالجة هذه الطلبات دائرة صحفية مركزية تُنسق الطلبات وتتأكد من أن التوجيهات الملائمة متَّبعة. وعندما يُمنح ترخيص لأنشطة من هذا النوع، فيجب أن تكون هذه الأنشطة مصحوبة باتفاق واضح بين وسائل الإعلام والشرطة، يُوضِّح بدقة شروط الاتفاق وأحكامه (انظر الجدول أدناه).

مناقشة: هل أنت مُعتاد على السماح للصحفيين بمرافقتك ؟ وهل يبدو لك ذلك فكرة جيدة أم لا ؟

إن تَعذَّر السماح لوسائل الإعلام بالوصول إلى مكان تنفيذ عملية للشرطة، فيجب تقديم شرح واضح ومباشر لسبب الرفض أو سبب فرض القيود.

ولضمان أمن العاملين وأمن الصحفيين، من مصلحة أجهزة الشرطة الاتفاق مع وسيلة الإعلام صاحبة الطلب على عدد من التوجيهات التي يجب احترامها خلال التغطية الإخبارية لعملية الشرطة.

التوجيهات المفروضة على الصحفيين

4 لا يحق لوسائل الإعلام المرافقة على وجه العموم الدخول إلى الأماكن التي يمنع دخول الجمهور إليها، ولا سيما الأماكن التي لا يجوز للضباط الدخول إليها إلا بالسلطة المسندة إليهم بوصفهم حماة السلام. ويشمل ذلك المنازل، والباحات الداخلية، وسيارات الإسعاف، أو أي منطقة تنطوي على حد أدنى من حرمة الشؤون الشخصية.

5 ويُمثل كل ترخيص من شخص يجري تصويره، أو ترخيص للدخول إلى مكان خاص، أمراً يندرج حصراً في اتفاق بين الشخص المعني ووسائل الإعلام. ولا يمكن للشرطة أن تُعنى بالحصول على اتفاقات من هذا النوع.

6 لا يؤدي الموظفون سوى مهام مرتبطة مباشرة بعملهم، ولا يُقدمون إلى وسائل الإعلام أي معاملة مميزة خارج إطار العناصر التنفيذية المرتبطة بمسألة مرافقة الشرطة، كما لا يجوز لهم أن يتخطوا حدود سلطتهم.

7 لا يَسمح الموظفون لوسائل الإعلام بإحداث اضطراب في عملهم ويجوز لهم أن يقطعوا فوراً التغطية الإخبارية إذا حدثت اضطرابات من هذا القبيل.

8 يجب على كل فرد عامل في الصحافة يلتحق بدورية أن يُوقِّع تصريحاً بتنصيل الشرطة من أي مسؤولية خلال الدورية.

9 لا يجوز لأفراد الشرطة في أي حال من الأحوال أن يدعوا أحد العاملين في الصحافة إلى ملكية خاصة بغية التصوير.

4.4.2 وصول الصحفيين إلى المعلومة والقيود المفروضة

ثمة قول مأثور يفيد بأن الصورة تساوي آلاف الكلمات. وينطبق هذا القول انطباقاً جيداً على وسائل الإعلام التي اعتاد فيها القرّاء والمشاهدون على وجود الصور الفوتوغرافية والتسجيلات الصوتية أو المرئية المنقولة مباشرة والتي تُضفي على المعلومات طابعاً واقعياً وحيوياً.

ويبدو من البديهي أن التسجيل والتقاط الصور يُمثلان نشاطين تعبيريين وأنه يتعين على موظفي الشرطة بالتالي احترام الحق في التسجيل وفي التقاط الصور. ويعني ذلك في الحد الأدنى عدم التدخّل في نشاط الأفراد الذين يلتقطون الصور أو يقومون بالتصوير المرئي أو بالتسجيل الصوتي.[9]

وفي هذا الشأن، تُشدد بعض مُدوَّنات الأخلاقيات على التذكير بالتزامات الشرطة في هذا المجال:

«يحق للصحفيين والمصورين الفوتوغرافيين وفرق التصوير تغطية الأحداث العامة والتقاط الصور أو القيام بالتصوير المرئي في الشوارع العامة. ولكن إذا أحدثوا عرقلة بالغة أو سببوا مشكلة تنفيذية حقيقية، فيتعيّن على أفراد الشرطة السعي إلى اقتراح مكان بديل عليهم يقع على مقربة من المكان الذي هم فيه. وليس من شأن أفراد الشرطة أو موظفيها أن يمارسوا الرقابة على ما تقوم به وسائل الإعلام من التقاط للصور أو تصوير مرئي. ويشمل ذلك ما يلي: أن تضع يدك على عدسة الكاميرا، أو أن تنزع الفيلم من آلة التصوير، أو أن تحذف صوراً فوتوغرافية ...

أما الامتناع عن تقديم المساعدة إليهم أو دعوتهم إلى مغادرة المكان، فلا يُتيح إقامة علاقات إيجابية بين الشرطة والصحافة.» (بريطانيا العظمى)

وليس من شأن الشرطة تحديد ما إذا كانت أنشطة التسجيل في إطار عمليات الشرطة يمكن أن تشكل مساساً بحقوق الآخرين، ومثال ذلك حقهم في الحياة الخاصة. ويقع على عاتق المحاكم أن تبتّ في هذا الموضوع كما في حالة أي نشاط تسجيلي آخر (أي خارج نطاق أنشطة الشرطة). وبعبارة أخرى، إذا أُجري تسجيل في إطار نشاط للشرطة، فإن ذلك لا يمنح الشرطة إطلاقاً سلطة خاصة تسمح لها بالتدخل في عملية التسجيل أو بالحكم على مدى ملاءمتها.[10]

والحق في التسجيل أو في المراقبة ونقل الأخبار ليس مقصوراً على الصحفيين المهنيين. فكل فرد يتمتع بحق مماثل في التسجيل، سواء أكان ذلك لأغراض شخصية أم بهدف نشر المادة المسجلة. وينبغي أن تكون اللوائح التنظيمية أو التوجيهات الداخلية للشرطة واضحة فيما يتعلق بطبيعة هذا الحق والطابع العالمي لوجوب تطبيقه. [11]

---

[9] استُمدت بعض أجزاء هذا القسم الفرعي من مشروع مطبوع لمركز القانون والديمقراطية عنوانه «معايير للشرطة وللتغطية الإخبارية الموجهة إلى الجمهور».

[10] المرجع نفسه

[11] المرجع نفسه

وإن تيسير وصول الصحفيين إلى الأماكن المطلوبة أو العثور على حلول أخرى لتمكينهم من أداء عملهم لا يعني مع ذلك أن يُسمح كل شيء للصحفيين ولأفرقتهم التقنية. فهناك حدود يجب عدم تجاوزها لتفادي المساس بسلامة الأدلة في موقع الجريمة أو إزعاج أحد أفراد الشرطة في ممارسة مهامه.

وفي هذه الحالة، يجب أن يُطلب من الصحفي *«بلطف أن يغادر موقع الجريمة أو الحيّز المغلق. وإذا رفض ممثل وسائل الإعلام، فيجب أن يُصحب إلى خارج الحيّز المغلق.» (جنوب أفريقيا)*

وعلى الرغم من أن الحق في حرية التعبير ينطبق على كل فرد، فقد تكون هناك حالات ينبغي أن يُمنح الصحفيون فيها إمكانية مميّزة للوصول إلى المكان المقصود مع أنه قد يكون من الضروري استبعاد الجمهور من المكان على وجه العموم. ويُعد هذا النهج إلى حد ما مماثلاً لإمكانية الدخول الخاصة إلى البرلمان وإلى المحاكم، التي تُمنح للصحفيين في العديد من البلدان من خلال إجراءات الاعتماد، ويرتكز هذا النهج على الدور المتمثل في إعلام الجمهور والذي يؤديه ، أولئك الذين يعملون لدى وسائل الإعلام التي لها جمهور واسع. ولا يُستمد هذا الحق من الوضع الخاص المتأصل في الصحفيين، وإنما من حق كل فرد في «التماس المعلومات والأفكار وتلقيها»، وهو حق مضمون بموجب القانون الدولي، وقد لا يتسنى في بعض الحالات الخاصة ضمان حماية هذا الحق إلا من خلال منح إمكانية خاصة للوصول إلى الأماكن للذين لديهم القدرة على إعلام الجمهور الواسع. ويُقصد بذلك تقليدياً الصحفيين.

ويُعلن في الدليل الإرشادي الصادر عن منظمة الأمن والتعاون في أوروبا «من أجل شرطة ديمقراطية» ما يلي: «تتمثل الطريقة الأكثر فعالية لتلبية طلبات الشفافية في إعلام الجمهور عن طريق وسائل الإعلام»[12] .

ويرد مزيد من التحديد في «التوجيهات الخاصة بالتصوير الفوتوغرافي» الصادرة عن شرطة المدن في لندن، إذ إنها تنص على ما يلي:

إنشاء نقاط للمراقبة

عندما تكون هناك مناطق يُمنع الجمهور من الدخول إليها عقب وقوع حادث، فإن إنشاء نقطة مراقبة، إن كان ذلك ممكناً، تتيح لممثلي وسائل الإعلام الموجودين في المكان أن يراقبوا نشاط الشرطة، يمكن أن يساعدهم على أداء عملهم من دون عرقلة سير عملية الشرطة. ومع ذلك، يبقى من الممكن لوسائل الإعلام أن تقرر المراقبة ونقل الأخبار انطلاقاً من المناطق المتاحة للجمهور .[13]

وعلى الرغم من أن هذا النهج حكيم كوسيلة عملية لإنفاذ الحق في حرية التعبير، فإنه لا يُسهم في تذليل الصعوبة التنفيذية المتمثلة في التمييز بين الصحفيين وسائر أفراد الجمهور. ففي قضية وقعت في كندا في سياق الاعتماد البرلماني، صرَّحت لجنة حقوق الإنسان التابعة للأمم المتحدة والمسؤولة عن تطبيق العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية بما يلي: «ينبغي أن تكون المعايير الملائمة فيما يخص نظام الاعتماد محددة وعادلة ومعقولة، كما أن تطبيقها ينبغي أن يكون شفافاً»[14]وفي هذه الحالة، وعلى الرغم من أنه تم تكليف منظمة مستقلة للعمل الطوعي بتشغيل النظام، فلم يُعتبر ذلك أمراً يفي بالمعايير.

وثمة تحد أحدث يُواجه الشرطة وهو الطابع المتغيِّر للمشهد الإعلامي الذي بدأ فيه التمييز بين المواطنين والصحفيين يتراجع والذي غالباً ما ينشر فيه المواطنون العاديون معلومات جوهرية تندرج في المصلحة العامة وتتعلق بأنشطة الشرطة. فإن أي شخص يمكن أن يكون مصدراً ممكناً للمعلومات، وينبغي أن يُعتبر الجميع صحفيين محتملين، على الرغم من أن ذلك ليس مفيداً بالضرورة في سياق لا يُمكن أن تُمنح فيه إمكانية الوصول إلا على نحو محدود.

---

[12] منظمة الأمن والتعاون في أوروبا 2008 ، المادة 97: http://www.osce.org/spmu/23804

[13] متاح على هذا الموقع : http://content.met.police.uk/Site/photographyadvice

[14] قضية غوتييه ضد كندا، 7 نيسان/أبريل 1999، البلاغ رقم 633/1995، الفقرة 13.6.

وفي معالجة الأوضاع المتحركة، كحركة احتجاجية أو مظاهرة، قد يكون من المفيد التمكّن من تمييز الأفراد المراقبين للحدث عن الأشخاص المشاركين فيه. وعندما يكون الحدث متوقعاً سلفاً، قد يتبيّن أن من المفيد بالنسبة إلى موظفي الشرطة أن يُنظموا جلسة إعلامية مسبقة مُخصصة للصحفيين، لكي يُبيِّنوا لهم الأساليب التي ستُستخدم في إدارة الحشود، والأفعال الصادرة عن المتظاهرين التي ستُواجَه بالتساهل أو لا، ويشرح لهم الاستراتيجية الإجمالية تجاه وسائل الإعلام. وعندما تبدأ المظاهرة، قد يتبيَّن أن من المفيد إقامة نطاق مُخصَّص لوسائل الإعلام يستطيع الصحفيون انطلاقاً منه تغطية حركات الاحتجاج مع البقاء في الوقت نفسه خارج مسرح العمليات. ومع أننا ندرك جميعاً أن الصحفيين لن يبقوا بأي حال من الأحوال داخل هذا النطاق، فإن مسألة إعداد أرض محايدة من هذا النوع ستتيح لموظفي الشرطة التمييز بين الصحفيين والمتظاهرين في حال تدهور الوضع[15].

احترام الصحفيين ومعداتهم

أياً كانت الأوضاع، يتعيَّن على قوات الأمن دائماً أن تحترم الصحفيين ومعداتهم. ويجب ألا يتعرض ممثل وسائل الإعلام في أي حال من الأحوال للاعتداء اللفظي أو الجسدي. ويجب ألا تُصادَر آلات التصوير الفوتوغرافي وغيرها من المعدات، باستثناء الحالات التي ينص عليها القانون.

ولا يجوز لأي شرطي، في أي حال من الأحوال، أن يُلحق الضرر عمداً بآلة التصوير الفوتوغرافي، أو بالفيلم الذي يحتوي على الصور، أو بالتسجيل، أو بأي معدات أخرى تابعة لممثل وسائل الإعلام.

المصادرات

لم يتم حتى يومنا هذا تعريف هذه المسألة تعريفاً كاملاً من الناحية القانونية في مجمل البلدان التي تعتمد المعايير الديمقراطية. ومع ذلك فإن الممارسات الجيدة، إن لم يكن القانون، تفرض في معظم البلدان الديمقراطية على قوات الأمن التي تريد أن تصادر معدات صحفي – إذا كانت ترى أن هذه المعدات يمكن أن تتسم بقيمة الدليل – أن تحصل على إذن مُسبق بذلك من القاضي.

أما العمليات الارتجالية المتمثلة في مصادرة المعدات الإلكترونية وغيرها من الأجهزة التي تحتوي على أدلة ممكنة، خارج إطار عملية تحرّ أو تفتيش (انظر أدناه للاطلاع على هاتين الحالتين)، فإنها تُعد اقتحامية للغاية من وجهة نظر حرية التعبير عندما تكون هذه المعدات مُستخدَمة لأغراض تعبيرية. فإذا صادرت السلطات آلة تصوير فوتوغرافي من مُصوِّر، فإنها لا تحرمه مما يمتلكه فحسب، وإنما تقوم أيضاً بفعل أخطر من ذلك، وهو تعريض قدرته على إعلام الجمهور للخطر. فإن فقدان أداة قد سُجِّلت عليها بيانات هامة قد يعني انقطاع العمل الصحفي في موضوع أو عدة مواضيع.[16]

ومن ثَمَّ، تُوصى الشرطة بشدة بأن لا تلجأ إلى هذا النوع من الأفعال التي لا يمكن أن تُبرَّر إلا بضرورة عليا تتمثل في صون الأدلة التي يستحيل الحصول عليها بطريقة أخرى .[17]

نصائح عملية: [18]

على الرغم من أن المصادرات تحدث في سياقات عديدة مختلفة، فإن التوصية بعدم اللجوء إلى هذا النوع

[15] استُمدت بعض أجزاء هذا القسم الفرعي من مشروع مطبوع لمركز القانون والديمقراطية عنوانه «معايير للشرطة وللتغطية الإخبارية الموجهة إلى الجمهور».

[16] نفس المرجع

[17] نفس المرجع

[18] نفس المرجع

من المصادرات تكتسي أهمية حاسمة، لا سيما في السياق الذي يجري فيه تسجيل مباشر لأنشطة الشرطة التي تجري علناً. وفي ظروف من هذا النوع، يتعيّن على الشرطة عادة ألا تصادر المعدات، بل أن تطلب عوضاً عن ذلك تسليم المعدات طوعاً، وإن لم يتم التسليم، فينبغي متابعة الموضوع من خلال إيداع طلب لدى المحاكم للحصول على أمر بإجراء عملية تفتيش.

ولا يجوز أن يُرخَّص لقوات الأمن بمصادرة مُعدات الصحفيين كما يحلو لها. ولذا فإن هذه الإمكانية يجب أن تكون محدودة وينبغي ألا يُسمح بها إلا عن طريق السلطة القضائية من أجل منع كل إجراء تعسفي.

وإن محاولة مصادرة أو إتلاف المعدات أو المعلومات الرقمية بطريقة غير قانونية يمكن أن تؤدي أيضاً إلى تحميل الشرطة المسؤولية القانونية الناجمة عن ذلك.

أمثلة في هذا الصدد:

- طبقاً للمادة 487 (1) من القانون الجنائي الكندي، يجب على قوات الأمن أن تحصل على أمر بالتفتيش مسبقاً. وهذا الترخيص القضائي يمنحه عملياً قاض من قضاة السلام فقط إذا أثبتت قوات الأمن أنها حاولت الحصول على الأدلة المعنية – بلا جدوى – بكل الوسائل الأخرى المتاحة لها. ويُمنح الأمر إذاً كملاذ أخير ويجوز لوسيلة الإعلام المستهدفة بالأمر أن تعترض عليه أمام المحكمة.

وإذا تم الاعتراض، فتُختم المعدات المصادرة بالشمع الأحمر ولا يجوز أن تستخدمها سلطات الشرطة ما دام قاضي المحكمة الذي يتولى النظر في طلب الاعتراض لم يبت في هذا الاعتراض.

- تنص المادة 2-56 من قانون أصول المحاكمات الجزائية الفرنسي على أنه لا يجوز إلا للقاضي أن يقوم بعملية تفتيش لمصادرة معدات صحفية، ويجب أن يُجرى هذا التفتيش بحضور ممثل لوسيلة الإعلام.

وفي إطار حماية المصادر، يجوز لوسيلة الإعلام أن تعترض على مصادرة بعض الوثائق التي تُختم عقب ذلك بالشمع الأحمر.

وتجدر الإشارة إلى أن هذه المادة تنطبق أيضاً على محل إقامة صحفي أو على المركبة المخصصة له ضمن وظيفته.

وحتى في الحالات التي يُمثل فيها الحصول على الأدلة والحفاظ عليها ضرورة عليا شرعية، فينبغي ألا يغيب عن أذهان السلطات أن المادة التي تحمل التسجيل الرقمي تحتوي غالباً على كمية كبيرة من المعلومات الأخرى المهمة لممارسة نشاط مالكها. ونظراً إلى الأهمية التي يتسم بها الحاسوب أو آلة التصوير الفوتوغرافي في إطار أنشطة الصحفي، فقد يكون لمصادرة هذا النوع من المعدات تأثير خطر جداً على أنشطته، ولا سيما إذا حُفظت هذه المعدات خلال عدة أشهر في الفترة التي تُدرس فيها المعلومات. ومن ثَمَّ، ففي حالة المعدات الإلكترونية، يُستحسن نسخ المعلومات ذات الصلة بالموضوع عوضاً عن مصادرة الأجهزة .[19]

وتشير القواعد التقليدية المتعلقة بإقامة الأدلة إلى أن الصيغة الأصلية للمعلومات تُفضَّل على النسخة. ولكن هذا الأمر لا معنى له في عصر المعلومات الرقمية. فعندما يتعلق الأمر بنُسخ ورقية لوثائق أو صور فوتوغرافية، فقد يحدث فعلاً بعض التدني في النوعية. أما أجهزة الحفظ الرقمي فهي عادة قادرة على نسخ المعلومات على نحو تام بحيث يستحيل التمييز بين النُسخ عن المواد الأصلية. فليس هناك أي مبرر لعدم اعتبار نسخة المعلومات الرقمية، التي يتم الحصول عليها منذ اكتشاف الدليل وتسجيلها وفقاً للإجراءات المعيارية، مساوية من حيث الموثوقية للمادة الأصلية .[20]

---

[19] نفس المرجع

[20] نفس المرجع

عمليات التفتيش[21]

القواعد العامة

من المسلَّم به عموماً أن عمليات التفتيش تُمثل تعدياً خطيراً على الحياة الخاصة وأنه ينبغي بالتالي إخضاعها لتدابير حماية صارمة من أجل تفادي أي تعسف. وأهم حماية في هذا الصدد هي الإلزام بالحصول على ترخيص قضائي قبل إجراء أي عملية تفتيش أو تحرّ.

ووفقاً لما يرد في «دليل الشرطة الديمقراطية» التابع لمنظمة الأمن والتعاون في أوروبا:

-48 عندما يكون التحقيق جارياً، لا يجوز للشرطة أن تتدخل في حقوق الأفراد في شؤونهم الخاصة (بما يشمل الحياة الخاصة، وشؤون الأسرة، والمنزل، والمراسلات) إلا في الحالات التي يكون فيها ذلك ضرورياً كل الضرورة لتحقيق هدف شرعي ومتماشياً مع القانون. ويجب أن تُعالَج المعلومات والوثائق التي حصلت عليها الشرطة بطريقة ملائمة وبالسرية اللازمة.

....

-50 ولا بد أيضاً من أن تُجري السلطات المسؤولة عن حماية البيانات مراقبة دقيقة لضمان أن تقوم الشرطة «بتلقي البيانات الشخصية وحفظها واستخدامها بما يتماشى مع المبادئ الدولية لحماية البيانات، ولا سيما ضمن الحدود الضرورية لتحقيق أهداف محددة وقانونية وشرعية». ويجب أيضاً أن يُولى اهتمام خاص لتبادل المعلومات بين الشرطة والأطراف الفاعلة الأخرى في نظام العدالة الجنائية، ولتبادل البيانات على الصعيد الدولي.

وثمة ولايات قضائية مختلفة تمنح الشرطة سلطات متباينة للتفتيش بلا أمر قضائي، وذلك وفقاً لقواعدها الوطنية الخاصة بالأدلة ولتعريف ما يُمثل تفتيشاً معقولاً. وتُعرِّف القواعد العامة المتعلقة بالتفتيش بلا أمر قضائي تعريفاً تاماً في القسم 6.180 من دليل شرطة سيتل الذي ينص على أنه لا يجوز للشرطة أن تُجري تفتيشاً من هذا النوع إلا إذا كان هناك سبب معقول للاعتقاد بأن المهلة اللازمة للحصول على أمر قضائي قد تؤدي إلى فقدان القرائن، أو إلى فرار المشتبه به، أو تُلحق أضراراً بالغة بأفراد الشرطة أو بالجمهور. ومن بين النتائج المتوقعة، يبدو من غير المحتمل أن تنطبق الحالتان الأخيرتان في سياق المعدات المهنية للصحفي، أما الحالة الأولى فينبغي تفاديها من خلال إصدار أمر بحفظ الأدلة.

وبعض الولايات القضائية لا تُرخِّص بالتفتيش بلا أمر قضائي إلا في الحالة التي يَشتبه فيها الشرطي بأنه سيجد الأدلة المرتبطة بجرم خطير للغاية. ففي نيوزيلاندا على سبيل المثال، لا يُرخَّص بإجراء عمليات التفتيش بلا أمر قضائي إلا إذا كان هناك احتمال بأن يكون التفتيش متعلقاً بجرم تصل عقوبته إلى السجن لمدة 14 عاماً أو أكثر.[22]

اعتبارات خاصة تنطبق على حالة الصحفيين[23]

بما أن التحقيق في أحداث تستحق الاهتمام يندرج في نطاق عمل الصحفيين، فإن هؤلاء سيطلعون على معلومات هامة عن الأنشطة الجنائية أو على بيانات عن الجرائم التي تم ارتكابها. ونظراً إلى دور الصحفيين الأساسي في تحقيق حرية التعبير، فمن الجوهري أيضاً أن يُمنحوا ما يكفي من هامش التحرك لكي يتمكنوا من العمل، وأن يُضمن احترام سرية عملهم.

---

[21] نفس المرجع

[22] قانون التحري والمراقبة، رقم 24، الصادر في عام 2013. وهو متاح على عنوان الإنترنت التالي:

.http://www.legislation.govt.nz/act/public/2012/0024/latest/DLM2136536.html

[23] استُمدت بعض أجزاء هذا القسم الفرعي من مشروع مطبوع لمركز القانون والديمقراطية عنوانه «معايير للشرطة وللتغطية الإخبارية الموجهة إلى الجمهور».

أما الخطر المتمثل في أن تتيح معدات الصحفي الكشف عن مصادر سرية للمعلومات فيُمثل اعتباراً إضافياً هاماً، ويجب مراعاته فيما يتعلق بتفتيش المعدات المهنية للصحفي. ويُمثل حق الصحفيين في حماية مصادر معلوماتهم السرية جانباً هاماً من جوانب الحق في حرية التعبير، وفقاً لما قرَّرته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في القرار المتعلق بقضية غودوين ضد المملكة المتحدة .[24]

وتقيم حماية هذه المصلحة عوائق إضافية فيما يتعلق بمنح الترخيص بتفتيش معدات الصحفي المهنية، ولا سيما فيما يتعلق بالمعدات الإلكترونية، التي من المحتمل جداً أن تحتوي على مصادر سرية إضافة إلى المعلومات الأخرى التي يمكن أن تهم الشرطة.

اعتبارات خاصة متعلقة بالتفتيش أو بمصادرة المعدات الإلكترونية

تبدي المحاكم على وجه العموم تحفظاً شديداً عندما يتعلق الأمر بالموافقة على عمليات تفتيش بلا أمر قضائي في البيانات الإلكترونية. فبعد أن تحصل الشرطة على البيانات، سواء عن طريق مصادرة المعدات أو عن طريق أخذ نسخة من البيانات، لن يكون هناك عملياً أي احتمال لفقدان الأدلة ولن تكون للأسباب الأخرى التي تُبرر منح ترخيص بالتفتيش بلا أمر قضائي واجبة التطبيق إلا في نطاق محدود جداً. وفي المقابل، نظراً إلى الكمية الكبيرة من المعلومات الموجودة في هذا النوع من المعدات، فإن احتمال توجيه الحماية نحو الحياة الخاصة وحرية التعبير يكون مرتفعاً جداً.

وفي قضية R. ضد Vu، قررت المحكمة الكندية العليا أن إصدار أمر قضائي ضروري قبل التمكن من إجراء تفتيش للمعلومات الموجودة في حاسوب .[25]

وقررت المحكمة العليا في أوهايو أن إصدار أمر قضائي يُمثل أيضاً أمراً ضرورياً قبل التفتيش في هاتف خلوي (أو هاتف محمول)، وإن كان هذا النوع من التفتيش لا يُعد اقتحامياً بقدر ما يتسم به تفتيش حاسوب. [26]

ومع أن جميع القضايا ترتكز على اعتبارات مرتبطة بالحياة الخاصة، فإن الحجج ذاتها تنطبق بقدر أقل من الصرامة عندما يكون الأمر متعلقاً بحماية حرية التعبير.

الحماية ورد المصادرات [27]

عندما تُصادَر أجهزة لحفظ البيانات، يجب الحفاظ على هذه الأجهزة وردها بأسرع وقت ممكن إلى

---

[24] تمثل حماية مصادر الصحفيين ركيزة من الركائز الأساسية لحرية الصحافة ... ويمكن لغياب هذه الحماية أن يردع المصادر الصحفية عن مساعدة الصحافة في إعلام الجمهور عن المسائل المتعلقة بالمصلحة العامة. ومن ثَمَّ فإن الصحافة قد تكون أقل قدرة على أداء دورها الذي لا بد منه بوصفها «حارساً»، وقد تتدنى بذلك قدرتها على توفير المعلومات الدقيقة والموثوق بها. ونظراً إلى الأهمية التي تتسم بها حماية المصادر الصحفية بالنسبة إلى حرية الصحافة في مجتمع ديمقراطي وإلى التأثير السلبي على ممارسة هذه الحرية الذي يمكن أن يُحدثه أمر بالكشف عن المعلومات، ولا يتماشى هذا الإجراء مع المادة 10 من الاتفاقية إلا إذا كان مبرَّراً بضرورة عليا تتعلق بالمصلحة العامة. (27 آذار/مارس1996، الطلب رقم 17488/90، الفقرة 39.)

[25] ملاحظة: «تتيح الحواسيب لأفراد الشرطة فرصة الاطلاع على كميات كبيرة من البيانات التي لا يستطيع المستخدمون إطلاقاً السيطرة عليها، والتي قد يجهلون حتى وجودها أو يكونون قد اختاروا التخلي عنها، والتي هناك احتمال كبير بألا تكون عملياً في المكان الذي يجري التفتيش فيه. وإنني أرى أن هذه العوامل، إذا تم النظر إليها بمنظار الأهداف المبيّنة في المادة 8 من الميثاق، فإنها تُرجح كفة الحصول على ترخيص صريح مسبق». [2013] SCC 60، الفقرة 24.

[26] مع أن من الممكن تشبيه الهواتف الخلوية بالحواسيب المحمولة، فإن قدرة الحواسيب على حفظ بيانات خاصة بكميات كبيرة تجعل مستخدميها يتوقعون على نحو معقول ومبرر أن تُعالَج المعلومات التي تحتويها بدرجة عالية من حماية الحياة الخاصة. وعندما يصبح الهاتف الخلوي بين أيدي الشرطة وتحت مراقبتها، وبعد أن تتم تلبية المصلحة المباشرة للدولة في جمع الأدلة وحفظها، فيجدر اتخاذ كل التدابير الاحترازية لضمان عدم حذف أو فقدان البيانات الموجودة في الهاتف. ولكن نظراً إلى التطلعات العالية للأشخاص فيما يتعلق باحترام حياتهم الخاصة من خلال مضمون هاتفهم المحمول، فيقع على عاتق الشرطة بالتالي التزام الحصول على أمر قضائي قبل التمكن من الاطلاع على مضمون الهاتف. قضية الدولة ضد سميث، 124 Ohio St. 3d 163(2009)، الفقرة 23. وهي متاحة على عنوان الإنترنت التالي:

http://www.sconet.state.oh.us/rod/docs/pdf/0/2009/2009-ohio-6426.pdf

[27] استُمدت بعض أجزاء هذا القسم الفرعي من مشروع مطبوع لمركز القانون والديمقراطية عنوانه «معايير للشرطة وللتغطية الإخبارية الموجهة إلى الجمهور».

أصحابها. وتتسم المعلومات الموجودة في جهاز لحفظ البيانات إلكترونياً تتسم غالباً في نظر الصحفيين بأهمية تفوق أهمية الجهاز نفسه. وعندما تُصادَر أجهزة للحفظ، ينبغي للشرطة أن تتخذ كل التدابير المعقولة لضمان سلامة البيانات الرقمية وتفادي أي ضياع للمعلومات. أما حذف بيانات موجودة في جهاز الحفظ عَمداً أو بسبب الإهمال فينبغي أن يُعتبر خرقا خطيراً لحماية أجهزة حفظ البيانات. ويشير التعليق على «مُدوَّنة قواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين»، الصادرة عن الأمم المتحدة، إلى أن من الضروري الحفاظ على المعلومات المصادرة.[28]

وتتمثل إحدى الوسائل التي تضمن عدم ضياع الأشياء التي تُصادَر في إعداد جرد فوري لها. ويُشدد دليل إدارة القطع والأدلة لدى شرطة سيتل (Seattle Officer's Evidence Handbook) كذلك على هشاشة المعلومات الرقمية ويوصي بالاستعانة بنصائح وحدة تقنية متخصصة (High Tech Crime Unit - HTCU) قبل معالجة هذا النوع من الأجهزة.[29]

أما دليل إدارة القطع والممتلكات (Service's Exhibits and Property Manual) لدى شرطة المدن في لندن فيوصي بنسخ المعلومات عوضاً عن مصادرة المعدات التي تحتويها، ويطلب أيضاً، في حال اتخاذ قرار بالمصادرة، إعادة النظر في هذا القرار على الدوام.[30]

وتشير القواعد الرسمية لإجراءات الشرطة والحس السليم أيضاً، إشارة صريحة في أغلب الأحيان، إلى أنه يجب إعادة كل المعدات المصادرة عندما يصبح من غير الضروري الاحتفاظ بها.

4.5 المعلومات المنقولة بشأن الأشخاص

عندما تُزوِّد قوات الأمن وسائل الإعلام بمعلومات عن الأشخاص، يجب عليها أن تقيم توازناً بين الحق في الحياة الخاصة وحق الجمهور في الحصول على معلومات تنطوي على مصلحة عامة. ويُعترف في النظم الديمقراطية بأن من المهم أن يتمكن الجمهور من متابعة الدعاوى القضائية، ولا سيما القضايا الجنائية، وتميل هذه المصلحة القائمة لدى الجمهور إلى تجاوز بعض المصالح الخاصة، ولا سيما مصالح الأشخاص الذين لهم صلة بالحدث والذين يرغبون في حفظ سرية هويتهم. والسبب الذي يبرر هذا الموقف هو التزايد الكبير للأفعال التعسفية التي يمكن أن يُحدثها النظام القضائي الذي يعمل بسرية.

معايير الإفشاء

قد تتمثل معايير إفشاء هذه المعلومات فيما يلي:

4 المصلحة التي يُمثلها الإفشاء بالنسبة إلى السكان تتجاوز المصلحة الفردية؛ وهذا ما يحدث عادة عندما يتعلق الأمر، على سبيل المثال، بهوية المشتبه بهم؛

[28] «يحصل الموظفون المكلَّفون بإنفاذ القوانين، بحكم واجباتهم، على معلومات قد تتعلق بالحياة الخاصة للأفراد أو يمكن أن تُضر بمصالح الآخرين، وسمعتهم على وجه الخصوص، ولذلك ينبغي توخي الحرص الشديد في الحفاظ على هذه المعلومات واستخدامها، ولا ينبغي إفشاء هذه المعلومات إلا بحكم أداء الواجب أو خدمة العدالة. وأي إفشاء لهذه المعلومات لأغراض أخرى أمر غير مشروع على الإطلاق». واعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذه المدوَّنة في 17 كانون الأول/ديسمبر 1979 (القرار 34/169).

[29] تمت مراجعة هذا الدليل في كانون الثاني/يناير 2013، القسم 2.00.030. وهو متاح على عنوان الإنترنت التالي:

http://www.wsp.wa.gov/publications/manuals/Officers_Evidence_Handbook.pdf.

[30] الملاحظة 43 في القسم 1.6.4.

5 إفشاء هذه المعلومات ضروري لتمكين قوات الأمن من ممارسة وظائفها وأداء مهامها؛ وقد تنطبق هذه الحالة، على سبيل المثال، عندما تحتاج الشرطة إلى مساعدة الجمهور لاكتشاف وقائع أساسية أو أدلة تتعلق بإحدى القضايا.

المعلومات المتعلقة بالأشخاص المطلوبين

يجوز إفشاء اسم شخص يُشتبه في أنه مُرتكب جرم – ولكن لم يصدر أمر بالقبض عليه – ويعطى إلى وسائل الإعلام باستخدام صيغة لا يشوبها الالتباس وتشير بوضوح إلى أن القضية لا تزال قيد التحقيق، وأنه لم يصدر بعد في هذه المرحلة أي أمر بالقبض على الشخص المعني.

وما إن يصدر أمر قبض بحقه، يصبح من الجائز كشف اسمه لوسائل الإعلام، نظراً إلى أن هناك اشتباهاً في أن هذا الشخص قد ارتكب جرماً وإلى أنه مطلوب لدى الشرطة.

وإذا كانت هوية الشخص المشتبه في أنه ارتكب جرماً غير معروفة، ولكن هناك وصف له أو رسم تقريبي لملامح وجهه، فيجوز نقل هذا الوصف أو هذا الرسم التقريبي لملامح الوجه إلى وسائل الإعلام بعد الحصول على موافقة المسؤول عن التحقيق.

ويجوز ذكر الجرم الذي يجري من أجله البحث عن الشخص المطلوب، كما يجوز نشر نداء يحث الجمهور على الاتصال بالشرطة أو بعميل خاص لأجهزة الشرطة إذا كانت لدى أحد الأفراد معلومات عن هوية الشخص أو مكان وجوده.

مناقشة: هل تطابق هذه الممارسات ما تقومون بتطبيقه داخل الدائرة التي تعمل فيها ؟ وإن لم يكن الأمر كذلك، فما الذي يُميِّز ممارستكم عن هذه الممارسة

وعندما يتم إغلاق التحقيق و/أو يكون قد تم التخلي عن التهم، فإنه يتعيّن أيضاً نقل هذه المعلومة إلى الجمهور عن طريق وسائل الإعلام.

معلومات عن التفاصيل الشخصية للمجني عليه

ثمة درجة من الاختلاف في الطريقة التي تتناول بها النظم الديمقراطية المختلفة مسألة إفشاء المعلومات لوسائل الإعلام فيما يتعلق بالظروف المحيطة بجرم أو بالأطراف المعنية بهذا الجرم. فيمكن أن تُمنح قوات الأمن حرية التصرف فيما يتعلق بإفشاء المعلومات الخاصة بالظروف المحيطة بجرم أو جريمة أو بالأطراف ذات الصلة بهذا الفعل أو ذاك. وتُستثنى من ذلك بطبيعة الحال الحالة التي يكون فيها الإفشاء محظوراً صراحة بموجب القانون أو بموجب التعليمات السارية. وفي بعض البلدان، من الشائع تقديم الكثير من المعلومات عن الظروف المحيطة بالجرائم، وإن كان ذلك يشمل الكشف عن بعض التفاصيل الشخصية المتعلقة بالمجني عليه أو المجني عليهم، أما في بلدان أخرى فتُمنح أولوية كبرى لصون الحياة الخاصة للمجني عليهم وللأشخاص الآخرين الذين قد تكون لهم صلة بالقضية.

وبمعزل عن هذا العامل، يجب ألا تُمارَس السلطة التقديرية إلا بحذر: «يجب أن يراعي أفراد الشرطة ما قد يصيب المجني عليه وأسرته من حرج أو خطر من جراء هذا الإفشاء، وكذلك آثاره السلبية على نتائج التحقيق.» (جنوب أفريقيا)

المعلومات المتعلقة بالنساء اللواتي لهن صلة بالملفات الجنائية

إن الطريقة التي تفشي بها قوات الأمن معلومات عن النساء اللواتي لهن صلة بالقضايا الجنائية يمكن أن يكون لها أثر هام على الطريقة التي يُنظر بها في المجتمع إلى النساء عموماً وإلى بعض الجرائم على وجه الخصوص. ففي بعض البلدان على سبيل المثال، هناك أحكام مسبقة على الأسباب التي تُبرر بعض الجرائم الجنسية أو على ما يتعيّن على النساء المجني عليهن في هذه الجرائم أن تفعله لمنع حدوثها. فإن الخوف من الوصم العائلي أو الاجتماعي يُسهم غالباً في عدم الإبلاغ عن حالات العنف وبالتالي في الإفلات من العقاب. ويُسهم هذا الخوف أيضاً في حجب ضخامة المشكلة، إذ تشير هيئة الأمم المتحدة للمرأة إلى أن نسبة تصل إلى 70٪ من النساء يواجهن العنف الجسدي أو الجنسي خلال حياتهن. فمن المهم للغاية أن تكون الشرطة حذرة وأن تمتنع عن ترويج الأحكام المسبقة، بل أن تحرص أيضاً على وصف جميع الجرائم بطريقة موضوعية وعادلة، وأن تمتنع دائماً عن إشعار المجني عليهن بأنهن يتحملن المسؤولية. ووفقاً للمبادئ التوجيهية الواردة في «المشروع العالمي لرصد وسائل الإعلام» (GMMP) بشأن أوجه العنف التي تُمارَس على النساء في وسائل الإعلام، يجب الاضطلاع بما يلي:

- استخدام لغة دقيقة (فعلى سبيل المثال، الاغتصاب ليس «علاقة جنسية»)؛
- استخدام مصطلح «الناجية» عوضاً عن مصطلح «الضحية»، إن كان ذلك ممكناً، للتشديد على قدرة المرأة على تَولي زمام الأمور أثناء الجريمة وبعدها؛
- احترام الشؤون الخاصة للمرأة؛
- ضمان أمن المرأة وتفادي الوصم؛
- تفادي المعلومات السيئة والخرافات.

ويتعيّن على قوات الأمن في هذا الشأن أن تُدرك الدور الأساسي الذي تمارسه في المجتمع والتزامها الذي لا يشمل ترويج الصور النمطية والأحكام المسبقة فحسب، بل يشمل أيضاً محاربة هذه الظواهر. وثمة مسؤولية مشابهة تقع أيضاً على عاتق الذين يُغطون أخبار الجرائم ذات الصلة بالأقليات أو بالفئات المحرومة داخل المجتمع.

المعلومات المتعلقة بالمجني عليها في جرم جنسي

ندرك من خلال طبيعة هذا الجرم عموماً أنه لا يجوز تزويد الصحفيين بالمعلومات التالية: اسم المجني عليها في الجرم، والمعلومات التي يمكن أن تتيح تخمين هوية هذا الشخص. وعلى افتراض أن المتهم أو المشتبه به مرتبط بالمجني عليها في جرم جنسي، فيجب عدم إفشاء اسم المتهم أو المشتبه به لأن المجني عليها قد تُكشف هويتها أيضاً بهذه الطريقة.

ويكمن السبب في الطبيعة الاقتحامية والخاصة بدرجة كبيرة لهذه الجرائم، التي تكون غالباً مصحوبة بوصم اجتماعي يختلف عن الوصم المرتبط بأنواع أخرى من الجرائم. كما أنه في بعض القضايا التي تُسلَّط عليها أضواء كثيرة والتي من المرجح أن تحصل وسائل الإعلام على معلومات عنها على أي حال، أو عندما يكون هناك اهتمام شديد بها لدى الجمهور، يمكن أن يكون لدى قوات الأمن أسباب ممتازة للإقبال على تقديم هذه المعلومات مباشرة إلى الجمهور.

وفي الواقع، تُعد الجرائم ذات الطابع الجنسي حرجة بسبب المعلومات التي تُعد شخصية جداً ومن حيث الشعور بالعار أو بالذنب الذي قد تعيشه المجني عليهن. ويتعيّن على قوات الأمن أن تحافظ على الاحترام وألا تتصرف كالمتلصص وتفشي تفاصيل غير مفيدة لتقدم التحقيق.

ويجب أن نتذكر أن المجني عليهن يعرفن في معظم الحالات الأشخاص الذين اعتدوا عليهن وأن من الصعب

عليهن أن يُقدِّمن شكوى. وإذا تم تسليط الأضواء الإعلامية على جريمة من هذا النوع بقدر مفرط، فإن ذلك قد يُثبِّط عزيمة المجني عليهن ويثنيهن عن تقديم شكوى أو عن الإدلاء بشهادة، إذ إنهن لا يرغبن في تحمل هذا الضغط أو يخشين من أن تُكشف هوياتهن للجمهور.

الجرائم المتعلقة بالأطفال

ثمة فرق كبير بين الحالات المتعلقة بالراشدين والحالات المتعلقة بالأطفال. فعلى وجه الإجمال، في الحالات المتعلقة بالأطفال، يُعد وجود اعتبارات تعويضية أمراً مقبولاً مع أن إجراءات القضاء الجنائي يجب أن تكون عموماً شفافة. وثمة اعتباران هامان في هذا النوع من القضايا، وهما النتائج الخطيرة للغاية التي يمكن أن تُحدثها مسألة العلانية والعزم على تفادي وضع يصبح فيه الطفل – وإن كان هو مرتكب الجريمة – غير قادر على عيش حياة طبيعية. ويتسم هذان الاعتباران بضرورة أكبر عندما يكون الأطفال هم المجني عليهم أو شهود. ومن المعتاد بالتالي، في معظم الحالات، ألا تعلن أسماء الأطفال المرتبطين بقضايا جنائية.

المعلومات المتعلقة بشخص مُتوفى أو جريح

يجب ألا تُفشى المعلومات المتعلقة بشخص مُتوفى أو جريح قبل إعلام أقربائه بذلك. ويندرج هذا التدبير في إطار احترام أمم الأقرباء الذين ينبغي ألا يعلموا بالأمر عن طريق وسائل الإعلام لكي لا يتأجج ألمهم. وبعد إعلام الأقرباء، يجوز كشف العناصر التالية:

6 الاسم والشهرة بكامل عناصرهما؛

7 العنوان العام (أي المقاطعة أو الحي، إلخ، ولكن بلا عنوان بريدي محدد)؛

8 المهنة والعمر؛

9 مكان وزمان وقوع الحادث.

القضايا الجنائية المتعلقة ببعض أفراد الشرطة

إن القضايا المتعلقة ببعض أفراد الشرطة لا تُسعد المؤسسة التي يعملون فيها، لذا فإنها تأبى في أغلب الأحيان أن تقدم المعلومات إلى وسائل الإعلام. وهي بذلك تنتهك مبادئ الشفافية تجاه المواطنين بل قد تدفع ثمناً أغلى من ذلك من حيث الحفاظ على صورتها إذا عرف الصحفيون ذلك من مصادر أخرى. وتقدم القواعد السارية في المملكة المتحدة، فيما يخص هذه الحالات، مثالاً مفيداً لدليل يضم الممارسات الجيدة.

ففي الواقع، «يجب أن تكون المعايير المستخدمَة فيما يتعلق بالمعلومات المنقولة إلى وسائل الإعلام بشأن أفراد الشرطة أو موظفيها المتهمين بجرم جنائي مماثلة لما يُطبَّق على سائر أفراد الجمهور.

فإن التفاصيل المنقولة تشمل الاسم والعمر والدرجة والمهنة وطبيعة التهمة. أما عنوان محل الإقامة فلا يُعطى ولكن يجري وصف عام للمنطقة التي يقيم فيها الشخص المعني.» (بريطانيا العظمى)

ويستفيد أفراد الشرطة أيضاً من قرينة البراءة: «ينبغي لنا ألا نفشي معلومات يمكن أن تُضر بنتيجة الإجراءات وألا نُدلي بتعليقات على إدانة فرد أو براءته قبل أن تثبت ذلك الهيئة المختصة باتخاذ القرار.» (بريطانيا العظمى)

المعلومات المتعلقة بحالات الانتحار

يتعيّن على أفراد الشرطة أن يمتنعوا عن التصريح بأن شخصاً «قد انتحر» لأن الضابط القضائي الذي يقود التحقيق هو الشخص الوحيد الذي يجوز له أن يستخلص هذه النتيجة. وهنا أيضاً، يمكن لأهمية الوصم

الاجتماعي المرتبط بالانتحار، وإن لم يكن يُعتبر جريمة في العديد من البلدان، أن تؤدي إلى آثار خاصة على حياة أقرباء الشخص المعني وأن تستلزم تدابير متعلقة باحترام حياتهم الخاصة.

فعلى وجه العموم، يجب ألا تُكشف هوية الشخص المتوفى نتيجة لانتحار، لأنها ليست من المعلومات الصالحة للنشر. وينطبق ذلك أيضاً على حالة الانتحار لدى أفراد الشرطة.

وبطبيعة الحال، عندما يكون الشخص المتوفى معروفاً إعلامياً (كالسياسيين والمشهورين ...)، سيكون من الصعب التستر على هذه المعلومات.

صور كاميرات المراقبة

يجب أن تكون هناك توجيهات واضحة (إن لم تكن موجودة فعلاً) فيما يتعلق بنشر لقطات للمشتبه بهم وصور فوتوغرافية لهم مأخوذة من كاميرات المراقبة في وسائل الإعلام. وينبغي ألا تراعي هذه التوجيهات مصلحة المشتبه بهم فحسب، بل أن تراعي أيضاً أن من الصعب غالباً ضمان حذف صور أي شخص آخر قد يكون موجوداً في هذا النوع من التسجيلات.

«قبل نشر أي صورة فوتوغرافية أو صورة مأخوذة من كاميرات المراقبة في وسائل الإعلام، يُطلب من أفراد الشرطة والموظفين العاملين في جهاز شرطة المدن الرجوع إلى المستوى الملائم من الرؤساء في التسلسل الإداري.» (بريطانيا العظمى)

الصور الفوتوغرافية أو غيرها من الصور للأشخاص المحتجزين

لا يجوز لموظفي الشرطة أن يعرضوا، بلا وجود ضرورة لذلك، على فضول الجمهور الأشخاص المقبوض عليهم أو المحتجزين أو الموقوفين.

ولا يجوز لهم، هم أو غيرهم، إخضاع هؤلاء الأشخاص، بلا موافقتهم، لأسئلة الصحفيين أو أشخاص غرباء لا علاقة لهم بقضيتهم، ولا التقاط صور لهم غير الصور المخصصة لتحديد هويتهم أو لأغراض أخرى تقررها السلطة القضائية المختصة.

ولا يجوز لهم، بلا موافقة السلطة القضائية المختصة، أن يكشفوا هوية هؤلاء الأشخاص إلا لإخطار أقربائهم.

«لا يجوز لأحد، بلا موافقة كتابية من المدير العام للشرطة الوطنية أو من مدير شرطة إحدى المحافظات، أن ينشر الصورة الفوتوغرافية أو أي صورة أخرى لشخص:

10 يُشتبه في أنه ارتكب جرماً وهو قيد الاحتجاز بانتظار اتخاذ قرار بحقه للشروع في ملاحقته الجنائية؛

11 أو محتجز بانتظار تنفيذ الملاحقات الجنائية المتخذة بحقه؛

12 أو يمكن أن نتوقع على نحو معقول أنه سيكون شاهداً في دعوة جنائية وهو محتجز ريثما يحين موعد شهادته في الدعوة المعنية.» (جنوب أفريقيا)

الوحدة 5

الإجراءات التنفيذية الخاصة بالمسائل الأمنية المتعلقة بوسائل الإعلام وفقاً لممارسات أجهزة الشرطة في مدينة مونتريال

الوحدة 5 :
الإجراءات التنفيذية الخاصة بالمسائل الأمنية المتعلقة بوسائل الإعلام

وفقاً لممارسات أجهزة الشرطة في مدينة مونتريال.....107

يُقصد بالإجراءات التالية أن تكون بمثابة مرجع تستند إليه قوات الأمن في إطار العمليات التي تنفذها في حضور وسائل الإعلام.

ويقوم الصحفيون والشرطة على حد سواء بدور هام في المجتمع؛ إذ يُعتبر كلاهما وصيين على الديمقراطية وحاميين لها. وعلى الرغم من أنهما يؤديان مهامَّ مختلفة ويعملان كذلك بوسائل وطرق متباينة، فإنهما يلتقيان في معظم الأحيان في الميدان ذاته، وبالتالي، يجب عليهما التعايش معاً لتحقيق أهدافهما.

ويُعد الصحفيون صلة الوصل بين قوات الأمن والمواطنين الذين يقومون بقراءة ما يروى عن الأحداث ومشاهدته والاستماع إليه. ومن الأهمية بمكان أن تتسم قوات الأمن، من هذا المنطلق، بالشفافية والنزاهة والمصداقية من أجل كسب ثقة الجمهور والحفاظ على شرعيتها.

ومن حق السكان معرفة ما يحدث والتعرف على طبيعة عمل قوات الأمن.

حضور وسائل الإعلام في مواقع العمليات

يجب على قوات الأمن تعيين متحدثين رسميين على نحو مسبق وإقرار مستويات لهؤلاء المتحدثين وفقاً لمجريات الأحداث بغية تجنّب كل لبس محتمل والتواصل على نحو جيد مع الناس (الإجراء التنفيذي 2 (PO-2) ، مستويات المتحدثين الرسميين).

وبالنظر إلى أن نسبة 80٪ من الاتصالات وأكثر من ذلك أيضاً تتحقق من خلال الوسائل غير اللفظية، فمن نافلة القول أن كل فرد من أفراد قوات الأمن ينقل على نحو مستمر رسالة من خلال حسن تصرفه، وذلك دون التوجّه رسمياً إلى وسائل الإعلام (انظر الإجراء التنفيذي 1 (PO-1)، العلاقات مع وسائل الإعلام). وينبغي أن يُدرك أفراد قوات الأمن أن ما يقولونه في حياتهم الشخصية عبر وسائل التواصل الاجتماعي يُؤثر في صورة قوات الأمن (انظر الإجراء التنفيذي 7 (PO-7) ، استخدام وسائل التواصل الاجتماعي).

وإن مختلف أنواع عمليات الشرطة تتسم بخصوصية من حيث الاتصال والتأثير التشغيلي أو التكتيكي. وتجري معالجة بعض العمليات المحددة في إطار الإجراءات المدرجة من الإجراء التنفيذي 4 (PO-4) إلى الإجراء التنفيذي 6 (PO-6).

وفي نهاية المطاف، تُعد الإجراءات الإعلامية دليلاً تشغيلياً يُسهم في توجيه نشاط قوات الأمن بالتعاون مع ممثلي وسائل الإعلام. ولا بد لقوات الأمن من اتباع سياسة واضحة في مجال العلاقات الإعلامية من أجل تيسير نشاط الأجهزة العاملة في خط المواجهة على الصعيد الميداني وتمكين الصحفيين من القيام بنقل المعلومات إلى المواطنين وضمان الشفافية اللازمة.

وتهدف إلى تحقيق ما يلي:

- الحفاظ على ثقة الجمهور بقوات الأمن؛
- منع ارتكاب الجرائم؛
- حل قضايا الجرائم من خلال العثور على المجرمين؛
- تعزيز إنجازات قوات الأمن، مما يؤدي إلى تيسير عمل أفراد الشرطة مع الحفاظ على الشعور بالإنجاز؛
- إشراك المواطنين في الحفاظ على أمنهم الذاتي؛
- الحفاظ على الشعور بالأمان؛
- تصويب الوقائع والشائعات.

والسؤال الذي يطرح نفسه مع ظهور وسائل التواصل الاجتماعية هو التالي: من هو الصحفي الآن ؟ الجواب

بكل بساطة هو إمكانية أن يكون الجميع ناقلاً للمعلومات، دون تدريب أو شهادة جامعية. وفي هذا السياق يكون من الأسهل لقوات الأمن التعامل مع الأفراد وفقا لأعمالهم وليس لوضعهم.

وفي نهاية المطاف، تُعد الإجراءات الإعلامية دليلاً تشغيلياً يُسهم في توجيه نشاط قوات الأمن بالتعاون مع ممثلي وسائل الإعلام. ولا بد لقوات الأمن من اتباع سياسة واضحة في مجال العلاقات الإعلامية من أجل تيسير نشاط الأجهزة العاملة في خط المواجهة على الصعيد الميداني وتمكين الصحفيين من القيام بنقل المعلومات إلى المواطنين وضمان الشفافية اللازمة.

وعندما يُعتدى على شرطي أو يقتل وهو يؤدي مهامه، يُعد ذلك اعتداءً على المجتمع، لأن الشرطي يُمثل هذا المجتمع وقد جرى قتله وهو يقوم بعمله لضمان أمن هذا المجتمع. وينطبق ذلك أيضاً على الصحفي الذي إذا ما جرى الاعتداء عليه أو قتله وهو يؤدي عمله، وإذا ما تم استهدافه، فيكون ذلك بمثابة استهداف للمجتمع الذي يستقي منه المعلومات. فمن الضروري في هذا السياق ألا يجري إعلام الصحفيين وتوجيههم فحسب، بل أيضاً حمايتهم خلال اضطلاعهم بالمهام المفوَّضة إليهم.

الإجراء التنفيذي 1 (PO-1)

العلاقات مع وسائل الإعلام

على الرغم من أن الإجراءات تُحدد من الذي يخاطب وسائل الإعلام، فإنه يجب على جميع قوات الأمن معرفة كيفية التصرف في حضور ممثلي وسائل الإعلام. ويجري التواصل في أكثر من 80٪ منها من خلال الوسائل غير اللفظية. وسوف يتواصل إذن أفراد قوات الأمن مع السكان باستمرار عبر وسائل الإعلام، وذلك من خلال حسن تصرفهم.

وضع سياسة واضحة وبسيطة ويعرفها الجميع

يجب على قوات الأمن أن تضع سياسة خاصة بالعلاقات مع وسائل الإعلام من أجل توجيه الموظفين نحو ما يُنتظر منهم والصحفيين نحو كيفية الحصول على المعلومات. وينبغي أن يجري إعلام الجميع بتلك السياسة ويتعيّن أن تكون متاحة على مواقع المنظمات المعنية على شبكة الإنترنت وينبغي أن تتضمن سياسة العلاقات الإعلامية جملة أمور منها المعلومات التالية:

- كيف يمكن لوسائل الإعلام الحصول على المعلومات ؟ ثمة نهجان: يَتمثل أولهما في اللامركزية حيث تقوم وسائل الإعلام بإجراء اتصالاتها مباشرة مع المسؤولين في مختلف الوحدات، ويَتمثل ثانيهما في المركزية حيث تمر جميع الطلبات عبر المكتب نفسه لتخضع للتحليل والمعالجة. ومن أجل تقديم المعلومات بسرعة، يجب تحديد طريق بسيط يُستخدم فيه إما البريد الإلكتروني أو الهاتف.

- مستويات المتحدثين الرسميين، أي من يتحدث وفي أي وقت (ترد التفاصيل في الإجراء التنفيذي 2 (P-2)).

- جهة اتصال في حالة القبض على أحد أو وقوع مشكلة ميدانية.

إعداد جميع قوات الأمن

ينبغي لقوات الأمن ضمان اطّلاع جميع الأفراد على تلك السياسة من خلال عقد جلسة إعلامية وضمان إدراج السياسة الخاصة بوسائل الإعلام أيضاً في الإجراءات الداخلية.

كيف التصرف لدى وصول وسائل الإعلام ؟

على الرغم من وجود مسؤولين ومتحدثين رسميين، يجب على جميع قوات الأمن معرفة كيفية التصرف لدى وصول وسائل الإعلام إلى مسرح العمليات. ومن أجل طمأنة الصحفي وحمايته وإنجاح عملية التواصل، يتعيّن على كل متحدث من قوات الأمن القيام بما يلي:

- الإقبال على لقاء ممثلي وسائل الإعلام عند وصولهم؛

- إعلامهم بأنه ليس متحدثاً رسمياً ولكنه سيبلغ أحد المسؤولين بوجودهم؛

- يتعيّن دعوتهم إلى التوجه إلى النطاق المخصص لوسائل الإعلام من أجل ضمان أمنهم بالإشارة إلى الإجراء الخاص بالنطاقات المخصصة لهم؛

- عدم تزويدهم بمعلومات تتعلق بالعملية وترك هذه المهمة للأشخاص المعنيين بذلك؛

- إعلام غيرهم من أفراد قوات الأمن بوجود ممثلي وسائل الإعلام وبالمكان المتفق عليه ليكون نطاقاً مخصصاً لهم من أجل تفادي أي نزاع يرتبط بوجودهم.

الحق في الصورة

لا يمكن لأفراد قوات الأمن أن يدّعوا بالحق في الصورة، خلال أداء مهامهم، فيمنعوا الصحفيين من التقاط صور فوتوغرافية لهم أو تصويرهم مرئياً. (انظر الإطار المخصص لذلك في نهاية الوحدة 4.2).

المقابلات مع وسائل الإعلام

ما يجب القيام به

تحديد الأهداف، أي القيام بالإعداد الذاتي على نحو جدي!

- توجيه المقابلة بحيث يبقى «التركيز» منصبّاً على الرسالة التي يراد توجيهها.
- توضيح الأقوال بالأمثلة الملموسة.
- طرح بعض الأسئلة، إذا ما لزم الأمر.
- تحديدالغرض من المقابلة، منذ بداية اللقاء، من خلال وضع الموضوع في سياقه.
- إثبات المصداقية منذ البداية من خلال المعرفة المعمقة بالموضوع المتناوَل.
- عدم التردد في إعادة الإعلامي الذي يجري المقابلة إلى الموضوع إذا ما انحرف عنه.
- الانتباه للإعلامي الذي يجري المقابلة.
- إظهار الاهتمام بالإعلامي الذي يجري المقابلة من خلال التعامل معه بذكاء (تحدَّث مثلاً عن الدور الأساسي الذي يضطلع به في معالجة المعلومات).
- تسويق الرسالة: التمكّن من المعارف المتعلقة بالموضوع تثبت القدرة والكفاءة التي تتمتع بها المنظمة فيما يتعلق بحل المشكلات.
- انتهاز فرص الصمت المتاحة التي تتخلل كلام الإعلامي الذي يجري المقابلة لطرح الأسئلة الملائمة.
- التميز باللباقة وعدم التوتر.
- إعادة صياغة الأسئلة لتجنّب أي سوء فهم.

ما يجب تفاديه

- التأخر عن موعد المقابلة أو الوصول قبل الموعد بفترة طويلة؛
- الاستخفاف أو شدة التحفظ أو، على عكس ذلك، الغرور؛
- النظر إلى الساعة (في حضور الإعلامي الذي يجري المقابلة)؛
- الانتقاص من شأن المنظمة التي يجري العمل فيها أو من شأن زميل أو شريك؛
- الاعتراف بأن هذه المقابلة هي الوحيدة التي تم الحصول عليها؛
- القول إننا في عجلة من أمرنا؛
- الاستهزاء بالإعلامي الذي يجري المقابلة؛
- قراءة الأجوبة؛
- تناوُل مسائل سياسية أو دينية أو اجتماعية أو متعلقة بالآداب العامة؛
- الإدلاء بآراء شخصية؛

- سرد معلومات شخصية؛
- الكذب (إذا لم يكن هناك معلومات عن الموضوع، فلا يتم اختلاق ما لا وجود له)؛
- المغادرة قبل اختتام المقابلة.

ما ضرورة الاستعداد المسبق للمقابلة ؟

- كي يتسنى تمثيل المنظمت بأكملها تمثيلاً ملائماً؛
- كي لا تؤخذ من الأقوال «اقتباسات سيئة»؛
- كي تجري حماية حق الجمهور في الانتفاع بالمعلومات؛
- كي يتم توجيه الرسائل بنجاح وتفادي الرسائل الملتبسة بقدر الإمكان.

يُسهم التواصل في ترسيخ حماية القيم الديمقراطية. ويضطلع المتحدّث الرسمي بمسؤولية كبيرة ويجب أن يكون قادراً على نقل معلومات قابلة للفهم وشفافة إلى المواطنين عن طريق الصحفيين.

ومن أجل تنمية القدرة على التلخيص الجامع، يتعيّن أن يقتصر الملخص الإذاعي أو التلفزيوني على 250 كلمة، وأن يتراوح عدد الكلمات في المقال المنشور في صحيفة بين 500 و1000 كلمة، وأن يكون هذا العدد بحدود 3000 كلمة في المقال المنشور في مجلة.

الإجراء التنفيذي 2 (PO-2)

مستويات المتحدثين الرسميين

قبل تقرير ما يتعيّن قوله، يجب معرفة من الذي سينطق بهذا القول. فيمثل اختيار المتحدث الرسمي رسالة قوية تُرسل على الصعيدين الداخلي والخارجي. وينبغي أن تُحدد مستويات المتحدثين الرسميين قبل الأزمات بغية إعدادهم وتدريبهم بحيث يكونوا جاهزين للحظة المناسبة.

محاسن وجود متحدثين رسميين مُحددين مسبقاً:

- اختيار المتحدث الرسمي الجيد، أي أفضل شخص ملائم للوضع (وفقاً لمعرفته بالموضوع والطلاقة التي يتمتع بها في التعبير)؛
- نقل رسالة واضحة إلى وسائل الإعلام وإلى السكان؛
- تبسيط العمل خلال الأزمات، لأن المتحدث الرسمي قد تم تعيينه وأصبح ومعروفاً؛
- تدريب وإعداد المتحدثين الرسميين على نحو مسبق؛
- تحديد من يقوم، في المؤسسة، بالإجابة عن كل نوع من الأسئلة؛
- تقديم قائمة بخبراء المحتوى، الناطقين الرسميين في المستوى الثالث (انظر أدناه)

1 - الاختيار

يجب أن يستند اختيار المتحدث الرسمي إلى المعايير التالية:

- معرفة الوضع (وفقاً للمرحلة)
- المصداقية
- الاستعداد
- إسناد المسؤولية
- خطورة الوضع
- تدل رتبة المتحدث الرسمي على جسامة الوضع أو الأهمية التي تولى لهذا الوضع؛
- إمكانية تصويب الأقوال التي يُدلي بها متحدث رسمي ذو رتبة أدنى أو الحاجة إلى تصويب تلك الأقوال (على سبيل المثال، حين يكون هناك وضع في تطوّر مستمر، فمن الممكن أن نضطر إلى تصويب ما تم الإدلاء به في وقت سابق)؛
- يتولى شخص ذو رتبة أعلى عملية تصويب أقوال متحدث رسمي أو إعادة صياغة تلك الأقوال؛
- من المهم التنسيق مع الشركاء عند تنظيم مؤتمر صحفي مشترك لكي يكون هناك تماثل في مستوى المتحدثين الرسميين (في حالة تنظيم مؤتمر صحفي مع جهاز خدمات الإطفاء، على سبيل المثال)؛
- من المناسب الاستعانة في المراحل الأولى من الحدث بمتحدث رسمي لا يضطلع بمهام تتعلق باتخاذ القرارات. وعلى هذا النحو، يتاح للمسؤول مزيد من الوقت لجمع المعلومات المفيدة والتحقق منها وعدم الكشف عن معلومات سابقة لأوانها.

2 - عرض مستويات المتحدثين الرسميين

يسترشد الجدول التالي بمثلث استخدام القوة[31] . فالمستويات فيه لا تُمثل الرتب، بل تبيّن المعرفة والمصداقية

[31] مثلث قواعد التطبيق التدريجي للقوة وفقا لخطورة الوضع

اللتين يتمتع بهما المتحدث الرسمي المعيّن لتلبية الطلبات الإعلامية. فكل مستوى من المستويات مكيّف بحيث يستجيب لنوع من المسائل أو الأحداث التي تتطلب التواصل.

المستوى 1

- المعلومات الوقائعية؛
- ينبغي أن تعالج غالبية الطلبات على هذا المستوى؛
- هذا هو المستوى الأدنى، فهو يتيح إعادة صياغة الأقوال أو تصويبها؛
- المتحدث الرسمي: هو مسؤول العلاقات مع وسائل الإعلام، أو معتمد الإجراءات الاحترازية، أو مسؤول التواصل؛
- إن لم تستجب للطلبات، فإنك تُوَلِّد الخشية أو الخوف؛
- يُمثل هذا المستوى كذلك غالبية الخدمات الميدانية، مما يعزز أهمية هذه المهمة على الصعيد الداخلي ويُبسِّط العمل بالنسبة إلى المواطنين. (فعلى سبيل المثال: في الحالة التي يتولى فيها عنصر أو شرطي بسيط مهمة المتحدث الرسمي، فيُقصد بذلك رتبة غالبية أفراد قوات الأمن).

المستوى 2

- إعادة صياغة ما تم الإدلاء به في المستوى 1 عند حدوث خطأ، إذ يعيد شخص آخر ذو رتبة أعلى صياغة المعلومات، فيقوم بتصويبها ثم نشرها.

المستوى 3

- الخبير في المضمون، أي الشخص الأكثر معرفة بالموضوع.

المستوى 4

- أزمة في العمليات أو حدث كبير؛
- رأي المنظمة / تحديد موقف المنظمة من حدث معيّن؛
- تأثير كبير على العمليات أو المهارات؛
- إعادة صياغة أقوال المتحدث الرسمي من المستوى 3؛
- تورُّط العمليات أو التشكيك فيها.

المستوى 5

- أزمة في المنظمة / عندما تهتز المنظمة، يجري التشكيك فيها؛
- تأثر شعور السكان بالأمن تأثراً بالغاً /أزمة وطنية؛
- تزعزع الثقة بالمنظمة؛
- تأثير كبير على المنظمة أو على المنطقة أو الأمة.

المستوى 5:

- تأثر شعور السكان بالأمن تأثراً بالغاً
- أزمة في المنظمة
- تأثر علاقة الثقة بين السكان وأفراد الشرطة
- مواقف أرباب العمل/النقابات

المستوى 4:رأي المنظمة: اتخاذ موقف المنظمة، والأزمة التنفيذية، وتساؤلات بشأن عمل أحد الأطر أو إحدى الوحدات أو المجموعات من أفراد الشرطة (رجالاً ونساءً). وإعادة صياغة ما أدلي به في المستوى 3 أو التعليق عليه.

المستوى 3: المسؤول عن بعض ملفات الخبرة: مسألة تقنية دقيقة تتعلق بمجالات الخبرة الخاصة بالمسؤول.

المستوى 2: تساؤلات بشأن طريقة العمل، والعمليات، وتساؤلات بشأن عمل الشرطي، وإعادة صياغة المعلومات المدلى بها في المستوى 1 أو تصويبها. والرد على أشباه الخبراء.

المستوى 1: معلومات وقائعية: 90% من طلبات وسائل الإعلام

- استعراض الوضع، وطرح الأسئلة الخمسة
- «صيغ الانتظار»: والمقصود هنا بعض الصيغ التي يؤذَن باستخدامها مسبقاً بهدف استبقاء ممثلي وسائل الإعلام في حالة انتظار ريثما تقوم القوات بالتحقق من المعلومات وتأكيدها. وهي مفيدة لتمكين المتحدث الرسمي من تجنب الصمت مباشرة بعد وقوع الحدث.

3 -تطبيق المركزية أو اللامركزية على طلبات وسائل الإعلام

من المهم اعتماد سياسة واضحة للعلاقات مع وسائل الإعلام، سواء فيما يخص الصحفيين أو عناصر قوات الأمن، وذلك لتخفيض حالات الإحساس بالإحباط ووقوع الأخطاء إلى الحد الأدنى.

النهج المركزي

يبسّط هذا النهج عمل وسائل الإعلام ولكنه يستلزم جهداً كبيراً من قوات الأمن التي يقع على عاتقها تلقّي جميع الطلبات ومعالجتها. وفي الواقع، تتولى جهة تنسيق واحدة الاهتمام بكل الطلبات. ولكن تحديد الشخص أو الوحدة التي ستتولى الرد على طلبات وسائل الإعلام سيكون له أثر كبير على تصور الشفافية. فعلى سبيل المثال، إذا كانت سلطات المدينة أو إحدى الوزارات هي التي تتولى البت في طلبات وسائل الإعلام، فإن ذلك قد يدل على نقص في الانفتاح وفي الشفافية.

وإضافة إلى ذلك، يؤدي النهج المندرج في هذا النوع إلى نشوء بعض الإحباط داخل المنظمة لأن صورة الخدمات ينقلها أشخاص لا يرتدون اللباس الموحد. والجانب الأخطر في هذا النهج هو إثبات وجود تأثير سياسي في قوات الأمن. وفي النظام الديمقراطي، ينبغي ألا تتدخل السلطة السياسية في النظام القضائي ونظام حفظ الأمن.

أما فوائد المركزية فهي التالية:

- بساطة النظام (جهة تنسيق واحدة)؛

- إتاحة الحفاظ على رؤية شاملة جيدة ومعرفة ما يجري داخل المنظمة؛

- إتاحة تحديد المتحدث الرسمي بحسب الحالة وتفاصيل الطلب (انظر الإجراء التنفيذي 2 (PO-02) المتعلق بمستويات المتحدثين الرسميين)؛

- وبما أن وسائل الإعلام لا تتصل بالوحدات مباشرة، فإن ذلك يضمن تماسكاً بين المتحدثين الرسميين ويتيح تفادي التناقضات فيما بينهم، مما يؤدي إلى تحكم أفضل بالرسالة المنقولة.

النهج اللامركزي أو ذو التسيير الذاتي

يقضي تطبيق هذا النهج بتقديم قائمة بالمتحدثين الرسميين إلى وسائل الإعلام لكي يتسنى لها الاتصال بهم مباشرة. ويدل هذا النهج على مزيد من الانفتاح والشفافية.

ولكن مساوئ هذا النهج هي التالية:

- ليس هناك تنسيق بين المعلومات التي تعلنها مختلف وسائل الإعلام، ومن الممكن بذلك تلقّي رسائل متناقضة؛

- من المستحيل تقريباً وضع استراتيجية إعلامية استباقية، نظراً إلى الطلبات التي تقدم بطريقة مباشرة؛

- من الصعب جداً إقامة اتصال جيد على الصعيد الداخلي بغية إشعار الموظفين بما تنشره وسائل الإعلام، نظراً إلى غياب التنسيق؛

- يبدو هذا النظام، من الناحية النظرية، ممتازاً بالنسبة إلى وسائل الإعلام ولكنه ليس كذلك في التطبيق العملي. فإن الاتصال المباشر بالمتحدثين الرسميين يتيح لوسائل الإعلام اكتشاف أن هؤلاء الأشخاص شديدو الانشغال وليس لديهم إلا القليل من الوقت لتقديم الخدمات، وأن العلاقات مع وسائل الإعلام لا تمثل إلا مهمة من مهامهم الثانوية، ولا تتاح لهم فرصة أداء مهام البحث وإعداد المعلومات المتعلقة بصلب الموضوع كما يمكن أن يؤديها مكتب معني بالعلاقات مع وسائل الإعلام.

الحل المثالي هجين

لكي يتسنى الحفاظ على شيء من التنسيق وتيسير عمل وسائل الإعلام، تبيّن في معظم قوات الأمن في أمريكا أن النجاح يكمن في الحل الهجين. فتنطوي هذه الحالة في الواقع على وجود مكتب معني بالعلاقات مع وسائل الإعلام يؤدي دور جهة تنسيق واحدة مع وسائل الإعلام، ويقترن بوجود مجموعة من المتحدثين الرسميين المتخصصين الذين يردّون على طلبات إجراء المقابلات. ويدل هذا النهج على انفتاح وشفافية ويفسح في الوقت نفسه مجالاً لإسهام العاملين الميدانيين في العمليات.

الإجراء التنفيذي 3 (PO-3)

النطاقات المخصصة لوسائل الإعلام

يقيم عناصر الشرطة نطاقاً مغلقاً لحماية مسرح الجريمة. وفي مجال إدارة الشؤون الإعلامية، تضطلع هذه النطاقات أيضاً بدور هام في إمكانية الحصول على المعلومات وفي أمن الصحفيين. وتؤثر هذه العملية الروتينية في بلوغ الأهداف الخاصة بمجال الاتصالات، ألا وهي حماية مسرح الجريمة وحماية الصحفيين وتيسير حرية التعبير. ويجب التفاوض مع المسؤول عن مسرح الحدث بشأن النطاق المذكور وإقامة هذا النطاق على وجه السرعة.

وانطلاقاً من العِبَر المستخلصة، يجب أن توضع للنطاق حدود مادية ظاهرة (أي ألا تكون خطوطاً وهمية). ولا يتمثل هدف ذلك في ضرب طوق على وسائل الإعلام وإنما في تيسير عملهم من خلال إتاحة وصولهم إلى المكان المخصص لهم بطريقة آمنة.

ما فائدة النطاق المغلق ؟

يجب أن يكون النطاق المغلق ذا حدود واضحة لأن غياب الحدود يتيح للصحفيين التنقل على هواهم ولأنهم لا يراعون دائماً التعليمات الأمنية.

كما أن النطاق المغلق:

- يتيح تَجمُّع وسائل الإعلام؛
- يُقلل التوتر خلال إجراء العمليات؛
- يبيّن القطاع الذي يمكن أن يصل إليه الصحفيون؛
- يتيح إبعاد وسائل الإعلام عن التحقيقات؛
- يحرر موقع قيادة العمليات من خلال وضع وسائل الإعلام في مكان بعيد؛
- يحرر المحيط المباشر للحدث بغية تيسير أنشطة المفاوض أو وحدات التدخل السريع من خلال إبعاد وسائل الإعلام؛
- يتيح إشعار وسائل الإعلام بمكان اللقاء المخصص لنشر المعلومات؛
- يتيح توفير مكان آمن لوسائل الإعلام.

كيف يقام النطاق المغلق ؟

- قوموا، إن أمكن، بزيارة استطلاع للمكان؛
- استخدموا شريطاً أو حواجز لتبيان حدود الحيز المخصص لوسائل الإعلام؛
- حددوا مخرجاً ليكون منفذاً لحالات الطوارئ تحسُّباً لوجود خطر أو استخدام للغاز؛
- أبعدوا الفضوليين وغيرهم من مصادر تشتيت الانتباه (الأشخاص الذين يقومون بحركات في الخلف، ومراسلو التلفزيون، والضجيج، وعنوان مكان لا يراد أن يُعرف، وما إلى ذلك)؛
- أثيروا اهتمام وسائل الإعلام بتوفير مصدر للمعلومات، أي متحدث رسمي، في المكان عينه؛
- وفروا قطاعاً يرضي العاملين في وسائل الإعلام (يتيح إطلالة جيدة على الحدث ويسهل الوصول إليه) ويحثهم على عدم الابتعاد عن النطاق المحدد؛

- حددوا الشهود ونفذوا ما يلزم لضمان تحدّث المجني عليهم إلى الشرطيين قبل تحدثهم إلى وسائل الإعلام؛
- وفروا مكاناً أمنياً أو آمناً.

انتبهوا إلى الخلفية !

عندما تدوم عملية فترة طويلة، يجب إجراء ما يلزم لكي تكون الأماكن المخصصة لاستراحة العاملين في قوات الأمن في موقع منعزل، ويجب عليكم أن تذكّروا العاملين بالصورة التي تظهر من خلال حركاتهم أو ألبستهم غير اللائقة، ومنها على سبيل المثال ما يلي:

- الضحك في نطاق موقع الجريمة؛
- حمل المشروبات أو السجائر أو أي شكل آخر من أشكال الإخلال بالسلوك اللائق.

الشراكة

يتم إبلاغ الشركاء في العملية بمسألة النطاق المغلق الذي سيتم إنشائه لضمان عدم الإضرار بالعمليات، وذلك على النحو التالي:

- أبلغوا الأجهزة المعنية بالإطفاء وحوادث العمل؛
- لا تتجاوزوا مجال النشاط؛
- لا تتحدثوا باسم الأجهزة الأخرى كالأجهزة المعنية بالحرائق وبالشؤون شبه الطبية، وغيرها؛
- لا تزعجوا الشهود المحتملين؛
- لا تضروا بالتحقيق؛
- لا تفصحوا عن هوية المجني عليه؛
- ينبغي إيلاء اهتمام خاص لعمليات أخذ الرهائن ولمسألة وجود رجل مسلح ومتمترس. وفي كلتا الحالتين، تؤدي الاتصالات دوراً استراتيجياً لأن المهاجم أو المهاجمين يسمعوننا ونحن نشارك على نحو غير مباشر في التفاوض ونؤثر فيه. فيجب إذن أن تكون الرسائل قد حظيت بموافقة المتفاوضين، لأن كل العناصر، بما فيها الكلمات والصورة، تتسم بالأهمية.

الإجراء التنفيذي 4 (PO-4)

المظاهرات

تمثل المظاهرات ممارسات ديمقراطية ترمي إلى التعبير بحرية عن رأي أو موقف. وتقضي مهام قوات الأمن ضمان الأمن للجميع، بمن فيهم المتظاهرون وعناصر الشرطة وسائر المواطنين. وتستلزم المظاهرات جهداً كبيراً من قوات الأمن، ولكنها تكتسي أهمية أساسية في المجتمع الحر. وليس من واجب قوات الأمن الحكم على مدى وجاهة السبب أو الرسالة. ولزيادة فرص النجاح إلى الحد الأقصى، يجب عليها التحرك في ثلاث مراحل: قبل المظاهرة وفي أثنائها وبعدها.

قبل المظاهرة

- إجراء إحاطة تقنية للصحفيين من أجل ما يلي:

  - شرح طرق عمل قوات الأمن فيما يتعلق بالسيطرة على الجمهور.

  - إطلاعهم على ما يندرج في الأمور التي يتقبلها المتظاهرون أو لا يتقبلونها.

  - إطلاعهم على الآلية الإعلامية (معرفة من هم المتحدثون الرسميون، ومكان وجود النطاقات المحجوزة، وما هي الخطوط المخصصة لوسائل الإعلام) ووضع نهج تنفيذي الشرطة ووسائل الإعلام (تحديد ما هو منتظر من هذا الطرف أو ذاك).

- تهيئة جميع الشرطيين من خلال إطلاعهم على عمل الصحفيين أثناء المظاهرات وعلى النهج التنفيذي الذي تم وضعه.

- وضع مجموعة قواعد للسلوك الأخلاقي مع المتظاهرين ونشرها (ما هو مقبول وما هو غير مقبول) عن طريق موقع على شبكة الويب ووسائل الإعلام ومواقع التواصل الاجتماعي.

- إجراء جولات إعلامية للتذكير بالقواعد وبالعزم على إتاحة فرصة التعبير للناس.

في أثناء المظاهرات

- إقامة نطاق مخصص لوسائل الإعلام يتسنى فيه ضمان أمن ممثلي وسائل الإعلام ويتلقون فيه المعلومات لكي يتاح لهم أداء دور الشهود على ما يجري.

- الامتناع عن إجراء المقابلات ميدانياً لتفادي المواجهات مع المتظاهرين، والخلفيات السلبية للصور مثل عمليات التوقيف العنيفة، والحركات أو الأقوال المسيئة التي قد تصدر عن المتظاهرين.

- حديث المعلومات المقدمة إلى وسائل الإعلام والمنشورة في مواقع التواصل الاجتماعي بغية تزويد المشاركين بمعلومات عما نعتزم فعله.

- تركيز طلبات وسائل الإعلام في مكان حيادي وهادئ أثناء المظاهرة.

- دعوة الصحفيين إلى متابعة الحدث مثلما تتابَع مباراة كرة المضرب، أي باتخاذ موقع على الجوانب، لا بين عناصر قوات الأمن والمتظاهرين. ويتيح اختيار هذا الموقع لوسائل الإعلام رؤية جيدة لعمل كل جهة.

- عندما تكون هناك عمليات تدخل للشرطة، أخطروا وسائل الإعلام والمواطنين بنوايانا وتدخلنا عن طريق مواقع التواصل الاجتماعي لكي يتسنى تفادي إيقاعهم في مصيدة (على سبيل المثال، عندما يُعلن أن المظاهرة غير قانونية ونريد إنهاءها، يجري إخطار وسائل الإعلام بذلك).

- **لا تمنعوا وسائل الإعلام من التصوير والتقاط الصور**، إذ إن قوات الأمن لا تملك لا السلطة ولا الشرعية

للحد من حرية الصحافة بهذه الطريقة.

- **لا تصادروا المعدات**، إذ إن قوات الأمن لا تملك لا السلطة ولا الشرعية للحد من حرية الصحافة وحرية التعبير بهذه الطريقة.

بعد المظاهرات

- حرروا الصحفيين الذين تم استجوابهم إبان عملية تدخل للشرطة ما إن يتبيّن أنهم صحفيون.
- ركزوا اهتمامكم على الانضباط في المظاهرات ولا تطلقوا أحكاماً تعميمية بناءً على حركة منفردة (مثلاً: إقدام مجموعة صغيرة من المتظاهرين تسبب أضراراً في الممتلكات).
- عند القيام بالجولات الإعلامية، لا تطلقوا أحكاماً على دافع المظاهرة، وابقوا حياديين لأن رسالة قوات الأمن ليست سياسية.
- نظموا جلسة داخلية لاستعراض حصيلة المظاهرة والحفاظ على الصورة التي تبيّن أن المظاهرات يمكن أن تجري على ما يرام.
- ينبغي في النهاية إجراء تقييم عام للمظاهرة والاستعداد لتقديم الخدمات إلى وسائل الإعلام.

الدروس المستخلصة

- إن استحداث بطاقة أو شريط ذراعي أو أي شيء آخر يدل على صحفيين معتمدين يمكن أن يضع هؤلاء في حالة خطر أمام المتظاهرين الذين قد يرون فيهم حلفاء للشرطة.
- تمثل بطاقات الصحافة طريقة لتمييز الصحفيين، ولكنها ليست طريقة لفرزهم أو لرفض دخولهم إلى النطاق المخصص لوسائل الإعلام أو إلى قاعة الصحافة.
- يؤدي الصحفيون دور نقل المعلومات إلى الجمهور؛ فإن استبعادهم يؤدي إلى فقدان الثقة لدى الجمهور؛ وتعد الشفافية في هذا الصدد عاملاً إيجابياً. فليس من الواجب أن يعرف الصحفيون ما يحدث، وإنما من الواجب أن يعرف الناس ما يجري عن طريق وسائل الإعلام الإخبارية.
- ثمة ثلاثة مواقع ممكنة لوسائل الإعلام إبان المظاهرات، وهي:

(أ) وسط الجمهور:

هذا النهج هو أقل النهوج احتياجاً للاستعدادات بالنسبة إلى قوات الأمن لأن وسائل الإعلام تكون وسط الجمهور مع المتظاهرين. ولكن أمن العاملين في وسائل الإعلام ليس مضموناً في هذه الحالة، وتركز زاوية الرؤية المتاحة على قوات الأمن أكثر مما تركز على المتظاهرين (تميل وسائل الإعلام، على سبيل المثال، إلى تركيز التغطية على ردود أفعال قوات الأمن أكثر مما تركز على المتظاهرين الذين يهاجمونهم). كما أنه عند تنفيذ عمليات ضبط الجمهور، يمكن أن تقع وسائل الإعلام في فكي كماشة بين عناصر الشرطة والأشخاص المشتبه في أمرهم.

يُنظر في هذا الحل عندما تنتقل المظاهرة من مكان إلى آخر أو عندما تكون مفاجئة.

(ب) مع قوات الأمن :

على نقيض ما يجري عند التموضع بين الجمهور، لا ترى وسائل الإعلام إلا أفعال المتظاهرين. كما أن هذا الموقع يستلزم الكثير من الجهد من حيث استعدادات قوات الأمن ويمكن أن تعتبر وسائل الإعلام جهز دعاية للشرطة.

يُنظر في هذا الحل من أجل ضمان أمن وسائل الإعلام عندما تكون معرضة لخطر شديد.

(ج) ضمن نطاق حيادي مخصص لوسائل الإعلام ويتيح رؤية الطرفين:

عندما يقام النطاق المحدد بطريقة سليمة، تكون وسائل الإعلام في أمان وتستطيع، في الوقت ذاته، مراقبة الطرفين. ويجب أن يكون هذا النطاق قريباً نسبياً لكي يتيح رؤية العمليات وحماية وسائل الإعلام في الوقت نفسه. ولحث وسائل الإعلام على الذهاب إلى هذا النطاق، يجب أن يوضع فيه متحدث رسمي أو مسؤول علاقات من قوات الأمن لكي يزود وسائل الإعلام بالمعلومات.

يُنظر في هذا الحل في معظم المظاهرات من أجل الحفاظ على الحياد الإعلامي وعلى تغطية إخبارية صحيحة.

الإجراء التنفيذي 5 (PO-5)

الانتخابات

تمثل الانتخابات أكبر حدث ديمقراطي على الإطلاق. وتقوم قوات الأمن خلال هذه الفترة بعمل هام فيما يتعلق بحفظ النظام وحماية مختلف الأطراف الفاعلة، سواء أكانت متمثلة في الموظفين العاملين في الانتخابات أم المرشحين أم المواطنين الذاهبين للاقتراع. ويتسم دور قوات الأمن بمزيد من الأهمية لأنه يجب عليها أن تبقى حيادية وأن تبدي هذه الحيادية من خلال خطابها وسلوكها وإجراءاتها. وخلال مختلف المراحل الانتخابية، يجب أن تراعي قوات الأمن عدة مسائل.

الشعور بالأمان

يجب أن يشعر المواطنون بالأمان لكي يتمكنوا من التعبير عن خيارهم بحرية إبان الاقتراع، وكذلك في فترة المناقشات الانتخابية. والشعور بالأمان أمر غير ملموس، ولذا فإن تحديده صعب جداً. ويجب ألا تغالي قوات الأمن في الظهور مزودةً بمعدات مذهلة (فإن ذلك يعد إنذاراً بوجود خطر)، وألا تكون غائبة إلى حد مفرط (مما يتيح مجالاً واسعاً لأصحاب النوايا السيئة ممن يريدون عرقلة الانتخابات).

- الحضور في أثناء المناقشات قرب المكان، مع تفادي الظهور اللافت للأنظار.
- الحضور بأعداد تكفل حفظاً جيداً للنظام يوم الاقتراع، في المكان المعني بل في الجوار أيضاً لتفادي التجاوزات أو الترهيب.
- في أيام الاقتراع، يجب تفادي المغالاة في ظهور الشرطة في وسائل الإعلام وإفساح المجال للسياسة.
- الحضور في الخلفية مع تفادي البروز خلال هذه الأيام، والامتناع عن المشاركة في حلقات وسائل الإعلام (المؤتمرات الصحفية، ...) في أماكن الاقتراع. وإذا وقع حادث مكروه، فمن الأفضل وضع الظهور الإعلامي في مكان حيادي مثل المكان الواقع أمام مركز الشرطة (بما أن الاتصال مرئي في معظمه). فعلى سبيل المثال، إذا حدث تزاحم أمام مكان الاقتراع، فلا يتم اتخاذه في اللحظة الأخيرة مكاناً للتواصل مع وسائل الإعلام.
- تذكروا أنه إذا رأى المواطنون، خلال أيام الانتخابات، أفراد الشرطة في وسائل الإعلام وهم يتحدثون عن بعض المشكلات، فقد يردعهم ذلك عن الذهاب لممارسة حقهم الانتخابي.

حياد قوات الأمن

لتفادي وصف الشرطة بأنها مؤسسة سياسية، يجب أن تحافظ على مسافة فاصلة بينها وبين السلطة السياسية:

- الامتناع عن الخروج في جولات مشتركة مع بعض السياسيين المنتخبين خلال الحملة الانتخابية. فقد يكون هناك ما يغري بعض هؤلاء المنتخبين بالظهور مع أفراد الشرطة لزيادة مصداقيتهم؛

- لا تعمدوا إلى إجراء تقييم إجمالي أو نشر تقرير سنوي خلال الفترة الانتخابية. فقد تُستخدم بذلك الأرقام لدعم أو انتقاد الحزب الحاكم بغية إثبات نجاحه أو إخفاقه في مسألة الأمن العام؛

- منع الموظفين من الإدلاء بأي تصريح سياسي أو تنفيذ أي عمل سياسي وهم في الخدمة وتوبيخهم في حال حدوث ذلك؛

- الامتناع عن التعليق على المناقشة الانتخابية أو اتخاذ موقف منها؛

- إذا كانت لقوات الأمن نقابة تشارك في المناقشات المتعلقة ببعض القضايا الهامة مثل ظروف العمل والإجرام وتمويل الشرطة وما إلى ذلك، فيجب القيام بذلك باللباس المدني من دون أي عنصر

مرئي يدل على جهاز حفظ النظام (العلم أو اللباس الموحد أو غير ذلك)؛

- إفساح المجال للديمقراطية من خلال شغل أقل حيز ممكن في وسائل الإعلام.

توفير كامل الحرية للحق في التصويت

من المهم إبان يوم الاقتراع بذل كل الجهود لتمكين الناس من التصويت بحرية.

- أفسحوا المجال للدخول بحرية إلى أماكن الاقتراع، وليفسح المجال أيضاً للصحفيين لكي يقوموا بتغطية الحدث الديمقراطي.
- إذا اتخذ الصحفيون مواقع لهم مباشرة في بعض أماكن الاقتراع، فينبغي التأكد من أن موقعهم لا يزعج المواطنين (لا تضعوا مثلاً وسائل الإعلام على مقربة من حجرات التصويت المعزولة).

الدروس المستخلصة

على الرغم من كل التدابير الاحترازية، ثمة سياسيون ينجرون وراء الإغراء الدافع إلى استخدام قوات الأمن بالطرق التالية:

- طلب حضور كبير بارز للشرطة قرب أماكن الاقتراع، مما يثبط عزيمة الناس على الذهاب للاقتراع.

- قيام السياسي، سواء أكان رجلاً أم امرأة، بجولات مشتركة مع أفراد الشرطة لزيادة مصداقيته وتوجيه رسالة تفيد بأنه الشخص المناسب لتعزيز الأمن.

- ومنهم من يصل حتى إلى حد تقديم شكوى تنطوي على ادعاءات جنائية لتشويه سمعة الخصوم.

ولكل هذه الأسباب، يجب أن نواصل التركيز على رسالتنا والبقاء بعيداً عن المصالح السياسية لبعض الأفراد. فالسياسيون والأحزاب الحاكمة يتبدلون، ولكن الشرطيين يبقون ويجب أن يثق الناس بأفراد شرطتهم وأن لا يشكوا في استقلالهم.

الإجراء التنفيذي 6 (PO-6)

مسارح الجرائم

إن الرسالة الكامنة في أساس عمل أفراد الشرطة تتمثل في العثور على مرتكبي الجرائم وإحالتهم إلى المحاكم. عند وقوع حدث ذي طبيعة جنائية أو مظهر جنائي، يقام نطاق مخصص لحماية مسارح الجرائم أو لتدخل الشرطة. فإضافة إلى تفادي «تلوث» مسرح الجريمة أو اختفاء بعض الأدلة، يتيح النطاق المغلق إبعاد الفضوليين وييسر عمل أفراد الشرطة.

بيد أن وسائل الإعلام تؤدي دور صلة الوصل بين قوات الأمن والسكان لكي تعلمهم بما يحدث. فمن الطبيعي إذن أن يهتم الصحفيون بهذا النوع من الأحداث.

وفي إطار احترام حرية الصحافة، لا يجوز لأفراد الشرطة أن يمنعوا حضور الصحافة في أماكن تدخل الشرطة، إلا في الحالات التالية:

- إذا تلقوا أمراً بذلك من رؤسائهم، بغية ضمان قدرة الشرطة على إجراء تحقيقاتها؛
- إذا تبيّن أن ذلك ضروري لضمان حفظ الأمن العام أو حرية الأشخاص أو حماية الحياة الخاصة.

ويجب عليهم في هذه الحالة الأخيرة أن يتقيدوا بالأحكام القانونية وبتوجيهات السلطات فيما يخص العلاقات مع وسائل الإعلام.

ويجوز، طبقاً لهذه المبادئ، حظر دخول وسائل الإعلام إلى مسرح الجريمة أو موقع الحدث ومركز القيادة، إذا تبيّن أن ذلك ضروري. والهدف من ذلك هو حماية سلامة التحقيق والمداخل المتاحة لأفراد الشرطة المكلفين بمهمة التحقيق وللعاملين في مجال الطوارئ.

ولكن يجب أن يكون هذا القيد المفروض على وسائل الإعلام محدوداً في الزمن:

«تخضع القيود المفروضة على دخول وسائل الإعلام إلى مسارح الجريمة أو مواقع الأحداث لدراسة يجريها الضابط المكلف أو أحد الموظفين المعنيين. ويجب رفع هذه القيود ما إن يسمح الوضع بذلك. وتقع مسؤولية اتخاذ هذا القرار على عاتق الضابط المكلف أو الموظف المعني.» (إدارة شرطة لوس أنجلس).

وفضلاً عن ذلك، لا يجوز لقوات الأمن الاكتفاء بإصدار أمر بحظر الدخول.[32]

يجب على قوات الأمن أيضاً الاضطلاع بما يلي:

- إقامة نطاق وصول أقصى (أي وضع حد يجب ألا تتجاوزه وسائل الإعلام)؛
- تعيين متحدث رسمي يبقى في مكان الحدث ويقدم إلى الصحفيين معلومات آنية عن المستجدات؛
- تهيئة إمكانية «الدخول الجماعي» (مصور تلفزيوني وإعلامي تلفزيوني وصحفي ومصور فوتوغرافي وإعلامي إذاعي). ويمكن لهؤلاء الأشخاص بعد ذلك أن ينقلوا معلوماتهم إلى سائر الإعلاميين الحاضرين في مكان الحدث.

[32] يرجى الرجوع إلى بطاقة الإجراء التنفيذي 3 (PO-3) في الوحدة 5 للاطلاع على نصائح عملية في هذه المسألة.

الإجراء التنفيذي 7 (PO-7)

استخدام وسائل التواصل الاجتماعي

أضفت وسائل التواصل الاجتماعي طابعاً ديمقراطياً على مصادر المعلومات. ففي الواقع، أصبح بإمكان كل الذين لديهم اتصال بشبكة الإنترنت أن يستعرضوا الرسائل أو الأخبار أو حتى أن يتولوا إنشاءها بأنفسهم. ولا تُستثنى قوات الأمن من هذا الوضع. وبات من المرجح تماماً أن يكون موظفو قوات الأمن على اتصال بوسائل التواصل الاجتماعي، وبالتالي يجب أن تؤخذ هذه الوسائل بعين الاعتبار. ويجب على قوات الأمن أن تضع سياسة لاستخدام وسائل التواصل الاجتماعي، وأن تدرج فيها البنود التالية:

- منع الموظفين من استخدام أي صورة تمثل قوات الأمن في وسائل التواصل الاجتماعي (الشعار أو العلم أو الأسماء أو الزي الموحد، إلخ).
- إنشاء آلية لرصد وسائل التواصل الاجتماعي؛
- عندما يتحدث الموظف باسم الجهة التي يعمل لديها، يجب عليه مراعاة القواعد نفسها التي تنطبق عند التعامل مع وسائل الإعلام التقليدية، أي الامتناع عن الإدلاء بأي رأي شخصي وأي معلومات عن العمليات، وعدم الخروج عن مجال اختصاصه وخبرته، والبقاء على الحياد واحترام قيم المنظمة في تعليقاته؛
- تذكير الموظفين بمخاطر عرض شؤون حياتهم الخاصة على شبكة الإنترنت؛
- تشجيع الموظفين على استخدام شبكة داخلية بدلاً من مجموعة فيسبوك لتبادل المعلومات الخاصة بالشرطة؛
- حظر استخدام وسائل التواصل الاجتماعي خلال ساعات العمل.

ويمكن أن تكون وسائل التواصل الاجتماعي مفيدة أيضاً لتوجيه رسالة مباشرة إلى الجمهور دون المرور عبر وسائل الإعلام التقليدية. ومع ذلك، يجب أن نتذكر أن هذا الانفتاح على عالم وسائل التواصل الاجتماعي يقتضي توافر بعض الموارد والمعايير الثابتة والمرونة.

وهذه بعض الأمثلة على استخدام قوات الأمن لوسائل التواصل الاجتماعي:

يوتيوب: وهو موقع يتيح بث تسجيلات مرئية قصيرة للأغراض الإعلامية، ولتوجيه نداءات إلى الشهود، وإعلانات البحث عن المطلوبين، أو للتشجيع على الانضمام إلى قوات الأمن.

فيسبوك: وهو موقع يتيح جملة أمور، منها التواصل القصير بشأن الحوادث أو الأزمات، أو إسداء النصائح إلى المواطنين خلال بعض المناسبات المحددة، أو مقابلة المرشحين لغرض التوظيف.

تويتر: وهو أداة للتواصل اليومي مع شريحة من السكان، مما يتيح نشر المعلومات بسرعة من خلال استخدام 140 رمزاً من الحروف والأرقام، ويفيد هذا الموقع أيضاً في عمليات الترويج عبر روابط الإنترنت أو يوتيوب.

تقوم الشرطة عادةً بالتصريح في حالة الأحداث المتفرقة قبل تولي السلطة القضائية التحقيق، وينبغي أن تكون التصاريح التي تقدمها الشرطة موضوعية وشفافة وقائمة على الحقائق.

الشرطة : المعلومات التي يجب تجنب تقديمها

يجب على قائد الشرطة الذي يدلي بتصريح لوسائل الإعلام تجنب تقديم المعلومات الآتية :

- الكشف عن تفاصيل التحقيق التي يمكن أن تؤثر على سير التحقيق وملاحقة الجاني أو التحقيقات المستقبلية؛
- الهوية، أو الشهادة، أو مصداقية شاهد محتمل في هذه الحالة؛
- ذنب المتهم؛
- إمكانية الإقرار بالذنب؛
- السجل الجنائي للمتهم.

الوحدة 6

العلاقات مع وسائل الإعلام في إطار الأحداث القضائية الراهنة

الوحدة 6 :

العلاقات مع وسائل الإعلام في إطار الأحداث القضائية الراهنة.....129

6.1 مبادئ عامة.....131

6.2 فيما يتعلق بحضور وسائل الإعلام في القصر العدلي وحوله.....131

التسجيل الصوتي أو المرئي في سياق جلسات المحاكمات.....133

تصوير قاعة المحاكمة بوصفها إطاراً مكانياً.....133

6.3 إطار المحاكمات الكبيرة.....134

توزيع «المقاعد».....135

احتمال حدوث مظاهرات.....136

6.1 مبادئ عامة

يطرح دخول وسائل الإعلام إلى المحاكم أو حصولها على معلومات قضائية تساؤلات محددة، ولا سيما عن ضرورة النجاح في تحقيق التوازن بين مبدأ الأبواب المفتوحة في المحاكم ومسألة حماية سلامة النظام القضائي والأفراد العاملين فيه.

مناقشة: هل تخطر ببالك تساؤلات محددة عن دخول وسائل الإعلام إلى المحاكم ؟ كيف ينبغي، في نظرك، أن تعالج قوات الأمن هذا النوع من المشكلات ؟

في الشرح الذي يلي، سنرجع في معظم التفاصيل إلى القواعد التي حددها القضاء في كيبيك فيما يخص العلاقات مع وسائل الإعلام (دليل العلاقات مع وسائل الإعلام وإدارة الأحداث ذات النطاق الواسع والمنطوية على خطر، الإدارة العامة للدوائر القضائية، وزارة العدل في كيبيك). فإن هذا الدليل يشدد منذ بدايته على مبدأ الحق في المعلومات:

«يجب على وزارة العدل، بوصفها هيئة عامة، أن تبذل قصارى جهدها للتعريف بدوائرها وبخصائص النظام القضائي... ويجب أن تتسم المعلومات المقدمة إلى وسائل الإعلام بأقصى ما يمكن من الدقة وأن تنشر فب الوقت المناسب. وتحقيقاً لهذا الغرض، تخضع هذه المعلومات لموافقة السلطات ويتولى نشرها الشخص المرخص له بذلك... ويتعين على وزارة العدل أن تثبت دوماً التزامها بالشفافية فيما يتصل بإدارتها وبأنشطتها. وتجري العلاقات مع وسائل الإعلام ضمن الاحترام التام لدورها وطريقة عملها.»

وعلى غرار ما ينطبق على أجهزة الشرطة أو قوات الأمن، تعد جميع الوحدات معنية بهذه المهمة، مع مراعاة تسلسل المراتب بطبيعة الحال:

«جميع وحدات الوزارة معنية بنشر المعلومات لدى وسائل الإعلام وتعد أطرافاً مشاركة في عملية النشر هذه... وتنطوي البلاغات المقدمة إلى وسائل الإعلام على معلومات وقائعية. أما الآراء وعمليات التقييم فتنحصر مسؤوليتها في أعضاء الإدارة.»

وعلى غرار ما يجري في حالة قوات الأمن، ثمة معلومات ينبغي ألا تكشف لوسائل الإعلام.

ويحرص القضاء في هذه الحالة على احترام قرينة البراءة، وحقوق الدفاع التي يتمتع بها الأشخاص المشتبه بهم، والحياة الشخصية للمجني عليهم وللأطراف الثالثة.

6.2 فيما يتعلق بحضور وسائل الإعلام في القصر العدلي وحوله

« الناس جميعا سواء أمام القضاء. ومن حق كل فرد، لدى الفصل في أية تهمة جزائية توجه إليه أو في حقوقه والتزاماته في أية دعوى مدنية، أن تكون قضيته محل نظر منصف وعلني من قبل محكمة مختصة مستقلة حيادية، منشأة بحكم القانون. ويجوز منع الصحافة والجمهور من حضور المحاكمة كلها أو بعضها لدواعي الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي في مجتمع ديمقراطي، أو لمقتضيات حرمة الحياة الخاصة لأطراف الدعوى، أو في أدنى الحدود التي تراها المحكمة ضرورية حين يكون من شأن العلنية في بعض الظروف الاستثنائية أن تخل بمصلحة العدالة، إلا أن أي حكم في قضية جزائية أو دعوى مدنية يجب أن يصدر بصورة علنية، إلا إذا كان الأمر يتصل بأحداث تقتضي مصلحتهم خلاف ذلك أو كانت الدعوى

تتناول خلافات بين زوجين أو تتعلق بالوصاية على أطفال. «

[المادة 14(1) من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية]

إن المقتطف المذكور أعلاه والمقتبس من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية يعرّف بوضوح القواعد العامة المتعلقة بإتاحة الاطلاع على إجراءات المحاكم. وينبغي عموماً أن تكون جلسات المحاكمات في القضايا الجنائية مفتوحة أمام الجمهور. ويجوز الاستثناء من هذه القاعدة وإعلان الجلسة مغلقة، ويقتصر ذلك على عدد محدود من الحالات التي تقتضي الحرص على حماية الآداب العامة أو النظام العام أو الأمن القومي أو مراعاة حرمة الحياة الشخصية، وكذلك في عدد أقل من الحالات التي تقتضي الحفاظ على مصالح العدالة.

وعلى الصعيد العملي، لا تكون جلسات المحاكمات في النظم الديمقراطية مغلقة إلا في حالات نادرة جداً، وحتى عندما تكون القضايا متعلقة بالأطفال، مع أن من الشائع حظر الكشف عن هوية الأطفال المعنيين في وسائل الإعلام. وثمة عدد من الاستثناءات في هذا الشأن؛ ففي المملكة المتحدة، على سبيل المثال، يجري حالياً بانتظام سماع القضايا المتعلقة بشؤون الأسرة التي تضم أطفالاً في جلسات مغلقة، لا يحضرها الجمهور ولا وسائل الإعلام، ولكن يظل ذلك استثناء للقاعدة.

ولا يقبل على الإطلاق تقريباً التذرع بالحفاظ على الآداب العامة أو النظام العام لتبرير عقد جلسة مغلقة. وفي بعض القضايا، يجوز عقد جلسات مغلقة عندما يتهم شخص بجرم خطير ضد أمن الدولة، ولكن حتى في هذه الحالات، لا يطبق مبدأ الجلسات المغلقة إلا على أجزاء الجلسات التي تقدم فيها معلومات حرجة إلى المحكمة.

وفيما يتعلق بالأحكام الصادرة عن المحاكم، تقضي الممارسة السائدة في النظم الديمقراطية بنشر هذه الأحكام، حتى عندما تتعلق بالأطفال، وبتبديل أسماء الأطفال بأحرف ترمز إليهم. فإن هذه الممارسة ضرورية في القضايا الهامة لكي يتسنى للمحامين وللجمهور فهم الطريقة التي تتطور بها التشريعات والتي تم بها تفسير القواعد وتطبيقها.

ومن المهم الحرص على أن تتاح لوسائل الإعلام إمكانية حضور جلسات المحاكمات وتغطيتها بطريقة واضحة ودقيقة وكاملة. وكما في ظروف أخرى تمت مناقشتها في هذا الدليل، ليس المقصود هو وضع الصحفيين في حد ذاته، وإنما هو بالأحرى ضمان تمكن أفراد الجمهور من الاطلاع على ما يجري في المحاكم، وهذا أمر لا يتسنى لمعظمهم إلا عن طريق وسائل الإعلام.

مناقشة: هل يحدث في بلدك، وبأي تواتر، أن يتم سماع القضايا في جلسات مغلقة ؟ وهل تبدو لك هذه الممارسة طريقة جيدة لتحقيق التوازن بين مختلف المصالح ذات الصلة بهذه القضايا ؟

ومن ثَم يتعين في قاعات المحاكمات التي يُستقبل فيها الصحفيون بانتظام أن يُخصص لهؤلاء بعض المقاعد التي يتيح لهم موقعها رؤية جيدة لهيئة المحكمة ولمختلف المشاركين في الجلسات، وذلك لتيسير عملهم الصحفي. وينطبق هذا الإجراء أيضاً على الرسامين الذين تستعين بهم وسائل الإعلام، والذين يتزايد حضورهم في القضايا التي تثير اهتمام الجمهور. ولضمان دخول الصحفيين الدائم إلى المحاكم، ولا سيما في سياق القضايا التي تثير اهتماماً شعبياً واسعاً، قد تبرز ضرورة وضع تدابير خاصة (انظر أدناه).

توجيهات بشأن إجراء المقابلات

لضمان إدارة شؤون العدالة على نحو سليم، وإجراء المناقشات القضائية من دون حدوث ما يعكر صفوها، واحترام حقوق المتقاضين والشهود، ينبغي مراعاة ما يلي:

1. يحظر عرقلة أو تشويش حرية تنقل الأشخاص في الأماكن العامة، لا سيما من خلال الوقوف أمام شخص أو سد طريقه.

2. لا يسمح بإجراء المقابلات إلا في الأماكن المخصصة لهذا الغرض.
3. لا يجوز إجراء أي مقابلة عند مخارج قاعات المحاكمات أو في جوارها، إذا كان هناك احتمال بأن يعرقل ذلك حرية تنقل الأشخاص في هذه الأماكن.
4. ومع ذلك، يجوز أن يُطلب من شخص إجراء مقابلة معه عند خروجه من قاعة المحاكمة.
5. وعندما يوافق الشخص على إجراء مقابلة معه، فإنه يتعين على ممثلي وسائل الإعلام وعلى هذا الشخص أن ينتقلوا إلى المكان الذي يُسمح فيه بإجراء المقابلات في القصر العدلي.
6. يجب احترام التعليمات والمسافات الأمنية في كل الأوقات.
7. يجوز لكل فرد أن يلجأ إلى قوات الأمن في القصر العدلي لضمان احترام هذه التوجيهات.

التسجيل الصوتي أو المرئي في سياق جلسات المحاكمات

على وجه العموم، تُحظر قواعد الإجراءات والممارسات في مختلف المحاكم القائمة في معظم البلدان التصوير المرئي أو التقاط الصور الفوتوغرافية في جلسات المحاكمات.

من المحظور في الجلسات أيضاً البث الإذاعي أو التلفزيوني.

وفي المحاكم الابتدائية الجنائية، يجب على كاتب الجلسة أو مسؤول القاعات، حسب الحالات، التحقق لدى القاضي مما إذا كان يؤذن له بفعل ذلك.

كما يقوم كاتب الجلسة ذاته، في قاعة المحاكمة أو في أماكن أخرى عند رفع الجلسات، بتيسير عمل الصحفي والمصورين الفوتوغرافيين أو مصوري التسجيل المرئي من أجل التصوير في القاعات، إذا كان يرخص بذلك.

وفي هذه الحالة، يجب يشار إلى الصحفيين بوضوح إلى أن التصوير مقتصر حصراً على القاعات المبينة والموافق عليها في الترخيص.

وينبغي السماح بالتقاط الصور وبالتسجيل الصوتي وإجراء مقابلات خارج القصر العدلي، ولا سيما في ساحات المبنى. وفي المقابل، يجوز للسلطات القضائية، وفقاً لتنظيم الأماكن والمساحات المتاحة، ولا سيما في بعض الأوقات المعينة (إبان المحاكمات الكبيرة على سبيل المثال) ولأسباب أمنية، أن تحظر التصوير والتسجيل الصوتي وإجراء المقابلات أو أن تحصر ذلك في أماكن محددة بدقة، في الساحات الواقعة خارج المبنى.

ولكن هناك أمور أخرى أيضاً...

وفقاً لعدد مصوري التسجيل المرئي أو التصوير الفوتوغرافي، قد يتعذر السماح بالتصوير وبإجراء المقابلات في الأماكن المعتادة، وحتى داخل القصر العدلي إذا كان أصغر مما يتيح ذلك. ويجب في هذه الحالة تحديد الأماكن الملائمة للتصوير أو، في أسوأ الحالات، حظر التصوير داخل القصر العدلي.

تصوير قاعة المحاكمة بوصفها إطاراً مكانياً

تطلب وسائل الإعلام أحياناً إذناً بالتصوير داخل قاعة المحاكمة للحصول على إطار مكاني للخلفية يُستخدم على سبيل المثال عند إجراء مقابلة مع أحد المحامين. ويتيح ذلك توفير ما يلزم من صور لإيضاح تقرير صحفي عن النظام القضائي أو لوضع الجمهور في سياق قضية تتناولها وسائل الإعلام.

وفي كل الأحوال، ولا سيما عندما يتعلق الطلب بقضية جارية، لا يجوز التصوير إلا بعد أن تصبح قاعة المحاكمة خالية، إلا إذا كان هناك ترخيص بالتقاط الصور أو بإجراء التصوير المرئي إبان انعقاد الجلسة.

التقارير الإعلامية والأفلام الوثائقية وغير ذلك من عمليات التصوير السينمائي

سواء كان الأمر يتعلق بتقرير إعلامي أو بفلم وثائقي أو بعمل روائي، فيجب أن تجري دراسة الطلب مع مراعاة الاعتبارات التالية فقط:

- علاقة صاحب الطلب بتحقيق العدل ومدى توافقه مع رسالة المكان؛
- قيمة الإنتاج التعليمية أو الإعلامية فيما يتعلق بتحقيق العدل؛
- معرفة ما إذا كان استخدام المكان في السياق المستهدف يمكن أن يحط من شأن تحقيق العدل؛
- تأثير التصوير المرئي على حسن سير أنشطة القصر العدلي الاعتيادية وعلى الأمن والبنى الأساسية للمبنى؛
- تبعات التصوير المرئي على الموارد البشرية والزمنية والمكانية.

يقوم المسؤول في القصر العدلي الذي يأذن بالتصوير المرئي بمنح صاحب الطلب ترخيصاً كتابياً ويوضح له الطرق والشروط المطبقة في هذه الحالة. وييسر هذا الترخيص لقوات الأمن عملية مراقبة النشاط المعني.

6.3 إطار المحاكمات الكبيرة

في مجال الأحداث القضائية الراهنة، تثير بعض المحاكمات أو التحقيقات أو غير ذلك من الأحداث اهتماماً شديداً للغاية لدى الجمهور وبالتالي لدى وسائل الإعلام. وبذلك يكون هناك حضور متزايد للمراسلين والمصورين المعنيين بالتقاط الصور الفوتوغرافية أو بالتصوير المرئي. ويأتي بعض هؤلاء من الخارج ولا يكونون معتادين على هذه الأماكن ولا على القواعد المتّبعة عادة في القصور العدلية.

كما أن المحاكمات الكبيرة تجذب غالباً جمهوراً واسعاً من الفضوليين، وحتى من المتظاهرين. وهذا الجمهور الحاشد، المقترن بحضور متزايد لوسائل الإعلام، قد يحدث أخطاراً تهدد أمن الجمهور وأطراف الدعوى والشهود وتعرض حسن سير الجلسات للخطر. وغالباً ما يسعى هذا الجمهور في الواقع إلى جلب انتباه وسائل الإعلام، وقد يبدي لها أحياناً شيئاً من العداء.

ويجب على السلطات القضائية، التي تبقى على اتصال بقوات الأمن، أن تستبق في مرحلة أولى الأوضاع التي تنطوي على أخطار. ولتحقيق ذلك، يتعين تحليل الجدول الزمني القضائي للوقوف على المحاكمات التي تثير اهتمام الجمهور وبالتالي وسائل الإعلام.

مناقشة: هل شهدت في السابق مناسبات برزت فيها مشكلة متعلقة بالحشود وبالدخول إلى المحاكم في إطار قضايا تناولتها وسائل الإعلام تناولاً مستفيضاً ؟ وكيف عالجت هذا النوع من المشكلات ؟

إذا كانت المحاكمة من النوع الذي يدوم لفترة طويلة (عدة أسابيع أو عدة أشهر)، فإن اهتمام وسائل الإعلام والجمهور ينصب على بعض مراحل الإجراءات: كافتتاح المحاكمة، والشهود الرئيسيين، وجهة الدفاع، والمرافعات، والحكم... ومن ثَم يكون هناك أوقات قوية وأوقات ميتة، وتكون الاحتياجات بالتالي متغيرة عبر الزمان.

الوقوف على المحاكمات الكبيرة

تتسم المحاكمات الكبيرة على وجه العموم بخصائص ترتبط إما بطبيعة الجرم المرتكب وإما بمواصفات الأشخاص المعنيين:

- محاكمات على جرائم خطيرة أو دنيئة؛

- محاكمات تستهدف عناصر شرطة متهمين بجريمة ضد مواطنين؛

- جريمة تقع على شخص ضعيف؛

- شخصية فنية أو سياسية أو عامة مشاركة في المحاكمة بصفة فرد مجني عليه أو متهم أو شاهد أو طرف في قضية جنائية أو مدنية؛

- محاكمة عصابة إجرامية منظمة؛

- محاكمة مدنية أو جنائية تنطوي على قضايا سياسية أو اقتصادية هامة أو تعرض أمن جماعة من السكان للخطر.

وبوجه عام، عندما يحظى الحدث بتغطية إعلامية واسعة عند وقوعه، يزداد اهتمام الصحفيين بتغطيتهم للمحاكمة ويؤدي ذلك إلى إثارة فضول الجمهور.

عناصر تقييم الخطر

لكي يتسنى تقييم الأخطار والاحتياجات الأمنية، يجب وضع عدد من العناصر المعيّنة في الاعتبار. وتتعلق هذه العناصر بإمكانية وجود الجهات التالية:

- وسائل إعلام محلية أو إقليمية أو وطنية أو أجنبية؛

- وسائل إعلام متخصصة: في الرياضة أو السياسة أو الفنون أو الأزياء؛

- مجموعات الضغط؛

- متظاهرون؛

- متعاطفون؛

- أقرباء للمتهمين أو للمجني عليهم.

ووفقاً لطبيعة بعض المتهمين أو المجني عليهم أو الشهود، قد يكون من الضروري تهيئة ظروف خاصة للتنقل في القصر العدلي وفي جواره، لتفادي وجود أحدهم مثلاً وسط جمهور معاد.

ويجب تهيئة ظروف التنقل الخاصة ذاتها للصحفيين وللموظفين الذين يرافقونهم، إن كان هناك احتمال بتعرض سلامتهم الجسدية أو معداتهم للخطر. ويحدد هذا الأمر مصداقية المؤسسة القضائية وقوات الأمن.

«تُمسّ صورة إدارة العدالة عندما يمنع الأشخاص القادمون إلى القصر العدلي من التنقل بحرية ويضطرون إلى شق طريقهم عبر سد من الصحفيين أو جمهور من المتظاهرين الذين يكونون معادين أحياناً.» (الإدارة العامة لدوائر العدالة، وزارة العدل في كيبيك).

توزيع «المقاعد»

وفقاً لأبعاد القاعة التي تجري فيها المحاكمة الكبيرة، قد يكون من الضروري أحياناً تحديد قواعد توزيع المقاعد بين الجهات التالية:

- أقارب الأطراف المعنية بالمحاكمة؛
- الصحفيون أو وسائل الإعلام المعتادة (الإقليمية والوطنية)؛

- الصحفيون الزائرون؛
- الجمهور.

ويفضل أن توضع بطاقات تبين المقاعد المخصصة لكل فئة. وينبغي الحرص على مراعاة حد أدنى من التوازن في توزيع المقاعد بين الأقارب والجمهور ووسائل الإعلام.

قاعة إضافية

عند إجراء محاكمات كبيرة تثير الكثير من الاهتمام لدى وسائل الإعلام، ثمة طريقة لسد النقص في الأماكن داخل قاعة المحاكمة الرئيسية، تتمثل في تهيئة قاعة إضافية مجهزة بشاشة للعرض المرئي والصوتي تتيح للجمهور ولوسائل الإعلام أو لوسائل الإعلام فقط متابعة مجريات المناقشات.

الترخيص أو وثيقة المرور

في العديد من البلدان، تزود المحاكم بنظم تضمن للصحفيين إمكانية حضور جلسات المحاكمات، ولا سيما في القضايا التي تثير الكثير من الاهتمام. وهناك طرق مختلفة لتحقيق ذلك. ففي بعض البلدان، تستطيع قوات الأمن والمحاكم تمييز بطاقات الصحافة التي تصدرها رابطات الصحفيين. ويحظى الأشخاص الذين يحملون هذه البطاقات (أي الصحفيون) بأفضلية الدخول إلى المكان المتاح في قاعة المحاكمة (فقد تكون هناك، على سبيل المثال، مقاعد مخصصة للصحفيين في قاعة المحاكمة).

وقد تعمل المحاكم في بلدان أخرى استناداً إلى برنامج خاص لمنح التراخيص للصحفيين الذين يقومون بالتغطية الإخبارية للإجراءات القضائية على نحو منتظم. وفي هذه الحالات، تقتضي القواعد الدولية المتعلقة بحرية التعبير وبالإنصاف أن تكون عملية منح التراخيص عادلة وغير قائمة على التمييز. فيجب أت تتخذ القرارات بناءً على اعتبارات موضوعية مثل التساؤل عما إذا كان يغطي الصحفي أو وسيلة الإعلام هذا النوع من القضايا على نحو منتظم، وليس بناءً على اعتبارات ذاتية مثل التساؤل عما إذا كان الصحفي يميل إلى تقديم المحاكم في صورة إيجابية.

وفي الأماكن التي توجد فيها نظم لمنح التراخيص، يعطى كل صحفي بطاقة ترخيص عليها صورته.

وتتيح هذه البطاقة للصحفي الدخول إلى قاعة المحاكمة وإلى القاعة الإضافية وقاعة الصحافة.

وإذا رأت السلطات القضائية أن عملية منح الترخيص شديدة التعقيد، فيمكنها أيضاً أن تمنح وسائل الإعلام وثائق مرور بسيطة. ويمكن ألا يكون ذلك مفيداً إلا في البداية وفي بعض المراحل الحاسمة من المحاكمة، التي يريد الجميع أن يكونوا حاضرين فيها.

الشفافية

حرصاً على الشفافية، يجب على المسؤول في القصر العدلي أو المكلف بشؤون الاتصال لديه أن يوزع على المشاركين القضائيين ووسائل الإعلام كل التدابير المعتمدة لضمان حسن سير التغطية الإعلامية للمحاكمة.

احتمال حدوث مظاهرات

قد تثير بعض القضايا مظاهرات تتفاوت في ضخامتها، وقد تقترن بحضور لبعض مجموعات الضغط. وعندما يجري استباق هذه الحالات، يمكن أن تطلب الدوائر القضائية تدخل قوات الأمن لحماية محيط القصر العدلي. ويجب مع ذلك ألا يغيب عن الأذهان أن من الواجب التسامح مع المظاهرات السلمية ما دامت لا تؤثر في حسن سير الأنشطة في القصر العدلي، وإن كان من المحتمل أن تسبب بعض الإزعاج لمستخدِمي المبنى.

الوحدة 7

أدوات التواصل مع وسائل الإعلام

الوحدة 7 :

أدوات التواصل مع وسائل الإعلام.....137
7.1 توطئة.....139
7.2 الكتابة الإعلامية.....141
قم بإعداد رسالتك.....141
لغة واضحة.....142
7.3 العلاقات مع الصحافة في عصر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي.....144
صاحب المدوَّنة الإلكترونية.....146
7.4 الأدوات الخاصة بالعلاقات مع الصحافة.....147
7.4.1 البيان الصحفي.....147
بعض النصائح والمهارات والحلول المفيدة.....148
إلى من يُرسل البيان الصحفي ومتى وكيف ؟.....149
7.4.2 الملف الصحفي.....149
7.4.3 المؤتمر الصحفي.....152
7.4.4 المعترك الصحفي.....155
7.5 إجراء الصحفيين مقابلة معك.....157
7.5.1 الإحاطة بالنهج الذي يتَّبعه الصحفي.....158
7.5.2 بعض التفاصيل العملية.....159
7.5.3 قم بإعداد رسالتك.....159
7.5.4 المقابلة هي المبادرة بالكلام.....160
7.6 إدارة التواصل في وقت الأزمات.....164
7.6.1 تعريف الأزمة.....164
7.6.2 خلية الأزمة.....165

7.1 توطئة

كلما توجّهت الدولة نحو الديمقراطية، تعقدت العلاقة بينها وبين وسائل الإعلام، بيد أن هذه العلاقة تشتد في الوقت نفسه إثارة وتزداد غنى. وفي إطار هذا المشهد الجديد، يُفضي تعطّش الجمهور إلى معلومات جديدة إلى تحفيز نشاط الصحفيين الذين يصبح بإمكانهم أيضاً إطلاق العنان لرغبتهم في إجراء التحقيقات.

ويحتاج الصحفيون إلى معلومات، وبالتالي إلى مصادر للمعلومات. وأنت تصبح مصدراً حقيقياً للمعلومات، لا سيما إذا أقمت علاقات جيدة مع وسائل الإعلام قائمة على الشفافية واحترام حرية التعبير. ولقد رأينا آنفاً أن قوات الأمن هي أيضاً بحاجة إلى الصحفيين وإلى وسائل الإعلام كي يتسنى لها الحفاظ بوجه خاص على علاقة ثقة تربطها بالمواطنين، بل أيضاً من أجل تعزيز صورتها.

مناقشة: ما هي الوسائل الرئيسية التي تستخدمها في التواصل مع وسائل الإعلام ومع الجمهور ؟ وهل تعتقد أنها فعالة ؟ وإن كانت الإجابة «لا»، فما الذي ينقصها ؟

إن الحاجة المتبادلة لا تعني بالضرورة الحاجة إلى الشيء نفسه. فأنت بحاجة إلى بعض الوقت لاستكمال تحقيق ما. أما وسائل الإعلام فهي تعمل في ظروف الاستعجال على نحو دائم: فالأنباء تتوالى بلا توقف. وأنت بحاجة إلى تأمين مساحة معيّنة (مسرح جريمة، أو مظاهرة). أما الصحفيون فهم بحاجة إلى الدخول إلى تلك المساحة ليكونوا في قلب الحدث. وأنت ترى أن ما تريد نقله إلى السكان من هذه المعلومات أو تلك هو من الأولويات، بيد أن عالم وسائل الإعلام هو في حالة غليان شديد وهو مُشبع بالمعلومات التي تضم الغثّ والثمين، مما يفرض عليها فرز تلك المعلومات.

وتحظى الحوادث المتفرقة طبعاً بالأولوية. ومن هذا المنظور، تصبح أنت محاوراً متميزاً. والدقة والوضوح والسرعة هي التي لها الكلمة الفصل في هذا النوع من التواصل مع وسائل الإعلام. فعلى سبيل المثال، لست مجبراً على الانتظار للحصول على كل المعلومات كي تشرع في التواصل. وما إن تحققت من المعلومة، يجب القيام بذلك في أسرع وقت ممكن كي يتسنى لك احتلال ميدان التواصل.

وفي المقابل، سوف يكون من الأصعب عليك حفز الصحفيين على التحدث عن مؤسستك أو عن مشروع جديد تستهله أو أيضاً عن خبر جيد يتعلق بالشرطة. وسواء كان الأمر يتعلق بالصحافة المكتوبة أو بالإذاعة أو التلفزيون أو شبكة الإنترنت، فيتعيّن عليك إيجاد الأسلوب المناسب، شكلاً ومضموناً، لتناول هذه المعلومات في عملية التواصل.

ومن أجل أن تحصل على نتائج جيدة، يتعيّن عليك تخفيض مساهمتك في المشكلات إلى أدنى حد ممكن، لا سيما من خلال استخدام الأدوات التي سوف نكتشفها في هذا الدليل استخداماً سليماً. ولا يمكنك الذهاب إلى أبعد من ذلك، وتبقى هناك دوماً إمكانية أن يرتكب الصحفيون أيضاً بعض الأخطاء. ولكن تبين التجارب على أي حال أنه عندما يُتقن مسؤول التواصل استخدام الأدوات على نحو جيد، يصبح من الأندر بكثير أن يرتكب الصحفيون الأخطاء.

مثال صغير: يشكو أحد مسؤولي التواصل من مقال صدر في الصحافة بعد أن قام أحد الصحفيين بإعداد تقرير، إذ يقول: «أنا لا أفهم ما حصل. قمت باستقباله لفترة ساعتين، وأعطيته الكثير من المعلومات، ولكنه لم يحفظ منها سوى المعلومات الثانوية.» وهذا خبير يردّ على مسؤول التواصل هذا: «ولكن لماذا لم تُوضِح له ما هي البنود الرئيسية. فلعلك حجبت البنود الرئيسية بدفنها تحت ركام من معلومات ذات أهمية أدنى».

نصيحة: ابدأ باكتشاف وسائل الإعلام، والتعرف على الصحفيين، ونسج علاقات معهم. فهذا يدعمك في مواجهتك لأوضاع تنطوي على صعوبات أكبر، لا سيما خلال الأزمات.

ويقوم مفوّض في الشرطة السويسرية، وهو خبير في العلاقات مع وسائل الإعلام، بالتأكيد بشأن هذا الموضوع بقوله: «ولئن كانت العلاقات جيدة في الأحوال العادية، فإنها ستكون أفضل في الأحوال الاستثنائية. فيجب نسج علاقات جيدة على الصعيد اليومي

تيسير نشوء علاقات إيجابية مع الصحافة ووسائل الإعلام

- التحدي: ضمان الوصول إلى وسائل الإعلام كلما دعت الحاجة إلى ذلك؛
- الواقع: يعالج الصحفيون ووسائل الإعلام المعلومات وفقاً لضروراتهم، ومنها: تطور الأحداث الراهنة، والجمهور المستهدف، وتحديد المواقع في الأسواق الخاصة بهم، إلخ.

الواجب التنظيمي: توفير الحد الأدنى من التنظيم وإقامة علاقات منتظمة مع الصحفيين ووسائل الإعلام قائمة على الاحترام بغية بناء المصداقية.

وتجدر الإشارة إلى أن الصحفيين يُفضلون العاملين في الميدان أكثر من المسؤولين الذين يتحدثون أحياناً لغة خشبية، ولذا من المستحسن تحديد بعض المتحدثين الرسميين من بين أصحاب الرتب وأفراد الشرطة الميدانيين الذين يتحدثون بمصداقية عن حالات ملموسة ويمنحون عملية التواصل مع وسائل الإعلام قيمة مضافة.

حدد هدفك

- إلى من تتوجه ؟
- ما هو الغرض من ذلك ؟ (الطمأنة أم التحذير ؟)

ما هي طريقة النشر ؟ (بيان أم مقابلة أم «معترك صحفي» أم إحاطة صحفية أم مؤتمر صحفي أم تسجيل فيديو قصير أم غير ذلك ؟) فوفقاً للطريقة المتّبعة، يتم التوصل إلى الأهداف المنشودة بمزيد من السهولة.

أهمية تحديد الأهداف

الإعلام أو الإنذار أو التعبئة أو التنديد أو الطمأنة أو المشاورة أو التنبيه أو تصويب المعلومات غير المطابقة للوقائع أو ضبط المعلومات في إطارها الصحيح أو التصدي لتأثير معين أو تعزيز سلوك أو تعديله أو إعلان المعلومات أو مراقبتها، إلخ.

ما الذي يمثله الهدف ؟

غالباً ما يتمثل الهدف في عبارة قصيرة تُستهل بمصدر ...

على سبيل المثال: إعلان حدود السرعة.

... ثم تُعاد صياغتها وفقاً للرسالة المزمع نقلها وللجمهور المستهدف...

على سبيل المثال: في نهاية المقابلة، يصبح السائقون على علم بحدود السرعة الجديدة

...ويجري تحديدها على نحو أدق إذا كان ذلك ممكناً...

على سبيل المثال: في نهاية المقابلة، يصبح سائقو حي أهونتسيك على علم بحدود السرعة الجديدة.

...وتُستكمل بمزيد من التفاصيل (أهداف محددة) إذا دعت الحاجة إلى ذلك.

على سبيل المثال: في نهاية المقابلة، تتم إحاطة سائقي حي أهونتسيك علماً بحدود السرعة الجديدة التي تُطبق في المساء في شارع سوفيه.

ومن أجل أن يجري التواصل مع وسائل الإعلام على نحو جيد، من الضروري إذن تحديد الغاية من رسالتك – مما يتيح لك اختيار وسيلة التواصل على نحو أفضل – وتحديد الهدف الذي تسعى إلى تحقيقه،

واكتشاف كذلك طبيعة اللغة التي تستخدمها وسائل الإعلام.

7.2 الكتابة الإعلامية

يستخدم الصحفيون ومسؤولو التواصل الكتابة الإعلامية، كتابياً وشفوياً على حد سواء. وتتيح لك هذه الكتابة توضيح المعلومات التي تَودّ أن تنقلها إلى الصحفيين.

قم بإعداد رسالتك

انطلاقاً من المعلومات

المعلومات:

- ما الجديد ؟
- ما المبتكَر ؟
- ما المثير للاهتمام ؟
- ما المهم بالنسبة إلى القارئ ؟

يريد الصحفيون استقاء المعلومات.

إن لم يكن لديك ما تقوله: فلا تكتب ولا تتكلم.

وإن كان لديك كمية مفرطة من المعلومات تريد الإدلاء بها: فقم بانتقاء المعلومات كي لا تُغرق الصحفي.

ولا تعطِ الكثير من التفاصيل. قم بالفرز اللازم. فإن لم تقم بالفرز بنفسك، فإن الصحفيين سوف يفعلون ذلك، ولكن ليس بالضرورة دوماً بالطريقة التي تناسبك.

الرسالة الأساسية

يحتاج الصحفي (وجمهوره) إلى فكرة قوية وواحدة تتمثل في الخيط الأحمر.

أما المعلومات الثانوية فتفيد في تسليط الضوء على الرسالة الأساسية.

ويتم تحديد الرسالة الأساسية في المقام الأول شفوياً («لو كان المطلوب مني تلخيص هذا الملف خلال 25 ثانية ...»). ثم يجري التحقق من أنه تم الرد على الأسئلة المرجعية، وهي: من ؟ وماذا ؟ وأين ؟ ومتى ؟ وكيف ؟ ولماذا ؟

قوانين الجوار

يهتم القارئ أو المستمع أو المشاهد أو مستخدم الإنترنت اهتماماً أشد بالمعلومات التي هي في متناوله.

ومن الممكن أن تكون هذه المعلومات في متناوله بأربع طرق مختلفة، هي:

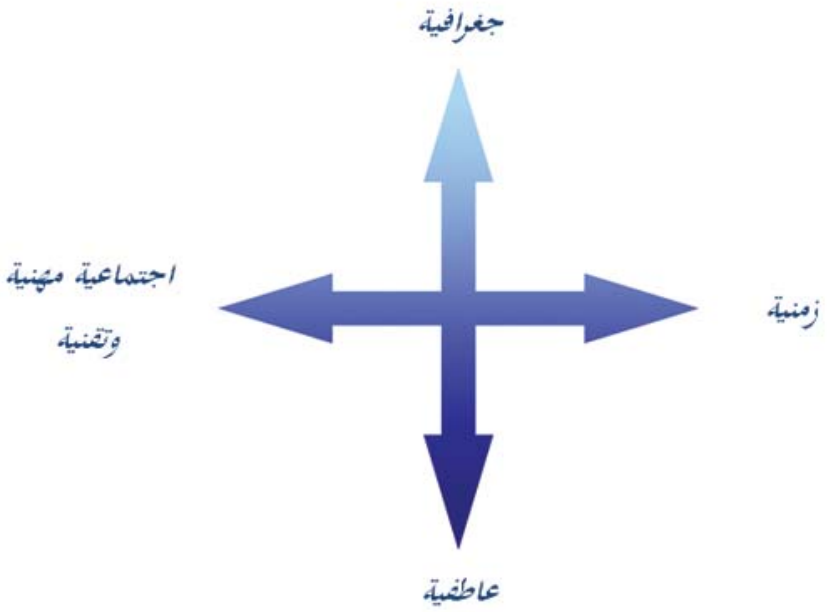

الزاوية

هي بوابة الحدث والمدخل إليه. وتختار الصحف الزوايا وفقاً للغاية التي تنشدها ولقوانين الجوار التي تُطبَّق على وسيلة الإعلام هذه.

الهرم المقلوب

قم ببناء نصوصك الموجَّهة إلى الصحافة مستخدماً طريقة الهرم المقلوب:

انطلق من الرسالة الأساسية ثم قم بإعداد التفاصيل وفق ترتيب تنازلي من حيث الأهمية بالنسبة إلى الرسالة الأساسية.

من الأهم إلى الأقل أهمية

الجديد	ترتيب	
القريب	المعلومات	
الخاص	هرمياً	

لغة واضحة

مفردات بسيطة ودقيقة وموجزة

احرص على أن تبقى البنود التالية حاضرة في ذهنك:

- إن كان ثمة ضرورة لاستخدام كلمات معقدة، فلا بد من شرحها.
- حذار من استخدام المصطلحات المهنية. تأكد من أن تلك المصطلحات يفهمها الجميع واحذفها من الوثائق المعدَّة للخارج.

- حذار من استخدام المصطلحات المستحدثة

- حذار من استخدام العبارات القديمة (كالعبارات الفرنسية التالية: «j'ai ouï»، «Le Sieur dire»)

- حذار من استخدام الكلمات الأجنبية.

- حذار من استخدام الكلمات المتعددة المعاني (ككلمة «plus» باللغة الفرنسية، على سبيل المثال).

- حذار من استخدام المختصرات (يجب توضيح ما ترمز إليه).

- حذار من استخدام الكلمات التي هي في طور الانزلاق الدلالي (أي التي يتغيّر معناها الأصلي: ككلمة «tertiaire» باللغة الفرنسية، على سبيل المثال). وحذار من استخدام الكلمات المحلية.

ويتعيّن دائماً ذكر الاسم بكامل عناصره (مع إضافة وظيفة الشخص وذكر الصفة التي يجري على أساسها التحدث إليه).

استخدام الأرقام:

اضرب أمثلة: اصطدام بسرعة 70 كم يعادل هبوطاً من الطابق السادس.

قُم بتدوير الأرقام، وأتح للجمهور فرصة تخيّلها، وقدّم قيماً تعادلها.

- من الأفضل كتابة 500 مليون فرنك من كتابة 500 000 000 فرنك.

- ومن الصعب تذكّر الأرقام، فمن المهم إذن مقارنة تلك الأرقام بأشياء معروفة (كذا مليون فرنك، أي ما يساوي كذا أضعاف سعر ...).

حذار من استخدام:

- كلمات ضعيفة لغوياً (مثل الكلمات الفرنسية التالية: il y a ,les personnes ,les gens)

- أفعال الحالة، وكذلك فعلَي faire و dire باللغة الفرنسية.

- الفعلين المساعدين être و avoir باللغة الفرنسية.

وقم باستبدالها بكلمات وأفعال أدق منها. ففعل «قال» (dire بالفرنسية) على سبيل المثال، لا يزال يُستخدم على نطاق واسع، في حين أن هناك العديد من العبارات الأخرى التي تفي بالغرض في ترجمة بعض العبارات، ومنها: أشار وصرح وأجاب ورأى وأوضح ولاحظ وروى وأظهر وشدد وجزم وأعلن ورد وبيّن وأضاف وحكم وادعى وألمح وأذاع وأقرّ وأنكر واعترف واحتج وتذمّر وتابع ولحظ وأكد وهتف، إلخ.

انتبه إلى بنية الجملة

حذار من التأثيرات الأدبية ومن العبارات أو الجمل الاعتراضية؛ واستخدم جُملاً بسيطة الشكل (بالفرنسية: فاعل – فعل – مفعول).

جمل قصيرة

استخدم جملاً قصيرة، كأن تعتمد باللغة الفرنسية الصيغة التالية: فاعل + فعل + مفعول. وابتعد عن الجمل التي تكثر فيها العبارات الاعتراضية التي لا نهاية لها. واستخدم الصيغ الفعلية المباشرة المبنية للمعلوم فهي أقوى.

العبارات ذات الصياغة الجيدة

حاول، قدر الإمكان، صياغة الجمل على النحو التالي:

- استخدم المبني للمعلوم بدلاً من المبني للمجهول، إذ إن المبني للمعلوم يتيح تبيان المسند والمسند إليه. فقُل أو اكتب، على سبيل المثال: «*أنجزت الشرطة مهمتها*» *بدلاً من: أُنجزت المهمة من قبل الشرطة.*»

- استخدم الصيغ التوكيدية بدلاً من الصيغ النافية. فأولاً، من الأفضل دوماً أن يكون المرء إيجابياً في مجال التواصل. ثم إن صيغ النفي يُستخدم فيها المزيد من الكلمات، ويصعب أحياناً فهم معناها الحقيقي، لا سيما في حال وجود عدة صيغ نفي في الجملة الواحدة.

- استخدم الأسلوب المباشر بدلاً من الأسلوب غير المباشر. فحين تنقل في وثيقة مكتوبة مُوجَّهة إلى الصحافة بعض الأقوال الواردة هنا أو هناك، قُم بذلك واضعاً الاقتباس بين مزدوجين. فيتعيّن، على سبيل المثال، كتابة: صرّح المتهم قائلاً: «*أنا مذنب*»، *بدلاً من كتابة: اعترف الظنين بأنه مذنب.*

- يتعيّن تفادي الإكثار من الأسماء الموصولة مثل «الذي» و«التي» وغيرهما. وهذا، على سبيل المثال، نموذج للجمل التي يتعيّن تفاديها: «*إن الرجل، الذي كانت تشتبه الشرطة بأنه ارتكب الجريمة التي كانت قد وقعت في غرفة الفندق التي كان المجني عليه يأتي إليها عادة، اعترف أخيراً بذنبه أمام المحققين الذين كانوا يستجوبونه.*»

وتتيح لك مجمل هذه النصائح أن تجعل جملتك أقصر وأكثر قابلية للفهم المباشر، وتتيح لك على وجه الخصوص تجنب العبارات والجمل الاعتراضية، أي كل ما يفصل بين المسند والمسند إليه.

حذار من استخدام الصيغ التمييزية

تجنَّب صيغ الكلام التي يمكن أن يُنظَر إليها على أنها تمييزية لأنها تنطوي على قوالب نمطية قائمة على التمييز بين الجنسين أو أنها تميل إلى طمس وجود المرأة أو إلى إظهار وجودها وكأنه استثنائي. ويتعيّن، ضمن حدود المعقول، تقديم النساء والرجال على حد سواء في الأدوار الشديدة التنوع التي يضطلعون بها وتَجنُّب إدامة القوالب النمطية القائمة على التمييز بين الجنسين.

مناقشة: هل تبدو لك هذه النصائح مجدية ؟ وهل يتعلق الأمر بمسائل يمكن أن تُطبقها في عملك ؟

7.3 العلاقات مع الصحافة في عصر الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي

إن تطور الإنترنت ووسائل الإعلام الحديثة التي تواكب هذا التطور – الذي يتميّز بتعددية وسائل الإعلام، والنشاط التفاعلي، وشبكات التواصل الاجتماعي، وشبكة الويب 2.0 –يعدّل النهج التقليدي للعلاقات مع الصحافة تعديلاً عميقاً. وتشهد مهنة مسؤول التواصل أو الملحق الإعلامي نتيجة لذلك تحولاً عميقاً. فلم يعد العاملون في هذه المهنة يتوَجَّهون إلى الصحفيين فحسب، بل أصبحوا يتوَجَّهون في الوقت نفسه إلى أصحاب المدوَّنات الإلكترونية، وحتى مباشرة إلى مستخدمي الإنترنت وبالتالي إلى الجمهور.

وقد تعرضت الطريقة التي يتَّبعها الجمهور للاطلاع على المعلومات لانقلاب جذري. وبات 90% من مستخدمي الإنترنت يراجعون المواقع الإخبارية على نحو متكرر.

وأصبح الصحفيون أنفسهم شديدي الولع باستخدام الشبكة، يبحثون في المدوَّنات الإلكترونية، ويهتمون

بمُدوَّناتهم الخاصة، ويشاركون في المنتديات أو يطّلعون على ما يرد في المنتديات التي تقيمها أحياناً وسائل الإعلام التي يعملون لديها. وهم أنفسهم يستمدون الوثائق أكثر فأكثر من شبكة الإنترنت التي لا تتيح لهم الاطلاع فحسب، بل أيضاً التواصل للانتفاع بالمزيد من المعارف. ويتلقون هم أيضاً البيانات الصحفية في بريدهم الإلكتروني، ولم يعد يصلهم إلا ما ندر بالبريد العادي في حين ما زالوا يتلقون بعضاً منها عن طريق الفاكس.

وينجم عن ذلك فيما يتعلق بمسؤولي التواصل في بعض الشركات كما في بعض المؤسسات أنه يتعيّن عليهم وضع المعلومات التي يمتلكونها على الإنترنت في الوقت الحقيقي، ولكن أيضاً رصد الردود التي تستثيرها تلك المعلومات على شبكة الإنترنت على نحو متواصل.

وتُسهم الأدوات التقليدية للتواصل مع وسائل الإعلام، إضافة إلى الإدارة المجتمعية (أي الحضور والتنبه على شبكة الإنترنت ولا سيما على شبكات التواصل الاجتماعي) في الارتقاء بمرجعية الشركة أو المؤسسة على الإنترنت، وبالتالي في إبراز صورتها.

ولا يزال هناك عنصر مشترك قائم بين الأدوات التقليدية الخاصة بالعلاقات مع الصحافة، من جهة، والتواصل عبر شبكة الإنترنت، من جهة أخرى، وهو التالي: يجب تحديد الجمهور المستهدف. وتوفر الشبكة بالتأكيد مساحات لا حدود لها للتعبير والتواصل، ولكن، في المقابل، تُعد مخاطر تمييع عملية التواصل كبيرة. فينبغي الحضور حيث تكون المعلومات مطلوبة، وبالتالي حيث يمكن أن يعاد استخدامها.

ويجب استهداف وسائل الإعلام الجيدة أو مواقع التواصل الاجتماعي الجيدة على الإنترنت، واختيار الوسيلة الصحيحة للوصول إلى الجمهور المناسب، من خلال ما يلي:

- مواقع الصحف اليومية الرئيسية، وموقع مميز لصحافة تخصصية ومهنية وتشاركية، وما إلى ذلك.
- نشر معلومات تتعلق بالشركة أو المؤسسة، ومقالات الخبراء، ومقابلات، وما إلى ذلك.

مناقشة: هل لديكم بروتوكولات خاصة تنظم التواصل عبر الإنترنت ؟ وهل الإنترنت أداة تستخدمها في كثير من الأحيان ؟

أربع نصائح لضمان نجاحك في التواصل على شبكة الإنترنت

- كن متفاعلاً مع الأمور اليومية:

لا شيء أسوأ من صفحة فيسبوك أو حساب تويتر لا تجري تغذيتهما على نحو منتظم، أو أيضاً موقع على شبكة الإنترنت يتضمن إحصاءات عفا عليها الزمان.

- قم بالتواصل مع الجميع:

قم بالرد على جميع مستخدمي الإنترنت الذين يتصلون بك على قدم المساواة. فالإنترنت هي في المقام الأول مكان للتبادل بين مستخدمي الشبكة، حيث يكتسي التعبير عن الآراء من الأهمية ما يكتسيه استقاء المعلومات. وينطوي ذلك في الوقت نفسه على قيود ترتبط بالموارد المعبأة. ومن المهم أن تعي ذلك وأن تحاول الرد كلما كان ذلك ممكناً.

- لا تفرط في استخدامك لشبكة الإنترنت:

ينبغي أن يرتبط وجودك على شبكة الإنترنت ومواقع التواصل الاجتماعي بتوفير المعلومات التي تعزز بالتأكيد صورتك. ومع ذلك، ينبغي ألا تغالي في الدعاية لمؤسستك على نحو لافت للأنظار. ضع نفسك مكان

مُستخدم الإنترنت أو الصحفي.

- واحرص على ما يلي:

حافظ على «سمعتك على صعيد التواصل الإلكتروني»، أي ما يُقال عنك على شبكة الإنترنت. فيمكن أن يفضي نشر مجرد رأي على إحدى صفحات الإنترنت أو عرض شريط فيديو مسيء لصورتك إلى تبعات لا حصر لها أياً كانت الوسائل التي استخدمتها، من ناحية أخرى، لرسم صورة إيجابية لك من خلال التواصل.

صاحب المدوَّنة الإلكترونية

المقصود بصاحب المدوَّنة الإلكترونية مُستخدم الإنترنت الذي يمتلك مدوَّنة الإلكترونية، أكان مجهول الهوية أم مُحدَّد الهوية. وتُمثل المدوَّنة الإلكترونية موقعاً على شبكة الإنترنت معروضاً في شكل يُشبه إلى حد ما الرسائل الإخبارية. ويقدم صاحب المدوَّنة الإلكترونية في مدونته معلومات (منقولة في معظم الأحيان عن صفحات أخرى على الشبكة أو عن وسائل الإعلام) أو آراءً (تمثّل رد فعله فيما يتعلق بمعلومة محددة أو بموضوع معيّن).

وفي معظم الأحيان، لا يكون أصحاب المدوَّنات هؤلاء صحفيين محترفين. ويكون لديهم نشاط آخر، فهم طلاب أو عمال أو سياسيون أو أناس عاديون. ويصبح بعضهم محترفين في بعض الحالات النادرة.

وثمة ميّزة أكيدة تتعلق بالمدوَّنات الإلكترونية وهي أنها تمتلك جمهوراً محتملاً لا سبيل إلى المقارنة بينه وبين الجمهور الخاص بمعظم وسائل الإعلام. وهي لا تتطلب أبداً تأسيس شركة إعلامية، وهو أمر مُكلف ويستغرق وقتاً طويلاً وله تبعات أخرى كثيرة وهامة. وتتمثل إحدى الفروق الرئيسية المتعلقة بأصحاب المدوَّنات الإلكترونية في أنهم ليسوا خاضعين لإجراءات التحرير، على عكس وسائل الإعلام المعتادة (أي الإجراءات التي تقوم من خلالها هيئة التحرير باتخاذ القرارات المتعلقة بما سيجري نشره وإجراء الفرز والتدقيق في المضمون قبل نشره أو توزيعه).

وهذا هو السبب الذي يجعل هذه الوسيلة التعبيرية تُجسد الأفضل والأسوأ على حد سواء. وغالباً ما يُعتبر صاحب المدوَّنة الإلكترونية بمثابة «حصان أبيض»، في مأمن من الضغوط، الاقتصادية منها والسياسية على حد سواء، كما يُعتبر على وجه التحديد مستقلاً ونزيهاً.

وعلى أي حال، لا بد للشركة أو المؤسسة من تحديد هوية أصحاب المدوَّنات هؤلاء وتزويدهم بالمعلومات التي يمكن أن تثير اهتمامهم فيقومون بإعادة نشرها، لا سيما أنه غالباً ما يجري إعادة نقل ما يُدوِّنه هؤلاء على شبكات التواصل الاجتماعي.

وتمر اليوم إذن جميع استراتيجيات التواصل من خلال القنوات التقليدية وعبر شبكة الإنترنت على حد سواء.

وسوف تجد على امتداد هذا الجزء المخصَّص للأدوات الخاصة بالعلاقات مع وسائل الإعلام إضاءات خاصة من أجل تطبيق هذه الأدوات على شبكة الويب 2.0، وتُدرج هذه الإضاءات تحت عنوان «وعلى شبكة الإنترنت!»

7.4 الأدوات الخاصة بالعلاقات مع الصحافة

من أجل إتقان التواصل مع وسائل الإعلام، يتعيّن البدء باختيار الأداة المناسبة. وهناك في الأساس ثلاثة مستويات للعلاقة مع الصحافة. فكلما كان الحدث أو المعلومة التي يتعيّن تمريرها هامة، كانت الأداة مُعدّة بإتقان، انطلاقاً من بيان صحفي بسيط ووصولاً إلى المؤتمر الصحفي، مروراً بالملف الصحفي.

المستوى 1: البيان الصحفي.

يقتصر البيان الصحفي على المعلومات العادية، الوقائعية.

المستوى 2: الملف الصحفي.

ينطوي الملف الصحفي على القيام بإحاطة كاملة لمعلومات أو لحدث، في إطار إجراء تقييم إجمالي أو بمناسبة زيارة أحد الصحفيين، وما إلى ذلك.

المستوى 3: المؤتمر الصحفي بالإضافة إلى الملف.

يُخصَّص المؤتمر الصحفي للأحداث الكبرى، وعمليات التقييم السنوية، واستهلال سياسة جديدة، وما إلى ذلك.

خارج التصنيف: المعترك الصحفي.

من الممكن أن يحدث في أي وقت كان على خلاف المستويات الثلاثة السابقة، إذ يخرج عن إرادتك تحديد مكان وقوعه أو الوقت الذي يحدث فيه، أو حتى ضبط ديناميته على نحو كامل.

7.4.1 البيان الصحفي

غالباً ما تكون البيانات التي تتلقاها الصحف غير قابلة للاستخدام. وتتمثل بعض المشكلات الأكثر شيوعاً في الأمور التالية: الافتقار إلى المعلومات أو توافر القليل منها، واتسام العناوين بالغموض الشديد أو بالمغالاة في الدعاية، واتسام النصوص بالطول المفرط، وعدم الرد على الأسئلة الخمسة (أو عدم وجود رسالة أساسية)، وما إلى ذلك.

القواعد الأساسية

يتعيّن أن يخضع البيان الصحفي كي يصبح فعالاً (وقابلاً، إن أمكن، للاستخدام المباشر، أو «جاهزاً للاستخدام») للقواعد ذاتها التي يخضع لها المقال الصحفي. فينبغي ألا يتجاوز صفحة واحدة مطبوعة.

- القاعدة 1: يجب أن يتضمن المقال حتماً الرسالة الأساسية: من الذي فعل ماذا، ومتى، وأين، وكيف، ولماذا ؟
- القاعدة 2: ينبغي أن تندرج الرسالة الأساسية في مدخل المقال. فتُلخص هذه الأسطر الثلاثة أو الأربعة المعلومات الجديدة والمفيدة والمثيرة للاهتمام. وهي تتميز عن بقية النص تميزاً مرئياً.
- القاعدة 3: وضع مخطط. وانطلاقاً من هذا المخطط، يقترح المحرر (وفي هذه الحالة الملحق الإعلامي) على قرائه (الصحفيين) مقالاً مترابط الأجزاء وأشد وضوحاً.

المخطط المعد على شكل هرم مقلوب.

يَعرض المقال المعلومات حسب ترتيب تنازلي من حيث الأهمية. ويُوفر للقارئ على الفور المعلومات الأكثر أهمية، ومن الممكن أن يُقطَع في نهايته، وهذا ما يحدث غالباً في البيانات الصحفية.

- القاعدة 4: صياغة جمل قصيرة ودقيقة.

كلما كانت الجملة قصيرة، تذكرها القارئ بسهولة. ووفقاً للتعليم الذي يوفر في مدارس الصحافة الفرنسية بشكل عام:

- القدرة على حفظ جملة مؤلفة من 12 كلمة بنسبة 100٪.
- والقدرة على حفظ جملة مؤلفة من 17 كلمة بنسبة 70٪ (وبنسبة 50٪ فقط فيما يتعلق بالنصف الثاني منها).
- والقدرة على حفظ جملة مؤلفة من 24 كلمة بنسبة تقتصر على 50٪ (وبنسبة 30٪ فقط فيما يتعلق بالنصف الثاني منها).

بعض النصائح والمهارات والحلول المفيدة

بعض النصائح والمهارات والحلول المفيدة لصياغة بيان صحفي

- عبّر عما هو أساسي في جملة تضم معلومة أو فكرة.
- ابتعد عن التكرار.
- تَجنَّب الجمل التي تكثر فيها العبارات الاعتراضية.
- تفضل المبني للمعلوم على المبني للمجهول.
- استخدم المضارع.
- استخدم أفعالاً دقيقة المعنى ولا تستخدم أفعالاً ضعيفة (مثل أفعال être, faire, avoir باللغة الفرنسية). فاستخدم على سبيل المثال: «يحفظ أفراد الشرطة أمن النطاق» بدلاً من «أفراد الشرطة هم بصدد حفظ أمن النطاق».
- فضّل الأفعال على الأسماء (على سبيل المثال: «حسَّن الوضع» بدلاً من «القيام بتحسين الوضع»)
- تَجنَّب الكلمات المعقدة والمجردة على نحو لا داع له: تَجنَّب باللغة الفرنسية استخدام «problé-matique » بدلاً من «problème »؛ وتجنب كذلك عبارات «problématisation » و«au jour d'aujourd'hui» وما إلى ذلك.
- وقم بإلغاء بعض البنى الفعلية التي لا فائدة منها (ومثل ذلك بالفرنسية ما يلي: permettre de, procéder à).
- واحذف أكبر عدد ممكن من:
  - الأسماء الموصولة (الذي، والتي، واللذان، واللتان، والذين، واللاتي، واللواتي، إلخ)؛
  - وأحرف العطف باللغة الفرنسية (mais, et...)؛
  - وأدوات ربط الجمل باللغة الفرنسية (alors que, après que, ainsi que).

قاعدتك رقم 1: ينبغي أن تكتب على غرار ما يكتب الصحفيون في الصحف، لا كما تكتب تقريراً إدارياً أو

بحثاً جامعياً في علم الاجتماع.

انتبه

- أَظهِر عبارة «بيان صحفي» على نحو جلي.
- لا تكتب أبداً بصيغة المتكلم، بل اكتب بصيغة الغائب: وهكذا يُمكن للصحفيين استخدام جملك بشكل مباشر.
- لا تذكر اسم الإدارة التي تعمل لديها في كل سطر، وبخاصة لا تكتب اسمها بحروف بارزة.
- ويجب تأريخ النص. فإذا ترك الصحفي النص على مكتبه، فيجب أن يتمكن دوماً من معرفة التاريخ الذي كُتب فيه البيان الصحفي.
- وينبغي أن يتضمن البيان الصحفي تفاصيل الاتصال بالناطق الرسمي أو بالمكلف بالاتصالات الذي يمكن أن يتوجه إليه الصحفيون للحصول على معلومات إضافية.

إلى من يُرسل البيان الصحفي ومتى وكيف ؟

- حدِّد أهداف البيانات الصحفية المرسلة فقاً لمضمونها.
- أَرسِل البيان الصحفي في الوقت نفسه إلى جميع وسائل الإعلام المستهدفة.
- أَرسله عن طريق البريد الإلكتروني وعند الاقتضاء بالفاكس. إذ أصبح من النادر إرسال النصوص عن طريق البريد العادي.

وعلى شبكة الإنترنت

يجب أن يُدرج بيانك الصحفي على نحو منتظم في موقعك على شبكة الإنترنت وفي صفحتك على الفيسبوك اللذَين يجب التنبيه إليهما عن طريق رسالة تُوجَّه عبر تويتر. ويُمثل ذلك بالنسبة إليك وسيلة جيدة لتحديث موقعك وضمان حضورك الدائم على شبكات التواصل الاجتماعي.

ويُرسل البيان الصحفي إلى أصحاب المدوَّنات الإلكترونية أو إلى المشاركين في شبكات التواصل الاجتماعي الذين يمكن أن يهتموا به وأن يُعيدوا نشره.

وقم بإجراء تعديلات على هذا البيان، إذا ما لزم الأمر، لجعله أكثر دينامية وقوة، وأكثر قابلية للنشر على شبكة الإنترنت (نص أقصر وجمل أقصر، وما إلى ذلك).

وأَرسل بيانك أيضاً إلى مواقع مهنية متخصصة، وإلى رابطات وهيئات مُندرجة في مجال نشاطك أو مهتمة بالمعلومات التي تُقدمها.

ولا تنسَ أن تنقل هذا البيان عن طريق الشبكة الداخلية لمؤسستك.

7.4.2 الملف الصحفي

يُستخدم الملف الصحفي في حالتين هما: المؤتمرات الصحفية والمواضيع التي تتسم بالأهمية. وخلال المؤتمر الصحفي، لا يُستبعد أن يكون البيان الصحفي مُقترناً بالملف الصحفي. ويستقي الصحفيون من الأول المعلومات الأساسية، ويُوفر لهم كذلك فرصة التفاعل معك وطرح الأسئلة التي تستقطب جُل اهتمامهم، إلخ، ويجدون في الثاني المادة اللازمة لإثراء مقالاتهم وتنويعها من زوايا مختلفة.

الملف الصحفي، ما هو ؟

يتناول الملف الصحفي مسألة معيّنة ويجمع كل العناصر الهامة والمتاحة بشأن هذه المسألة. وتجري معالجة المسألة من عدة زوايا مع توخي توفير إطار عام ومعلومات عن السياق، وهي تُمثل طرقاً مختلفة ينتهجها الصحفي في طرحه للموضوع وإثارة اهتمام القارئ. ولا تتردد على وجه التحديد في إدراج بعض العناصر القائمة على سبر الآراء والتحقيق: فهذه معلومات أساسية قابلة للاستخدام على نحو مباشر.

ولا يتجاوز كل مقال من مقالات الملف هذه صفحة أو صفحتين مطبوعتين (باستثناء البيان التلخيصي الجامع الذي يقتصر على صفحة واحدة) ويراعي المنظور الذي تم اختياره. ويجب أن تراعى في تحرير هذه المقالات القواعد الواردة في القسم الذي يتناول «البيان الصحفي». وفي كل مقال، تُقدم المعلومات الأساسية في العنوان والمدخل، كما يجري الإعلان في المدخل عن منظور المقال.

مناقشة: هل أُتيحت لك في السابق فرصة العمل على ملف صحفي ؟ وما كان مضمونه ؟ وهل بدا لك ذلك مفيداً ؟

ما هي بنيته ؟

يتألف الملف الصحفي من ملخص يرد في الصفحة التي تلي صفحة الغلاف مُقترناً بعناوين مُعبِّرة ودقيقة. ويتعيّن تجنب فخَّين، هما:

- عناوين الفصول (يُفضَّل عنوان «وزير داخلية عصامي» على عنوان «وصف وزير الداخلية»)
- العنوان التقني للغاية

ووفقاً لوسيلة الإعلام التي يتوجَّه إليها المكلف بالاتصالات، قد يختلف ترتيب الفصول: إذ ينبغي إيجاد الزوايا التي من شأنها أن تستقطب اهتمام وسيلة الإعلام المعنية. ومن البديهي أنه يجب تسليط الضوء على العناصر التي ترغب في إبرازها والتي تثير اهتمام الصحفي (المعلومات الجديدة والمفيدة والمثيرة للاهتمام). ففي حالة إجراء تحقيق جنائي خطير، على سبيل المثال، لعل من المثير للاهتمام إنشاء جدول يُبيّن عدد الجرائم المماثلة التي ارتُكبت على مدى السنوات الأخيرة وفي أي مناطق من البلد.

وإذا كان الملف يتعلق بإصدار لا يجوز إعلانه إلا اعتباراً من تاريخ محدد، فيجدر ذكر عبارة «ملف يحظر نشره حتى تاريخ...». وهذه ممارسة شائعة لدى وكالات الأنباء (وكالة الأنباء الفرنسية، ورويتر، وغيرهما) وقد اعتاد عليه الصحفيون.

لا تنسَ مسألة الصور

- يتضمن الملف الصحفي صورة فوتوغرافية أو عدة صور مشفوعة بتعليق. وتتمثل الطريقة المثلى في توضيح كل زاوية من زوايا الملف بالصور الإيضاحية. أما إذا كانت الميزانية محدودة، فاذكر أن هناك صوراً فوتوغرافية تُقدم عند الطلب، أو متاحة – وهذا أفضل - في موقع على شبكة الإنترنت.
- وأخذت الصحافة المكتوبة والمرئية، منذ بضع سنوات، تستخدم الصور الإيضاحية استخداماً كثيراً. ويُمثل استخدام صورة أو عدة صور جانباً إيجابياً بالغ الأهمية في الملف صحفي، ولكن بشرط واحد: يجب أن تكون هذه الصور ذات نوعية تقنية خالية من العيوب؛ ويجب أن تكون قابلة للنسخ مباشرة.

القياس والتغليف

- لا تسعَ إلى التفرّد: استخدم قياس الورق A 4.
- توضع المقالات الخاصة بالملف الصحفي في حافظة أوراق ذات طيات يُكتب عليها اسم الوزارة والوحدة التي تعمل فيها (أو القسم الذي تعمل فيه)، وعبارة «ملف صحفي»، والتاريخ، والعنوان العام للملف الصحفي، وتفاصيل الاتصال بالمسؤول عن التواصل مع الصحافة.

النشر خارج نطاق المؤتمر الصحفي

إذا لم يكن الملف الصحفي مُعَداً للاستخدام في مؤتمر صحفي، فإنه سوف يُرسل إلى الصحفيين. ويُشفع الملف برسالة قصيرة ذات هدف محدد بدقة يُعدها المسؤول عن الوحدة التي تعمل فيها أو المسؤول الوزاري، وتبرز الرسالة الجانب المبتكر والمفيد والهام للمعلومات الواردة في الملف الصحفي. ويمكن شخصنة هذه الرسالة عن طريق إرسالها، على سبيل المثال، شخصياً إلى أحد الصحفيين أو رؤساء التحرير على وجه التحديد.

توزيع دفعات الإرسال مع مراعاة مواعيد إنهاء العمل

عندما يصل الملف الصحفي إلى هيئة التحرير، غالباً ما يُستخدم بوصفه نقطة انطلاق لموضوع مُعيَّن. وللقيام بذلك، يجب مراعاة تواتر معالجة المعلومات والبحوث والتدقيق، وكذلك تواتر إصدار وسيلة الإعلام التي نتوجه إليها ومواعيد إنهاء العمل لديها.

- فإذا كانت يومية: يجب إرسال الملف خلال فترة تمتد من 10 أيام إلى 15 يوماً قبل موعد الصدور المرتقب.
- وإذا كانت أسبوعية: فيجب إرسال الملف قبل الصدور بثلاثة أسابيع.
- وإذا كانت شهرية: فيجب إرسال الملف قبل الصدور بفترة تمتد من ستة أسابيع إلى ثمانية أسابيع.
- وإن كانت محطة إذاعية: فيجب إرسال الملف قبل موعد البث بفترة تمتد من 3 أيام إلى 5 أيام.
- وإن كانت محطة تلفزيونية: فيجب إرسال الملف قبل موعد البث المرتقب بفترة تمتد من 5 أيام إلى 6 أيام.

انتبه

- لا تنسَ المعلومات العملية.

وعلى شبكة الإنترنت

يجب أن يكون ملفك متاحاً على شبكة الإنترنت في أسرع وقت ممكن مع الالتزام بمواعيد نشر وسائل الإعلام التي أرسلت إليها الملف.

ويجب كذلك نشر هذا الملف عن طريق موقع مؤسستك على شبكة الإنترنت، وعلى المدوَّنة الإلكترونية الخاصة بمؤسستك، إن كانت لديها مُدوَّنة إلكترونية، وعلى شبكات التواصل الاجتماعي. ويمكن دعم الزوايا التي يتناولها الملف بصور إيضاحية أو رسوم بيانية أو روابط لنصوص أو تسجيلات مرئية إيضاحية أو مقابلات (مع موظفين عاملين في مؤسستك، ومع خبراء أيضاً يُستعان بآرائهم).

7.4.3 المؤتمر الصحفي

المؤتمر الصحفي هو أشد أشكال الأنشطة كثافة وهو الشكل الذي يستلزم منك أكبر قدر من المشاركة من بين أنواع الأنشطة الثلاثة التي نقيمها مع وسائل الإعلام والتي تم وصفها هنا. ويُعد المؤتمر الصحفي، من بين أمور أخرى، نشاطاً يتطلب من قوات الأمن والصحفيين على حد سواء قدراً من الوقت والجهد يفوق ما تتطلبه الأنشطة الأخرى. ولهذا السبب، يتعيّن أن يُخصَّص للحالات التي تنطوي على مصلحة عامة كبيرة، كما هو الحال على سبيل المثال في التحقيقات الجنائية الشديدة الخطورة والتعقيد.

مناقشة: في أي نوع من الظروف يلجأ الجهاز الذي تعمل فيه إلى إجراء مؤتمر صحفي ؟ وما هو تواتر تنظيمكم لمؤتمرات صحفية ؟ وهل تجد أنها ذات فائدة ؟

ماهي التحديات التي تُواجه مؤتمر صحفي ناجح ؟

ولتنظيم مؤتمر صحفي، يجب اتباع سلسلة من المراحل، وهي التالية:

اختيار التاريخ والساعة المناسبين

يتعيّن على المكلف بالاتصالات ذي النظرة الاستباقية أن يستعلم عن مواعيد المؤتمرات الصحفية الأخرى التي تُنظَّم في اليوم نفسه. وينبغي تجنّب أيام السبت أو المؤتمرات الصحفية التي تُعقد بعد الساعة الخامسة بعد الظهر خلال الأسبوع.

اختيار المكان المناسب

يمكن لمكان ذي بعد رمزي أن يضفي قيمة على المؤتمر الصحفي، لا سيما إذا قصده بعض المصوِّرين الفوتوغرافيين العاملين في الصحافة لالتقاط الصور. ويجب أن يكون هذا المكان مريحاً ومهيأً لاستقبال العدد المتوقَّع من الصحفيين.

دعوة الصحفيين

يجب عليك استهدافهم انطلاقاً من إعداد ملفك الصحفي ووفقاً للحدث الذي يجري تسليط الضوء عليه.

رسالة دعوة بسيطة (أو بطاقة) تفي بالغرض: فهي تجذب الصحفي وتخبره بما يكفي لدفعه إلى المجيء دون أن تكشف عن كل التفاصيل لكي تستثير فضوله. كما أنها تخبره عن مجريات المؤتمر وتعلن عن الأشخاص الذين سيحضرون. فمثلاً إذا لم يسبق للوحدة التي تعمل فيها أن تَوجَّهت إلى الصحافة منذ إنشائها، فإن ذلك يثير اهتمام الصحفيين ويدفعهم إلى معرفتها.

التذكير بالدعوة

خطط لإرسال تذكير أو تذكيرين: أولهما قبل 48 ساعة وثانيهما في صباح أو عشية المؤتمر الصحفي إذا كان المؤتمر في غاية الأهمية.

اختيار المتحدثين الجيدين

يتمثل المؤتمر الصحفي الناجح في اختيار متحدثين مثيرين للاهتمام لديهم معلومات يُقدمونها عن الموضوع المطروح. ويتعيّن أن يقتصر عدد المتحدثين على اثنين أو ثلاثة.

مجريات المؤتمر الصحفي

يُستهَل المؤتمر الصحفي بعرض موجز يُقدمه متحدث واحد أو عدة متحدثين (يستغرق من 10 دقائق إلى

15 دقيقة). انتبه، يجب ألا يقرأ المتحدثون الملف الصحفي بل أن يُسلّطوا الضوء على بعض جوانبه وأن يعرضوا تجربتهم ومواقفهم فيما يتعلق بالموضوع المطروح.

وبعد ذلك، تُعطى الكلمة للصحفيين ليطرحوا أسئلتهم ولتُقدَّم إليهم الردود عليها.

الإعداد لمؤتمر صحفي

إذا كان المتحدثون ممن لم يواجهوا ممثلي الصحافة إلا نادراً، فليس هناك أفضل من التدريب الإعلامي الجيد لإعداد المؤتمرات. فهذا يعينهم على تنميق خطابهم وصقل حججهم ويزرع في نفوسهم الطمأنينة.

بعد المؤتمر الصحفي

عند اختتام المؤتمر الصحفي، غالباً ما يجتمع الصحفيون والمتحدثون لنقاش غير رسمي خلال الاستراحة. وفي كثير من الأحيان يحصل الصحفيون في هذه المناسبة على معلومات قيمة. وإن لم يُشِر رئيس الوحدة أو المتحدثون إلى أن الوقت قد حان للانتقال إلى المحادثات الخاصة (أي التي تكون «خارج السجل»)، فإن الصحفي يواصل عمله.

انتبه

- لا يُعَد المؤتمر الصحفي افتتاحاً لمعرض، بل هو فترة من العمل المتميّز بين الصحفيين ومسؤولي شركة أو رابطة أو هيئة.
- ضع مساند لوحات تُظهر اسم كل متحدّث وشهرته ووظيفته.
- لا تنسَ إدراج قائمة المشاركين (الاسم والشهرة والوظيفة) في الملف الصحفي.
- تَعرَّف على الصحفيين فور وصولهم.
- أَرسل الملف إلى الصحفيين غير الحاضرين في المؤتمر.

ثمة بنود أخرى هامة يتعيّن تذكّرها فيما يتعلق بنجاح المؤتمر الصحفي:

(ألف) الرسالة

- التمكّن من الرسالة المعَّدة للإرسال
- تحديد الأهداف
- اللغة اللفظية وغير اللفظية
- احترام اللغة
- وضوح الرسالة أي الإيجاز
- (باء) تهيئة مكان انعقاد المؤتمر الصحفي على المستويين المادي والتقني
- باب للخروج مُخصص للصحفيين
- باب للخروج مُخصص لكم
- غرفة مخصصة للإحاطة الإعلامية
- تحديد من يحق له الجلوس وأين
- تزويد الصحفيين بالموضوعات حسب ترتيب تناولها قبل بداية اللقاء

(جـيم)العناصر البصرية

- الجدول (الجداول)
- التسجيل المرئي (التسجيلات المرئية)
- الشُفافة (الشُفافات)
- الورقة (الأوراق) الثبوتية
- العرض (العروض) باستخدام باور بوينت
- الميكروفونات والطاولات والمنصات، إلخ

(دال) السيطرة على الوضع – الملف الصحفي

المحفظات الصحفية:

1. البيانات الصحفية؛
2. الكلمات التي ستُلقى (فاصل مزدوج بين الأسطر واستخدام بنط أريال 18 في النص الفرنسي لضمان قراءة أفضل)؛
3. البطاقة المهنية (للمتحدث الرسمي أو للمنظمة)؛
4. الصور الفوتوغرافية؛
5. وكل وثيقة مفيدة لفهم الموضوع.

(هاء) مسؤول المراسم

يقوم بمراقبة مجريات اللقاء ويضطلع بالمهام التالية:

- تقديم الأطراف المشاركة
- تدوين الأسئلة
- اختتام المؤتمر الصحفي

ويضطلع الوسيط بدور مدير النقاش ويقوم بفرز الأسئلة. فالأسئلة لا تُوجَّه مباشرة إلى الأشخاص الذين تجري مقابلتهم ولكن إلى الوسيط الذي يدير الحدث الإعلامي. فهو يؤمِّن الانتقال والتحاور بين المشاركين متيحاً بذلك للمتحدث الرسمي (أو المتحدثين الرسميين) أن يُركِّز اهتمامه على المضمون. فإن إدارته للحدث تتيح له منح الإذن بالكلام للمتحدث الرسمي لكي يتسنى له التركيز على الرسالة التي ينبغي نقلها.

(واو) استعداد المتحدث الرسمي

- البيان الرئيسي ومدته
- الفترة المخصصة للأسئلة والأجوبة (مع قائمة بالحجج المعدَّة مسبقاً إن أمكن)
- إعداد مفكرة للتذكير بالبنود
- المقابلات الفردية: وسائل الإعلام الإلكترونية، ووسائل الإعلام المطبوعة
- دفتر حضور وسائل الإعلام (الاسم ووسيلة الإعلام والبريد الإلكتروني والهاتف)
- تحديد المدة الإجمالية التي يستغرقها المؤتمر الصحفي
- ما يلي المؤتمر الصحفي: استعراض الصحف وتحليل التغطية الإعلامية (المنظور والأهمية المسندة إلى الحدث والتواتر والمقتطفات المستخدمة)

ولتنمية روح التلخيص الجامع، يَتعيَّن أن يقتصر الملخص الإذاعي أو التلفزيوني على 250 كلمة، وأن يستغرق التسجيل المرئي القصير نحو 8 ثوان، وأن يتراوح عدد الكلمات في المقال المنشور في صحيفة بين 500 و1000 كلمة، وأن يكون عدد الكلمات في المقال المنشور في مجلة بحدود 3000 كلمة.

لماذا يتعيَّن الاستعداد لعقد مؤتمر صحفي ؟

- لكي يتسنى تمثيل منظمتك بكل جوانبها تمثيلاً ملائماً
- كي لا تكون من فئة الذين تُستمد منهم «الاقتباسات السيئة»
- لحماية حق الجمهور في الانتفاع بالمعلومات
- كي تتمكن من توجيه رسائلك بنجاح
- لكي يكون المتحدث الرسمي مدركاً لآلية عمل وسائل الإعلام والدور المنوط بكل فرد من الأفراد
- لكي يُسهم المتحدث الرسمي في إرساء أسس حماية القيم الديمقراطية. فإنه يضطلع بمسؤولية جسيمة ويجب أن يكون قادراً على أن ينقل إلى المواطنين عن طريق الصحفيين معلومات قابلة للفهم وشفافة

وعلى شبكة الإنترنت

يُمثل المؤتمر الصحفي حدثاً لا يُدعى إليه سوى الصحفيين. وهذا لا يمنع بعد ذلك من تمكين الجمهور بأكمله من الانتفاع به، ولا سيما مستخدمي الإنترنت.

وليس هناك ما يمنعك من تصوير هذا المؤتمر ومن عرض أفضل المقاطع في إطار بودكاست تنشره على شبكة الإنترنت (ثمة موقعان على الإنترنت يفيان بهذا الغرض، وهما: يوتيوب، وديلي موشن).

ويمكنك أيضاً، في أثناء المؤتمر الصحفي، أن تضع تغريدة على تويتر تشير إلى مكان البودكاست.

وخلافاً للمؤتمر الصحفي الذي عادة ما يكون مُقرراً مسبقاً ومُنظَّماً، قد يقع حدث إعلامي يتسم بنفس القدر من الأهمية ولكنه غير مُتوقَّع، وهو «المعترك الصحفي».

7.4.4 المعترك الصحفي

عبارة «المعترك الصحفي» مُستمدة من الكلمة الإنجليزيةscrum . أما العبارة التي تقابلها في اللغة الفرنسية فتُعبِّر عن واقع الأمر تعبيراً جيداً وهي عبارة «mêlée de presse» («المعترك الصحفي») التي يجب تجنّب الخلط بينها وبين عبارة «point de presse» («الإحاطة الإعلامية») (وتقابلها كلمة briefing، باللغة الإنجليزية).

وتمثل الإحاطة الإعلامية في واقع الأمر مؤتمراً صحفياً مقتضباً يرمي إلى استكمال المعلومات بشأن موضوع أو وضع يتطوَّر بسرعة؛ ويُعلَن عن الإحاطة الإعلامية في اليوم نفسه بعد أن يكون قد تم إعداد التصريحات التي ترد فيها.

أما المعترك الصحفي فيُمثل وضعاً مرتجلاً حيث يهرع الصحفيون لتطويق إحدى الشخصيات العامة التي من الممكن أن تُدلي ببيان، فينهالون عليها بالأسئلة. [تعريف صادر عن مكتب اللغة الفرنسية في كيبيك (OLFQ)]

لنتذكّر هذين العنصرين:

- الوضع المرتجل
- واقع الإحاطة بالشخص المعني

الوضع المرتجل

يُقصد بالوضع المرتجل أن تجري الأمور بصورة عفوية في مكان لم يتم تخصيصه للاستجواب الصحفي. ولكن إذا حدث معترك صحفي قادر على استقطاب اهتمام عدد كبير من الصحفيين، فهذا يدلّ على أن هناك موضوعاً لدى مؤسستك معلومات عنه! فيمكن إذن الاستعداد لهذا الأمر. وكما هو الحال في أي مقابلة، ينبغي التحسّب لما هو غير مُتوقع والاحتفاظ بأهداف التواصل ماثلة في ذهنك.

التواصل لكي يكون ما لديك مسموعاً ومقروءاً ومفهوماً ومحفوظاً:

- التمكّن من الرسالة المزمع نقلها
- تحديد الأهداف
- اللغة اللفظية وغير اللفظية
- احترام اللغة
- وضوح الرسالة أي الإيجاز

وخلافاً لما يمكن أن نتصوره، من الجوهري تحويل هذه الوضع المرتجل إلى حالة تحت السيطرة.

تذكَّر ما يلي:

- أَمِّن لنفسك مساحة كافية مع منفذ للخروج
- لا تضع نفسك أبداً في موقع تنقاد فيه إلى «ركن صغير» حيث تنحصر في زاوية أو في مكان دون منفذ
- قم بحماية محيطك المباشر، أي المجال الحيوي الخاصة بك
- لا تسمح لأي شخص بأن يقف خلفك

ردود أفعالك الأولى:

- لا علم لي بالأسئلة التي سوف تُوجَّه إلي
- سوف يُطرح العديد من الأسئلة بحيث يتعذَّر الرد عليها رداً ملائماً
- سوف يحدث لديّ توتر من جراء ذلك
- لا أعلم كم من الوقت سوف يدوم ذلك
- كيف يمكن تحويل الوضع المرتجل إلى وضع تحت السيطرة ؟
- تعرَّضتُ لمفاجأة – أثر المفاجأة.

لا علم لك بالأسئلة التي سوف تُوجّه إليك! ولكنك تعرف الأجوبة التي يتعين عليك نقلها!

- استند إلى معرفتك بالموضوع
- أعِد التفكير في هدف التواصل الخاص بك
- اغتنم فرصة طرح سؤال محرج عليك لتحويل ذلك لصالحك من خلال تمرير رسالة أو معلومة هامة.

سوف يكون هناك العديد من الأسئلة بحيث يتعذَّر الرد عليها، ولا يمكن أن يكون هناك إجابات تتجاوز الموضوع الذي يتعيّن تغطيته

- لا ترتجل بهدف الإيحاء بأنك تجيب
- التزم بالوقائع وبما يمكن أن يُقال
- تَجنَّب مع ذلك أن تكون متغطرساً
- تجنَّب إعطاء الانطباع بأنك تتهرب من السؤال
- إذا كنت لا تملك رداً على سؤال، فمن المسموح لك أن تبوح بذلك!

أنا مصاب بالتوتر! ويجري التحكم بالتوتر من خلال ما يلي:

- التمكّن من الموضوع (استعد للأمر من خلال الاطلاع على المواضيع والأحداث الأخيرة)
- السيطرة على محيطك: فرض سلطتك في أثناء حدوث معترك صحفي
- السيطرة على طريقتك في الإلقاء (التأني في الإلقاء، وفرض الانضباط على ممثلي وسائل الإعلام لكي يتركوا لك الوقت الكافي للرد)
- السيطرة على مجريات الأمور: لا تحاول قطعاً الرد على عدة أسئلة في آن واحد.

لا أعرف كم من الوقت سوف يستغرق ذلك؛ لا تقل ذلك فأنت من يتحكم بالوقت!

- يقع على عاتقك التحكم بالمعترك الصحفي
- قم بتنظيم المعترك الصحفي الذي أنت بصدده
- اختتم الحديث بطريقة مهذبة بعد أن تكون قد انتهيت من تقديم المعلومات وتحقيق الهدف.

7.5 إجراء الصحفيين مقابلة معك

مناقشة: ما هي أنواع الصعوبات التي تتوقع التعرض لها في إطار مقابلة تجريها معك وسائل الإعلام ؟ وهل تشعر بأنك على استعداد لإجراء مقابلة من هذا القبيل ؟

ماذا يتعيّن عليك فعله عندما يتصل بك صحفي ؟

- إذا كانت لوائح المنظمة التي تعمل لديها لا تسمح لك بأن تتصل بوسائل الإعلام، فلا تعمل منفرداً! ويتمثل النهج الأمثل في أن تَعهد بالصحفي إلى مكتب العلاقات مع وسائل الإعلام التابع لمنظمتك دون أن تردّ على أي سؤال من الأسئلة ودون أن تُقدم إليه أي معلومات. واترك أمر تنظيم المقابلة لموظفي العلاقات مع وسائل الإعلام إذا قرروا إجراء مقابلة، واطلب منهم أن يساعدوك في الإعداد لها إذا قرروا أن تكون أنتَ من سيتولى إجراءها.
- وإذا كان لديك إذن بالتواصل، فضع في اعتبارك أن المقابلات ينبغي أن تتبع آلية تنتظم في أربع مراحل، وهي: التفاوض على إجراء المقابلة، والإعداد للمقابلة، وإجراء المقابلة، وتقييم النتائج.

7.5.1 الإحاطة بالنهج الذي يتَّبعه الصحفي

من هو الصحفي ؟

- ما هي وسيلة الإعلام التي يُمثلها ؟
- الوصف العام للصحفي.
- هل سبق له أن أجرى مقابلة هنا ؟ وهل سبق له أن تحدَّث عنك ؟ وهل سبق له أن تحدَّث إلى أشخاص آخرين داخل الوحدة التي تعمل فيها ؟

ما هي المعلومات التي يُراد الحصول عليها ؟

- هل لديك ردّ جاهز تقدمه إلى وسائل الإعلام بشأن هذه المسألة ؟
- ما هي الزاوية التي يهتم الصحفي بتغطيتها ؟ (لكي تتمكن من الرد عليه على نحو أفضل، أو توجيهه إلى الزميل المناسب)
- هل المعلومات، أو بعض منها، سرية ؟
- هل يمس ذلك حقوق حماية المعلومات الشخصية ؟
- ما الذي يعرفه عن الموضوع ؟ وحتى الصحفي المتخصِّص قد يعرف عن الموضوع أقل مما تعرف، فاختبره ليتسنى لك تحديد درجة المعلومات التي هي بحوزته.
- كن واضحاً ودقيقاً بحيث يفهمك بسهولة. ولا تتردد في تكرار بعض المعلومات الهامة.

الجمهور المستهدف

- هل لديك ردّ جاهز تُقدمه إلى وسائل الإعلام بشأن هذه المسألة ؟
- الصحافة المتخصصة: طوِّر الجوانب العلمية والتقنية لديك.
- الصحافة الشعبية: لا بد من بذل جهد لتبسيط المعلومات.
- يُوجِّه الصحفي أسئلته تبعاً لما يستهدف ويراعي قوانين الجوار. فعليك أن تحذو حذوه، وأن تتوجه إلى القارئ أو المستمع أو المشاهد؛ وتَذكَّر أنك تسعى في نهاية المطاف إلى التواصل مع الجمهور، لا مع الصحفي.

الزاوية

- الزاوية هي المدخل إلى الحدث.
- تختار الصحف الزوايا وفقاً لهدفها.
- يجب أن يكون الشخص الذي تُجرى معه المقابلة على علم بالزاوية التي ستجري المقابلة انطلاقاً منها
- فهي تُمثل العمود الفقري والخيط الأحمر لكلا الطرفين.

هل لديه مُحاورون آخرون ؟

اسأل الصحفي عما إذا كان قد اتصل بشخص آخر غيرك (زميل لك من وحدة أخرى أو ممثل عن الهيئات المهنية الأخرى، أو بعض المنتقدين، أو غيرهم).

7.5.2 بعض التفاصيل العملية

موقع المقابلة

- هل لديك ردّ جاهز تقدمه إلى وسائل الإعلام بشأن هذه المسألة ؟
- فيما يتعلق بالتلفزيون أو الإذاعة: من الأفضل اختيار موقع هادئ.
- اقترح مواقع (فالموقع مُعبِّر) تنسجم مع الصورة التي تريد إظهارها.

مدة المقابلة

- هل لديك ردّ جاهز تقدمه إلى وسائل الإعلام بشأن هذه المسألة ؟
- استفسر عن مدة التحقيق الصحفي الإذاعي أو التلفزيوني.
- كلما كان قصيراً، وجب عليك أن توجز في الكلام.

موعد النشر بالتاريخ والساعة

- هل لديك رد جاهز تقدمه إلى وسائل الإعلام بشأن هذه المسألة ؟
- فَكِّر في تحديث أقوالك إذا لزم الأمر قبل البث أو الاختتام: اتصل بالصحفي.
- التزِم بالتوقيت المخصص للاختتام لدى وسيلة الإعلام، ولكن لا تفعل ذلك على حساب جودة المعلومات التي تنقلها إليها.

7.5.3 قم بإعداد رسالتك

فيما يتعلق بالمعلومات

- ما الجديد ؟
- ما المبتَكر ؟
- ما المثير للاهتمام ؟
- ما المهم بالنسبة إلى القارئ ؟

يريد الصحفيون معلومات مفيدة، لذلك:

- إذا لم يكن لديك ما تقوله، فلا تتكلم.
- وإذا كانت لديك كمية كبيرة من المعلومات تريد أن تنقلها، فقم بانتقاء المعلومات كي لا تُغرِق الصحفي.

- ولا تعطِ الكثير من التفاصيل. قم بعملية فرز للمعلومات.

ويمكن بوجه عام تلخيص احتياجات الصحفيين من حيث المعلومات على النحو التالي:

- مصدر معلومات موثوق به
- معلومات دقيقة ومواكبة للأحداث الراهنة
- صور فوتوغرافية وغير فوتوغرافية وكلمات
- الصبر على الصحفي واحترامه

الرسالة الأساسية

- يحتاج الصحفي (وجمهوره) إلى فكرة قوية وواحدة تتمثل في الخيط الأحمر.
- تُستخدم المعلومات الثانوية لإيضاح الرسالة الأساسية.
- نَظِّم أقوالك حول فكرة قوية.
- قم بالتركيز على هذه الفكرة كي لا تتيح للصحفي أن «يقتادك» خارج إطارها بهذه الطريقة تجعل أقوالك منطقية ومتينة البنيان.

(أ) يجب أن تُعِدّ الأمثلة والنوادر والصور الإيضاحية والأرقام الرئيسية التي هي بحوزتك استناداً إلى الرسالة الأساسية هذه، وذلك قبل لقائك مع الصحفي.

(ب) رتّب ما لديك من معلومات بدءاً بأكثرها أهمية وانتهاءً بالمعلومات الملحَقة أو الثانوية.

وينبغي أن تُمرِّر رسالتك الأساسية:

- في الأسطر الأولى إذا كان الأمر يتعلق بالصحافة المكتوبة.
- وفي الثواني الأولى إذا كان الأمر يتعلق بالتلفزيون أو الإذاعة.

بطاقات الملاحظات

- تُكتب عليها كلمات جوهرية إضافة إلى بعض الأرقام لتجنب الخروج عن الموضوع الأساسي.
- تُكتب المعلومات على وجه واحد من البطاقة.
- اكتب على البطاقات أهم فكرة لديك، إضافة إلى صورتين إيضاحيتين أو فكرتين ثانويتين، أو بعض النوادر لتوضيح رسالتك الأساسية.

7.5.4 المقابلة هي المبادرة بالكلام

حذار من العادات اللغوية

- حاول أن تتجنّب في المقابلة بعض العبارات غير الموفقة التي لا تُسهم في نقل رسالة واضحة.

وهذه بعض الأمثلة على ذلك:

(1) «إن جاز التعبير»، «إذن»، «لذلك»، «بالفعل»

(2) «اسمح لي أن ـ...»

(3) «... قليلاً...»

- لا تُضيف هذه التعابير أي شيء جديد إلى خطابك الشفوي، بل تميل إلى التشويش عليه. وتمثل هذه العادات اللغوية تعبيراً عن خوف من الصمت. وهذا ما يجعل المرء يلجأ إلى الإفراط في تسريع وتيرة الكلام أو إلى استخدام عادات لغوية وكلمات وصل لا فائدة منها سوى «حجب» الصمت... وحتى قد يلجأ المرء أحياناً إلى استخدام الأساليب الثلاثة معاً.
- اكتشف عاداتك اللغوية (من خلال تسجيل خطابك، على سبيل المثال)، وبعد ذلك عَوِّد نفسك على سماعها عندما تتكلم. فإن إدراكها بهذه الطريقة قد يتيح لك التخلص منها في معظم الحالات.

الوتيرة والتنفس

- تَعلَّم كيفية التنفس عن طريق البطن: ولا تُعِق عملية التنفس (تَجنَّب وضعية الذراعين المكتوفين والساقين المتقاطعين).
- أَتِح لنفسك الوقت للتنفس بين جملتين، لا سيما عند انتقالك من فكرة إلى أخرى.
- تَوقَّف لفترات أقصر بين الجمل التي تندرج في إطار الفكرة نفسها.

الاستدراك

- إذا قمت بتحريف كلمة تحت تأثير رهبة الجمهور

أو

- إذا قلت عكس ما كنت تريد قوله:

(1) فلا تبقَ على الخطأ – بل تَوقَّف قليلاً وصحح الخطأ.

(2) وإلا فسوف تتعرض لخطر الوقوع في مأزق.

نصيحة عملية: إدارة الملفات

يجب على موظفي العلاقات مع وسائل الإعلام الاحتفاظ بأثر لتفاعلاتك مع ممثلي وسائل الإعلام في سجل خاص بذلك. وإليك ما ينبغي أن يُسجَّل فيه:

- تاريخ الاتصال وساعة حدوثه
- اسم الصحفي وشهرته واسم الهيئة التي يمثلها
- أرقام الهاتف والفاكس
- الطلبات المحددة
- المصادر الوزارية التي تمت استشارتها للرد على السؤال
- ملخص الرد المنقول
- المتابعة المطلوبة

عشر نصائح ينبغي التقيد بها عند إجراء مقابلات مع وسائل الإعلام

1 - لا تستخدم أبداً عبارة «لا تعليق»

يستخدم بعض المتحدثين الرسميين المبتدئين عبارة «لا تعليق» على نحو متسرع عندما لا يعتزمون الرد على سؤال صعب. وفي الواقع، فإن عبارة «لا تعليق» هذه يمكن أن تُعتبر تعليقاً، ولا سيما هروباً أو اعترافاً بالذنب. انظر على سبيل المثال في ما يلي:

سؤال: هل قامت شركتك بإلقاء نفايات سامة في البحيرة ؟

جواب: لا تعليق.

العنوان الناجم عن ذلك: «شركة أ ب ت: هل هي مصدر للتسربات السامة ؟»

وثمة نهج أفضل يتمثل في أن تُعلن أنه ليس لديك الآن الرد على ذلك، ولكنك تتوقع الحصول عليه في وقت قريب. كما أن بإمكانك تبرير سبب عدم امتلاكك الرد في الوقت الراهن، مما يتيح للقراء والمستمعين والمشاهدين تكوين رأي عن مدى مصداقية التبرير الذي قدمته. وهذا مثال على ذلك:

سؤال: هل قامت شركتك بإلقاء نفايات سامة في البحيرة ؟

جواب: ليس لدي الآن الرد على ذلك، لأننا ما زلنا نعمل مع السلطات لتحديد ما حدث بالضبط. وسوف ننقل إليكم هذه المعلومة فور حصولنا عليها.

العنوان: تلوّث البحيرة: «شركة أ ب ت تحاول تجنّب الأزمة»

2 - لا تُدلِ بافتراضات

غالباً ما يذهب الصحفيون إلى ما هو أبعد من الحدث، إما لمساعدة قرائهم أو مستمعيهم أو مشاهديهم في فهم تطوّر الأحداث، وإما لمعرفة أنسب وقت للاتصال بك من أجل تحديث المعلومات.

ويجب أن تتوقع أن يطرحوا أسئلة من نوع: «ما هي المرحلة التالية ؟» كما أنهم سوف يسألونك عن النتائج المحتملة: «ماذا ستفعل إذا قامت مؤسستك بالسير قدماً في مجال التنمية ؟» فقد تكون مؤسستك قد وضعت سيناريوهات تفصيلية، وقد تعتقد أن بإمكانك الإجابة عن السؤال. ولكن تذكّر أنه ليس بإمكان المرء التحكم بالمستقبل. فقد يكون رَدُّك صحيحاً في الوقت الراهن، ولكن ما الذي سيؤول إليه الوضع في وقت لاحق ؟ أو أيضاً هل من الممكن أن تُوفِّر لخصومك فرصة تقويض خياراتك سلفاً ؟

تَجنَّب الافتراضات. وأَجب على النحو التالي: «من الصعب التكهّن بما قد يحدث. ولكنني أستطيع أن أشرح لكم ما يحدث الآن.»

3 - لا تُقَدِّم معلومات بصفة غير رسمية

إن تقديم معلومات بصفة غير رسمية (أو «خارج السجل») لا يجلب أي فوائد على الإطلاق، حتى بالنسبة إلى المتحدثين الرسميين ذوي الخبرة. فكلما كانت المعلومة مثيرة للاهتمام ازدادت فرص ظهورها بشكل أو بآخر في وسائل الإعلام. ويتمثل النهج الأمثل في التحدث دائماً بصفة رسمية، قبل المقابلة وفي أثنائها وبعدها.

4 - لا تسِر على غير هدى

سيقوم الصحفيون بسبر أغوار الميدان للحصول على المزيد من المعلومات، علماً بأن هناك من هو ثرثار أكثر من غيره. وفي بعض الأحيان، قد يحدث أن يكشف متحدث رسمي عن معلومات عن غير قصد ويسترعي بذلك انتباه الصحفي عندما يحاول تصويب هذه المعلومات. ولا تعهد بأسرار إلى الصحفيين وكن نزيهاً معهم في والوقت نفسه. وإذا ذكرت شيئاً ما لم يكن يتعيّن عليك ذكره، فجَمِّد السؤال وتابع الحديث بتناول الموضوع الذي أنت بصدده.

5 - تَجنَّب استخدام اللغة المهنية الخاصة

تَذكَّر دائماً إلى من تتوجَّه. فإن معظم وسائل الإعلام تتوجَّه إلى الشخص المتوسط مستخدمة عبارات بسيطة.

وحتى إذا كان الصحفي يفهم اللغة التقنية الخاصة بالقدر الذي تفهمها أنت، فهذا لا يعني بالضرورة أن القراء أو المستمعين أو المشاهدين يفهمونها هم أيضاً. فإلى هؤلاء أنت تتوجَّه. وتأكّد من أنهم يفهمونك.

6 - لا تُكرِّر صيغة النفي

يمكن أن يتضمن مطلع السؤال صيغة النفي، ولكن لا ينطبق ذلك على الجواب. فتذكَّر أن ما يصل إلى الأسماع هو الجواب، لا السؤال. فإن الجواب الذي يُكرِّر صيغة النفي الواردة في مطلع السؤال يمكن أن يُحدث أضراراً. ولاحظ الفرق، على سبيل المثال، بين هذين التسجيلين الصوتيين:

عندما يجري تكرار مطلع السؤال المبني على النفي

سؤال: ألا ترى في هذه النتيجة كارثة ؟

جواب: هذه ليست كارثة، بل على العكس من ذلك، أَعتبر أنه تم الحصول على مردود جيد.

عندما يجري تجاهل المطلع المبني على النفي

سؤال: ألا ترى في هذه النتيجة كارثة ؟

في الواقع، أقول بالأحرى إنه تم الحصول على مردود جيد. دعني أشرح لك ذلك.

وبإمكانك أن تتخيَّل العنوان الأول: «هذه ليست كارثة، وفقاً لما تراه الحكومة.» أما العنوان الثاني فيمكن أن يكون: «إن المردود مُرضٍ، وفقاً لما تراه الحكومة».

7 - إما هذا وإما ذاك

قد يحاول الصحفيون أن يجعلوك تجيب بنعم أو لا، أو أن تختار بين عنصرين من عناصر الإجابة. فإذا كان خيارك ليس مُدرجاً في القائمة فعليك أن تشير إليه وتشرحه. وبغض النظر عن الطريقة التي تعرض بها وسائل الإعلام الأمور ، ليس كل شيء أسود أو أبيض، فهناك دائماً مساحات رمادية.

8 - قال/قالت

غالباً ما تتضمن الأخبار عناصر متنازعة. ويمكن أن يَطلب منك الصحفيون التعليق على موقف لمتحدث آخر أو على موقف خصم من خصومك. فليس لديك أبداً ما تكسبه إذا ما لجأت إلى نقد وجهات نظر الأطراف الأخرى.

بل يتعيّن عليك الاكتفاء بالحديث عن موقفك: «ليس بإمكاني التحدث باسم الحزب الفلاني، ولكنني أستطيع القول إن المواطنين سوف يرون خطتنا وسوف يلمسون فيها خطة حكيمة، تعالج التدابير التي تنطبق على الظروف الراهنة.

9 - فيما يتعلق بالأسئلة المنحازة

عندما يطرح صحفي سؤالاً يستند إلى فرضية خاطئة، قم بتصويب الخطأ على الفور. أما إذا تجاهلتَ ذلك، فقد تجد الخطأ في التقرير الصحفي. فمن الأسهل تصويب الأخطاء قبل أن تظهر في التقارير الصحفية. فقل: «في الواقع، ليس هذا بالضبط ما أعنيه. دعني أشرح لك ذلك.» فالصحفيون يُقدِّرون الدقة.

10 - فيما يتعلق بالأسئلة المنهمرة

يحدث في بعض الأحيان ألا يدعك أحد الصحفيين تستكمل ردودك فينهال عليك بالأسئلة. وهو يفعل ذلك عندما يتكوَّن لديه انطباع بأن وقتك محدود فيخشى ألا تُوفِّر له إجاباتك المادة الصوتية المنشودة. ولديك الحق في أن تطلب منه أن يُبطئ وأن يأخذ الوقت اللازم للنظر في إجاباتك. فَكِّر في السؤال وفي كيفية الرد عليه. وبعدئذ بادر إلى الرد وفقاً للوتيرة الخاصة بك. وإذا قاطعك الصحفي، دعه يفعل ذلك. فإنك تخرج رابحاً إذا ما نجحتَ في الحفاظ على هدوئك وفي إثبات تهذيبك، وإذا كانت تصرفاتك متوازنة مع أقوالك.

7.6 إدارة التواصل في وقت الأزمات

7.6.1 تعريف الأزمة

الأزمة هي تمزق حاد يتورط في إحداثه عدد من الأطراف الفاعلة في مناخ من الريب الشديد فيما يتعلق بسير الأحداث وبالنتائج المترتبة على القرارات المتخذة.

عملية تطور أزمة

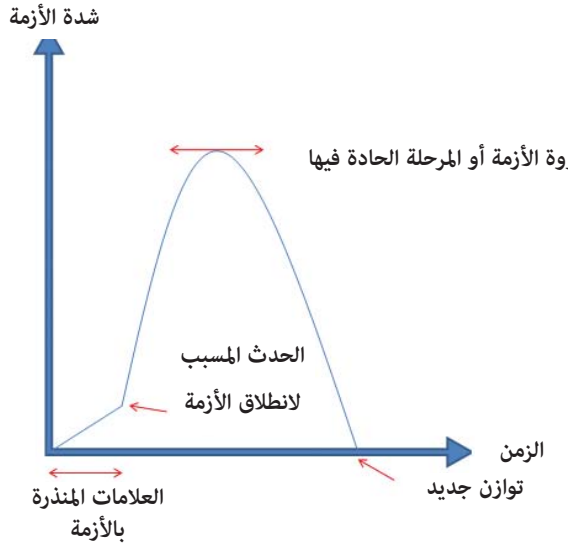

الأخطاء التي غالباً ما تُرتكب في إطار الأزمات

- الذهول: هو أن يكون بلدي أو منظمتي أو قطاع النشاط الذي أعمل فيه يتسم بأداء رفيع بحيث لا يمكن أن تَحُل به أية أزمة. وفي اليوم الذي تقع فيه الأزمة، أُصاب بالذهول بحيث أُصبح غير قادر على التفاعل.

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: الولايات المتحدة التي لم تكن تعتقد في عام 2001 أنه كان من الممكن استهدافها على أراضيها؛ وشركات الملاحة العابرة للمحيط والمدعّمة بكل ما أفضت إليه الثورة الصناعية والتي لم تكن تعتقد في عام 1912 أنه كان من الممكن لباخرة جديدة توصف بأنها غير قابلة للغرق أن تغرق في أقل من ساعتين بعد ارتطامها بجبل جليدي في شمال المحيط الأطلسي.

- عدم القدرة على اكتشاف الدخول في الأزمة

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: خلال الكارثة الطبيعية التي نتجت عن إعصار كاترينا في عام 2005 في الولايات المتحدة، استغرقت الحكومة الاتحادية وكذلك السلطات المحلية في مدينة نيو أورليانز الأمريكية وقتاً طويلاً لاكتشاف ضخامة الأضرار.

- البطء في الردّ

ومن الأمثلة على ذلك ما يلي: موجة حالات الانتحار التي حدثت في الشركة الفرنسية فرانس تيليكوم والتي طالما اعتُبرت ظاهرة هامشية ترجع إلى أسباب خاصة، وليست إشارة إلى خطر حقيقي ذي بعد اجتماعي

جرى التقليل من شأنه إلى حد بعيد.

- روح المناعة: هي أن يعتقد المرء أن الأمور تجري في كل الأحوال كما ينبغي وليس هناك من مساءلة أمام السكان ولا بالطبع أمام الصحفيين. وهذه الحالة ليست ممكنة إلا إذا كانت حرية التعبير غير متوافرة أو غير متطورة في البلد الذي تحدث فيه الأزمة. وعندما تتطور هذه الحرية، يتعيّن على السلطات العامة وعلى القطاع الخاص تعلم كيفية التواصل في أوقات الأزمات للخروج من دائرة روح المناعة.

ومثال ذلك ما يلي: الموقف الذي اتخذته السلطات السوفييتية في عام 1986 خلال وقوع كارثة تشيرنوبيل.

- صعوبة التمسك بمنطق الوحي: يُرافق هذا المنطق جميع الأزمات وهو نتيجة لسعي الصحفيين إلى تحقيق السبق الصحفي. ويبتعد هؤلاء الصحفيون عن الدائرة المعنية بالتواصل التي ترفض هذا المنطق أو التي تتباطأ في تقديم المعلومات.

وفيما يتعلق بقوات الأمن، يجب إعداد عملية إدارة الأزمة في وقت مبكر جداً ويجب أن تطلع عليها الأطراف الفاعلة المحتملة في هذه العملية. ونجد في هذه العملية أو في دليل إدارة الأزمات ما يلي:

- نُظم الإنذار،
- الأشخاص الملتزمون،
- التدابير الوقائية،
- إدارة التواصل مع السلطات العامة والإعلام والمجتمع.

ومن الضروري اختبار هذه الإجراءات من خلال تنفيذ تمارين محاكاة الأزمات استناداً إلى بعض السيناريوهات.

ويتيح ذلك التأكد من أن المسؤوليات الملقاة على عاتق كل شخص محددة بوضوح تام ويعرفها ويفهمها الجميع.

ويجب أيضاً وضع نظام للمناوبات المحددة مسبقاً والتشغيلية.

كما يجب التأهّب انطلاقاً من إشارات تُنبئ بالأزمات، إذ إن مراعاة ذلك يُفضي في كثير من الأحيان إلى تجنّب الأزمة ذاتها.

ويجب عليكم أيضاً التحقق من تحديث قائمة الصحفيين ووسائل الإعلام التي بحوزتكم.

ويجب طرح السؤال التالي: هل توجد لدينا وثائق محدّثة مُعَدَّة للتوزيع على وسائل الإعلام ؟

وعندما يتم تحديد الأزمة على نحو واضح، يجب وضع الأمور التالية موضع التنفيذ:

7.6.2 خلية الأزمة

وتتألف في حدها الأدنى من العناصر التالية:

- قائد أو منسق، قد يكون هو المسؤول عن الوحدة، بيد أن ذلك ليس إلزامياً. ويجب أن يتحلى هذا القائد بسلطة واسعة في اتخاذ القرارات؛
- مُنظِّم يتولى الربط بين مختلف الأجهزة المعبَّأة في إطار الأزمة؛
- مسؤول عن الاتصالات الداخلية والخارجية؛
- مسؤول عن الأنشطة اللوجستية؛

- خبير أو عدة خبراء وفقاً لطبيعة الأزمة.

ويجب أن يوضع بتصرف خلية الأزمة هذه بعض الوسائل اللوجستية الضرورية التي تضم مساحة مجهَّزة وملائمة للاحتياجات تكون جاهزة للاستخدام في أي وقت.

ويمثل نشاط خلية الأزمة أمراً أساسياً منذ بداية الأزمة وخلال ساعاتها الأولى. ولذلك، من الأفضل أن تستمر على حالها دون تغيير خلال هذه الفترة.

تتلخص أسباب الفشل الرئيسية التي تواجهها خلايا الأزمات بصورة عامة على النحو التالي:

- أوجه نقص في تفاصيل الاتصال بالأشخاص الذين يتعيّن عليهم التدخل في عملية إدارة الأزمة؛
- توجّه نحو التخفيف من الوقائع أو في تقدير جسامة الأزمة بأقل مما هي في الواقع؛

ومن أجل إدارة الأزمة على نحو جيد، يجب أن تكون لديك أدوات يمكن أن تساعدك في تنظيم الأنشطة التي تضطلع بها، ومنها ما يلي:

جداول لتقييم المخاطر وبطاقات واستمارات خاصة بمعلومات الطوارئ.

مثال عن جدول تقييم المخاطر:

الحالات الخطيرة	الأضرار المحتملة	المخاطر	درجات الأولوية	التدابير الوقائية	
				القائمة	الواجب اقتراحها

يجب أن تتيح خلية الأزمة لبقية الوحدة أن تواصل نشاطها على نحو طبيعي. وينبغي، ضمن حدود ما هو ممكن، تحرير الأشخاص من وظائفهم الاعتيادية.

ويجب أن تُسجَّل جميع الأحداث التي تجري والقرارات التي تُتخذ خلال الأزمة، ويجب أن يتاح تحديد توقيتها. وسوف يُوفِّر كتاب يوميات الأزمة هذا فائدة خاصة عندما يحين وقت إجراء تقييم شامل للأزمة.

ويجب على خلية الأزمة القيام بما يلي في إطار مهمة التواصل المنوطة بها في ظروف الأزمة:

- تحديد المحاوِرين والأهداف ذات الأولوية؛
- ضمان المراقبة الإعلامية؛
- تخصيص رقم هاتفي لاستقبال المكالمات، إذا اقتضى الأمر ذلك؛
- إعداد بيانات داخلية وبيانات صحفية لتقديم معلومات عن تطور الأزمة.

عشر قواعد بسيطة ينبغي التقيد بها للتواصل في أوقات الأزمات

1. تُولِّد الأزمة حاجة إلى المعلومات: وبذلك يجب أداء مهمتَي التواصل والإعلام.
2. قم بالتواصل في الوقت المناسب.
3. اضطلع بالمسؤوليات الملقاة على عاتقك.
4. تحدَّث بحذر
5. ليس الصحفيون أعداء لك.
6. لا تكن متعنتاً.
7. قدِّر جسامة الأزمة وما هي عليه في الواقع.
8. لا تقل الشيء ونقيضه، وكن دقيقاً وبعيداً كل البعد عن اللبس.
9. لا تنسَ السياق.
10. قل الحقيقة.

وعلى شبكة الإنترنت

يجب أن تبني استراتيجيتك الخاصة بالتواصل في وقت الأزمات بحيث تتماشى تماماً مع المنطق التفاعلي لشبكة الإنترنت.

ويُعد التواصل في وقت الأزمات عبر شبكة الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي أداة جديدة نسبية لطالما أهملها خبراء العلاقات مع الصحافة. وبدأت الشركات الكبيرة في الآونة الراهنة باللجوء إليها في حالات الأزمات على نحو متزايد من خلال ما يلي:

- السعي إلى شغل الميدان – بالطريقة نفسها التي يجب العمل بها في إطار وسائل الإعلام الأخرى – وبالتالي تجنّب سياسة الكرسي الفارغ، التي لا يمكن إلا أن تفاقم الأزمة.
- إنشاء صفحة على شبكة الإنترنت (وحتى إنشاء موقع) لتتاح من خلالها متابعة تطور الأزمة في الزمن الحقيقي أو الرد على بعض الاتهامات التي تنشرها وسائل الإعلام أو التي تتاح على شبكة الإنترنت، من خلال توفير معلومات تتيح تصحيح صورتها وتُمكّنها بوجه خاص من ممارسة الشفافية.
- الاستعانة بخبراء شبكات التواصل الاجتماعي لتغذية تلك الشبكات والوصول إلى المواقع الجيدة التي تنقل المعلومات على شبكة الإنترنت.

ويجب مع ذلك مراعاة أن وسائل الإعلام القائمة على شبكة الإنترنت لا تفي بمعايير التواصل نفسها التي تفي بها وسائل الإعلام التقليدية. فإنه لا يكفي نشر بيانات صحفية أو تقديم مبررات للأزمة على نحو غير مقنع لإظهار أنه يجري العمل على مواجهة الوضع. بل يجب تبني منطق شبكة الويب 2.0 وشبكات التواصل الاجتماعي من خلال الحضور في منتديات الإنترنت، والرد على أسئلة مستخدمي الإنترنت، ونقلهم إلى قلب الحدث من خلال كاميرات الفيديو التي تنقل الصورة نقلاً حياً، وما إلى ذلك.

لمعرفة المزيد عن الموضوع

G. MALGLAIVE, Enseigner à des adultes
PUF, 1990

I. FEUILLETTE, Le nouveau formateur
(Dunod, 1995 (réédité

D. BEAU, La boîte à outils du formateur
Editions d'Organisation, 2000

D. NOYE et J. PIVETEAU, Guide pratique du formateur
Insep Consulting, 2000

G. LE BOTERF, Ingénierie et évaluation des compétences
Editions d'Organisation, 2002

P-M. do Marcolino, Les Meilleures pratiques du formateur
(Eyrolles, 2008 (avec CD

C. PARMENTIER, L'ingénierie de formation
Eyrolles, 2008

A. MEIGNANT, Manager la formation
Editions Liaisons, 2009

M. BOURDAT et A. AMBROSINI, Réaliser son plan de formation en 48 Heures
Eyrolles, 2010

M. BOURDAT et A. BOURNAZEL, Le Vade-mecum de la formation professionnelle
(Editions SEFI (2011

ESJ-LILLE - Le Manuel du Formateur, ouvrage collectif assemblé et écrit par
T. GUIDET, ESJ 2006

قائمة بالمنظمات الدولية غير الحكومية المعنية بالدفاع عن حقوق الصحفيين وسلامتهم

• المنظمات الدولية غير الحكومية ذات الاهتمامات العامة

منظمة العفو الدولية

Amnesty International : www.amnesty.org

1 Easton Street, Londres WC1X ODW - Royaume Uni

Tél. : (44) 20-74135500 - Fax : (44) 20-79561157

Amnesty International : www.amnesty.org

1 Easton Street, Londres WC1X ODW - Royaume Uni

Tél. : (44) 20-74135500 - Fax : (44) 20-79561157

منظمة محامون بلا حدود - فرنسا

Avocats sans Frontières France - www.avocatssansfrontieres-france.org

8, rue du Prieuré - 31000 Toulouse - France

Tél. : (33) 5 34 31 17 83 - Fax : (33) 5 34 31 17 84

الفدرالية الدولية لحقوق الإنسان

Fédération Internationale des Ligues des Droits de l'Homme :

www.fidh.org

17, passage de la Main d'or, 75011 Paris - France

Tél. : (33) 1. 43.55.25.18 - Fax : (33) 1.43.55.18.80

منظمة هيومن رايتس ووتش

Human Rights Watch : www.hrw.org

350 Fifth Avenue, 34th Floor, New York, NY 10018 - 3299 - Etats-Unis

Tél. : 1-(212) 290-4700 - Fax : 1(212) 736-1300

• المنظمات الدولية غير الحكومية المتخصصة في الدفاع عن حرية التعبير وحرية الصحافة

منظمة المادة 19

Article 19 : www.article19.org

Lancaster House, 33 Islington High Street, Londres N1 9LH, Royaume Uni

Tél. : (44) 20 72 78 92 92 - Fax : (44) 20 77 13 13 56

مركز القانون والديمقراطية

Centre for Law and Democracy : www.law-democracy.org

39 Chartwell Lane, Halifax, N.S., B3M 3S7, Canada

Tél. : (1) 902 431-3688 - Fax : (1) 902 431-3689

لجنة حماية الصحفيين

Committee to Protect Journalists : www.cpj.org

330, 7th Avenue, 11th Floor, New York, New York 10001 - Etats-Unis

Tél. : (1.212) 465.10.04 - Fax : (1.212) 465.95.68

كشاف الرقابة

Index on Censorship : www.indexonline.org
Lancaster House, 33, Islington High street, Londres N1 9LH , Royaume Uni
Tél. : (44) 171.278.23.13 - Fax : (44) 171.278.18.78

الاتحاد الدولي للصحفيين

Fédération Internationale des Journalistes : www.ifj.org
rue Royale 266, B 1210 Bruxelles - Belgique
Tél. : (32) 2.223.22.65 - Fax : (32) 2.219.29.76

الجمعية العالمية للصحف

Association Mondiale des Journaux : www.wan-press.org
25, rue d'Astorg, 75008 Paris - France
Tél. : (33) 1.47.42.85.00 - Fax : (33) 1.47.42.49.48

نادي القلم الدولي

International Pen : www.internationalpen.org.uk
Brownlow House, 50 / 51 High Holborn, Londres, WC1 V6ER -– Royaume-Uni
Tél. : (44) 207.253.43.08 - Fax : (44) 207.253.57.11

معهد الصحافة الدولي

International Press Institute : www.freemedia.at
Spiegelgasse 2, A-1010 Vienne - Autriche
Tél. : (43 1) 512.90.11 - Fax : (43 1) 512.90.14

مراسلون بلا حدود

Reporters sans frontières : www.rsf.org
47, rue Vivienne, 75003 Paris - France
Tél. : (33) 1.44.83.84.84 - Fax : (33) 1.45.23.11.51

اللجنة العالمية لحرية الصحافة

World Press Freedom Committee : www.wpfc.org
11690-C Sunrise Valley Drive, Reston, VA 20191 - Etats-Unis
Tél. : (703) 715-9811 - Fax : (703) 620-6790

معهد سلامة الأخبار الدولية

International News Safety Institute : http://www.newssafety.org/home/
Thomson Reuters Building, 30 South Colonnade, Canary Wharf,London E145EP, Royaume-Uni
Tél : (44) 7766 814274

- **منظمات دولية أخرى**

مكتب الاتصال التابع لمنظمات الأمم المتحدة غير الحكومية

Bureau de liaison des Nations Unies avec les ONG :
www.un-ngls.org
Palais des Nations, CH-1211 Genève 10, Suisse
Tél. : (41) 22 917 2076 Fax : (41) 22 917 0432

المفوضية السامية لحقوق الإنسان في الأمم المتحدة

Haut Commissariat des Nations Unies aux droits de l›homme :

www.ohchr.org
UNOG-OHCHR - 1211- Genève 10 - Suisse
Tél. : (41) 22.917.90.00 - Fax : (41) 22.917. 90.11

اللجنة الدولية للصليب الأحمر

Comité International de la Croix-Rouge : www.icrc.org
19, avenue de la Paix, CH-1202, Genève - Suisse
Tél. : (41) 22.734.60.01 - Fax : (41) 22.733.20.57

المحكمة الجنائية الدولية

Cour Pénale Internationale : www.icc-cpi.int
174 Maanweg, 2516 AB, La Haye, Pays-Bas
Tél. : (31) 70.515.85.15 - Fax : (31) 70.515.85.55

المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين

Haut-Commissariat des Nations Unies pour les réfugiés :
www.unhcr.fr
Case Postale 2500, CH-1211 - Genève 2, Suisse
Tél. : (41) 22.739.81.11 - Fax : (41) 22.731.95.46

منظمة الأمن والتعاون في أوروبا

OSCE Organisation pour la sécurité et la coopération en Europe
Wallnerstrasse 6 - 1010 Vienna - Austria
Tél: (43) 1.51.43.60 - Fax: (43) 1.51.43.66.996

اليونسكو

UNESCO : www.unesco.org
7, Place de Fontenoy - 75732 Paris 07 SP, France
Tél. : (33) 1.45.68.10.00 - Fax : (33) 1.45.67.16.90

الوثائق المستخدمة في إعداد هذا الدليل

Loïc Hervouet, Journalisme et citoyenneté : les jumeaux de la démocratie, Cahiers du journalisme, n°2, 1996.

Aurélien Leclerc, L'Entreprise de presse et le Journaliste, Presses de l'Université du Québec, 1991.

Jean Charon, Journalisme et démocratie, Presse de l'Université de Laval, Québec, 2004.
Guide de survie à l'usage du journaliste de Peter McIntyre (Fédération internationale des journalistes et Union Européenne).

Guide pratique du Journalisme, édité par l'UNESCO et Reporters Sans Frontières, 1998.
Déclaration universelle des droits de l'homme, adoptée dans le cadre de l'ONU, le 10 décembre 1948.

Pacte international relatif aux droits civils et politiques, Adopté le 16 décembre 1966, entré en vigueur le 23 mars 1976 et signé par plus de 130 états.

Convention européenne de sauvegarde des droits de l'homme et des libertés fondamentales, Adoptée le 4 novembre 1950, entrée en vigueur le 3 septembre 1953.

Convention américaine pour la protection des droits de l'homme, Adoptée le 22 novembre 1969 et entrée en vigueur le 18 juillet 1978

Charte africaine des droits de l'homme et des peuples, adoptée le 12 juillet 1981 et entrée en vigueur le 21 octobre 1986.

Résolution 1738 du Conseil de sécurité de l'ONU, condamnant les attaques perpétrées contre les professionnels des médias en période de conflit armé (23 décembre 2006)

Charte des devoirs et des droits des journalistes, dite « Charte de Munich », 24 et 25 novembre 1971.

Règles et usages en vigueur dans la presse quotidienne régionale en France.

Règles déontologiques de la Société nord-américaine des rédacteurs en chef.

Code de déontologie et des Pratiques de travail du Syndicat national des journalistes du Royaume-Uni.

Charte des journalistes du Nihon Shinbun Kyokaï (Japon).

Code de pratique pour l'exercice du journalisme en toute sécurité (Fédération internationale des journalistes).

Guide de formation aux droits de l'homme à l'intention des services de police (ONU, 2003).

Les codes de conduite et procédures opérationnelles :

- des Services de police de la ville de Montréal (SPVM) ;

- du Metropolitan Police Service en Grande-Bretagne (MPS) ;

- du Code de déontologie des Services de police du Royaume de Belgique (SPB) ;

- des Services de police d'Afrique du Sud (SPAS) ;

- de la Police nationale finlandaise (FP);

- du Département de la police de Los Angeles (DPLA).

Guide des relations avec les médias et de la gestion des événements d'envergure et à risque, Direction générale des services de justice, Ministère de la justice du Québec.

قطاع الاتصال والمعلومات

منظمة الأمم المتحدة
للتربية والعلم والثقافة

يتوجه دليل «حفظ النظام واحترام حرية التعبير » إلى قوات الأمن. والهدف منه هو تزويد العاملين في هذا المجال بأدوات نظرية وعملية تتيح لهم أداء مهامهم في ظل احترام حقوق الإنسان وحرية التعبير، والحق في الحصول على المعلومة، وأمن الصحفيين. كما يشرح هذا الدليل الدور المهم الذي يؤديه الصحفيون في المجتمع وكيف أصبحت حمايتهم أولوية للمنظمات العاملة في مجال حرية التعبير، ويركّز على أهمية وصولهم إلى أية معلومة ذات مصلحة عامة لتحليلها ونقلها إلى الجمهور. ويرمي هذا الدليل من خلال وحداته السبع إلى توعية قوات الأمن بواجباتها ومسؤولياتها فيما يتعلق بمجال حرية التعبير وحرية الصحافة وحماية الصحفيين؛ إذ يُوضح أنَّ مُهمّة قوات الأمن لا تتعارض مع حرية التعبير وعَمل الصحفيين بل إنها في كثير من الأحيان ضرورية ومسهلة لعملهم. ويركّز هذا الدليل على الدور المميّز الذي تضطلع به وسائل الإعلام في مجتمع ديمقراطي حرصاً على إعلام الجمهور لممارسة حقوق المواطنة.

ومن منطلق بيداغوجي، تتوجَّه بعض وحدات هذا الدليل بشكل خاص إلى قوات الأمن فيما تتوجَّه أخرى إلى قوات الأمن والصحفيين على نحو متزامن؛ إذ تهدف الدورات المشتركة إلى تحسين معرفة الواقع والضرورات لكلا الطرفين في ظل الديمقراطية.

9 789236 000305